حوليات كلية الآداب

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

دورية علمية محكمة تضمن مجموعة من الرسائل وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكلية الآداب

الحولية الرابعة عشرة — الرسالة الحادية والتسعون

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

قواعد النشر في

حوليات كلية الآداب

١ ــ حوليات كلية الآداب دورية علمية محكمة تنشر مجموعة من الرسائل في الموضوعات التي تدخل في مجالات اختصاص الأقسام العلمية بكلية الآداب.

٢ ــ تنشر الحوليات البحوث والدراسات الأصيلة باللغتين العربية والإنجليزية ويراعى الا يتجاوز عدد صفحات أي بحث ١٣٠ صفحة ولا يقل عن ٤٠ صفحة.

٣ ــ تقدم البحوث مطبوعة على الآلة الكاتبة على مسافتين من ثلاث نسخ على ورق مقاس ٢١ × ٢٩ سم (A 4) وعلى وجه واحد فقط وترقم جميع الصفحات بما في ذلك الجداول والصور التوضيحية، وينبغي مراعاة التصحيح الدقيق للطباعة على الآلة الكاتبة في جميع النسخ.

٤ ــ يرفق الباحث ملخصاً باللغتين العربية والانجليزية في حدود ٢٠٠ (مائتي) كلمة تتصدر البحث.

٥ ــ ترسم الخرائط والأشكال والرسوم بالحبر الصيني على ورق «شفاف» حتى تكون صالحة للطباعة. أما الصور الفوتوغرافية فيراعى أن تكون مطبوعة على ورق لمّاع، وإذا كانت ملونة فلابد من تقديم الشريحة الأصلية.

٦ ــ يراعى وضع خطوط متعرجة تحت العناوين الجانبية، وكذلك الألفاظ والعبارات التي يراد طبعها ببنط ثقيل.

٧ ــ تكتب في قائمة المصادر كل التفاصيل المتعلقة بكل مصنف من حيث اسم المؤلف كاملاً مبتدأ بالكنية أو الاسم الاخير، وعنوان المصنف تحت خط متعرج وذكر الأجزاء أو المجلدات واسم المحقق أو المترجم ورقم الطبعة، ومكان النشر ثم اسم المطبعة أو دار النشر ثم سنة النشر ويتبع في قائمة المصادر النظام الآتي:

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير.

ــ تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ط٣، مصر، دار المعارف، د.ت.

ــ جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق محمد محمود شاكر، ط٢، دار المعارف بمصر. د.ت.

ـ الشايب، أحمد، تاريخ النقائض في الشعر العربي، ط٣، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٦.

٨ ـ تثبت الهوامش على النحو التالي:

يذكر لقب المؤلف ثم الجزء ثم رقم الصفحة، وإذا كان للمؤلف أكثر من مصنف في البحث فيذكر لقب المؤلف ثم عنوان المصنف ثم يليه الجزء ثم رقم الصفحة، ويتبع في الحواشي النظام الآتي:

ـ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص٩١.

ـ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢، ص١٢٠.

ـ الشايب، ص٤٠.

٩ ـ توضع أرقام التوثيق بين قوسين وترتب متسلسلة حتى نهاية البحث، فإذا انتهت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى عند الرقم (٦) يبدأ التوثيق في الصفحة الثانية بالرقم (٧) وهكذا.

١٠ ـ أصول البحوث التي تصل للحوليات لا ترد ولا تسترجع سواء نشرت أو لم تنشر.

١١ ـ لا تقبل الحوليات البحوث التي سبق نشرها، كما لا يجوز نشر البحوث في مجلات علمية أخرى بعد إقرار نشرها في الحوليات إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من رئيس تحرير الحوليات.

١٢ ـ عند طباعة البحث المقبول للنشر على المؤلف أن يقوم بمراجعة تجربة الطبع الأخيرة بمطابقتها على الأصل، مع مراعاة عدم إجراء أي تغييرات فيها تختلف عما ورد في الأصل، سواء بالإضافة أو الحذف.

١٣ ـ تمنح إدارة الحوليات لمؤلف كل بحث منشور ثلاثين نسخة مجانية من بحثه.

١٤ ـ ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى:

رئيسة تحرير حوليات كلية الآداب
كلية الآداب ـ جامعة الكويت
ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية
رمز بريدي: 72454
الكويت

الرسالة الحادية والتسعون

اللباس في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

دراسة مستمدة من مصادر الحديث النبوي الشريف

د. محمد بن فارس الجميل
قسم التاريخ - جامعة الملك سعود

حوليات كلية الآداب - الحولية الرابعة عشرة - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

المؤلف

د. محمد بن فارس الجميل
دكتوراه في التاريخ الإسلامي - من جامعة ميتشيجان، الولايات المتحدة الأمريكية.
أستاذ مشارك، قسم التاريخ، كلية الآداب
جامعة الملك سعود، الرياض
المملكة العربية السعودية.

المطبوعات:

كتب عدة بحوث في مجال الحضارة الإسلامية، نشر بعضها وبعضها الآخر قيد النشر. أما ما تمَّ نشره فهو:

١ ـ الخواتم الإسلامية في القرنين الأول والثاني الهجريين.
٢ ـ المكتبات العربية في العصر العباسي (مترجم عن الإنجليزية).
٣ ـ الفرش والستور على عهد النبي ﷺ.
٤ ـ الكتب المشرقية في الأندلس خلال الحكم الأموي (١٣٨ - ٤٢٢هـ).

محتوى البحث

١ ــ ملخص	٩
٢ ــ مقدمة	١١
٣ ــ الفئة الأولى: لباس الرأس	٢٣
٤ ــ الفئة الثانية: لباس الوجه	٣٥
٥ ــ الفئة الثالثة: لباس الجسد	٣٩
٦ ــ الفئة الرابعة: لباس اليد	١٢٨
٧ ــ الفئة الخامسة: لباس القدم	١٣٠
٨ ــ الخاتمة	١٤١
٩ ــ مسرد عام بمفردات اللباس الواردة في البحث	١٤٤
١٠ ــ المصادر والمراجع	١٤٥

ملخـــص

إنَّ الهـدفَ من هذا البحث هـو محاولـة تقديم دراسـة شـاملة للبـاس المتداول في عصر الرسول ﷺ. ومن المعروف أنَّ هذه الدراسة ليست الأُولى من نوعها، فقد طرق الموضوع من جوانب مختلفة، ولكن الأبحاث السابقة حسب ظنّي أخفقت في حصر البحث عـلى اللبـاس في العصر النبـويّ، كـما أخفقت أيضـاً في الرجـوع إلى موروث السُّنَّـة، أي مصادر الحـديث النبويّ الشريف، والاعتماد عليها مرجعاً أسـاسياً في نـظرتها لمـوضوع اللبـاس. لهذا فإن الكثير من الدراسات السابقة في هذا المجال لم تنجح في تقديم الصـورة المرجوة من الموضوع.

لذلك فإننا بحاجة ماسّة للتعرّف على لباس المسلمين في عصر الرسول ﷺ من خلال كُتب السُّنَّة النبويَّة وبصورة خاصـة الكُتب التّسعة الـواردة في «المعجم المفهـرس لألفاظ الحـديث النبويّ» ذلـك ان تلك المصـادر **الحديثية** ذات فائدة كبيرة في إلقاء الضوء على ما كان معروفاً ومتداولاً من اللباس في ذلـك الـوقت. والهـدف من وراء ذلـك هـو تمكـين المـرء من رسم صـورة للمجتمـع آنذاك من خـلال ما كـان شائعـاً من لباس ومـا كان يحكمـه من ضوابط الشرع وتقاليد المجتمع.

لقد أمكن من خلال هذه الدراسة التعرّف عـلى **أنـواع** اللبـاس **وألـوانه** المختلفة، كما أمكن التعرّف على مصـادر اللباس سـواء المحلية منها

أو الخارجية مع الإشارة أحياناً إلى أثمان بعض الألبسة. وحتى يكون أمر التعرّف على وظائف اللباس ميسوراً وواضحاً للقارىء، فقد صنّف اللباس إلى خمس فئات هي:

١ ــ لباس الرأس.
٢ ــ لباس الوجه.
٣ ــ لباس الجسد.
٤ ــ لباس اليد.
٥ ــ لباس القدم.

اللباس في عصر الرسول ﷺ

مقدمة:

حظيت الملابس عند العرب باهتمام الباحثين المحدثين، ومن تلك الدراسات، الدراسة التي قام بها الدكتور صالح أحمد العلي الموسومة بعنوان: «**الألبسة العربية في القرن الأول الهجري**، دراسة أولية»[1]. وكما هو واضح فهي دراسة أولية وتشمل القرن الهجري الأول بأكمله. وهذا ربما عكس التأثيرات التي طرأت على اللباس العربي إبَّان الانفتاح والاحتكاك بالأُمم والحضارات الأُخرى. والملاحظة الثانية المتعلّقة بهذه الدراسة كونها لم تعتمد كُتب السُّنَّة النبويَّة مصدراً أساساً لها بل استخدمت بعضاً منها مع بقية المصادر الأُخرى. وللدكتور العلي بحث عن ألوان الملابس، موسوم بعنوان: «ألوان الملابس العربية في العهود الإسلامية الأُولى»[2]، وله كذلك بحث بعنوان: «**الأنسجة في القرنين الأول والثاني**»[3]. وهذا البحث في نظري يكاد يكون تفصيلاً لما أجمله في بحثه الأول. أي «**الألبسة العربية في القرن الأول الهجري**».

ومن ضمن الذين تطرّقوا إلى اللباس، مهدية الزميلي في كتابها الموسوم بعنوان: «**لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي**»[4]، وقد اهتمت مهدية

---

(١) صالح أحمد العلي، «الألبسة العربية في القرن الأول الهجري، دراسة» أولية. مجلة المجمع العلمي العراقي (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م)، مج ١٣، ص ص، ٣ - ٣٢.

(٢) صالح أحمد العلي، «ألوان الملابس العربية في العهود الإسلامية الأولى»، مجلة المجمع العلمي العراقي، (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) مج ٢٦ ص ص ، ٧١ ؛ ١٠٧؛ ص ص ٦٢ - ١٠٠، (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م).

(٣) صالح أحمد العلي، «الأنسجة في القرنين الأول والثاني»، مجلة الأبحاث، ج ٤، مج ١٤، (بيروت: ١٩٦١م)، ص ص ، ٥٥٠ - ٦٠٠.

(٤) مهدية شحادة الزميلي، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي**، (عمان: دار الفرقان، ١٤٠٢هـ). انظر: الباب الثالث، ص ص ٩١ - ١٠٨.

الزميلي باللباس من خلال المنظور الفقهي ولم تأتِ إلاَّ على عدد قليل جداً من الملابس، إضافة إلى أنها حصرت دراستها بلباس المرأة وزينتها ولم تتعرّض لملابس الرجال.

وللدكتور محمد عبدالعزيز عمرو؛ كتاب: «**اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**»[٥]، وفي هذا الكتاب انصبَّ اهتمام المؤلّف على اللباس من حيث موافقته لقواعد الشريعة الإسلامية وآدابها، ولم يتطرَّق إلاَّ لعدد يسير جداً من أنواع الملابس.

ولعلَّ من أكثر الكتابات عن اللباس امتاعاً، الكتاب الذي ألَّفه يحيى الجبوري: الملابس العربية في الشعر الجاهلي[٦]، فالكتاب ممتع في موضوعه، شامل في مادته، إلاَّ أنه لم يخلُ من بعض المآخذ التي من بينها الخلط الواضح بين ما هو لباس وما هو فراش أو غطاء أو ستر، وكذلك فإن الجبوري لم يقف في حديثه عن الملابس على ما عثر عليه في الشعر الجاهلي، بل تعدّاه إلى صدر الإسلام واستشهد ببعض الأحاديث النبويَّة التي تطرَّقت إلى اللباس.

وكتب محمد عبدالحكيم القاضي كتاباً موضوعه: «**اللباس والزينة من السُّنَّة المطهّرة**»[٧]، وهو كتاب ذو حجم كبير ويقع في أربعة أقسام هي: اللباس، الزينة، زينة النساء، الأحكام والآداب في اللباس والزينة.

---

(٥) محمد عبدالعزيز عمرو، **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، (بيروت وعمان: مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، ١٤٠٥هـ)، انظر: الفصل الثالث، ص ص ، ٢٥٩ - ٣٠١.

(٦) يحيى الجبوري، **الملابس العربية في الشعر الجاهلي**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٩م).

(٧) محمد عبدالحكيم القاضي، **اللباس والزينة من السُّنَّة المطهرة**، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٩هـ)، انظر: ص ص ، ١٤ - ١٣٤.

والكاتب، من خلال تلك المواضيع، ينظر إلى اللباس من منظور شرعي، ولم يأتِ إلاَّ على ذكر عدد قليل من أنواع اللباس المتداولة في العهد النبويّ، إضافة إلى أنه جمع في كتابه هذا بين ما هو لباس أو فراش أو نحو ذلك، ومع هذا فإنه لم يقم بدراسة للباس ذاته، علماً أنه بذل جهداً واضحاً في تخريج الأحاديث وقدّم رسوماً توضيحية جيّدة لعدد من الملابس.

وكتب نوري حمودي القيسي عن: «**الملابس في معجم لسان العرب**»[٨]. وعلى الرغم من غزارة المادة التي أخرجها من اللسان فإن البحث جاء غير وافٍ بالغرض المتوخّى منه، حيث لم يقم بدراسة لمواد اللباس بل اكتفى في غالب الأحوال بذكر مسمياتها.

ومن الكُتب المفيدة في دراسة اللباس، ما كتبه رينهارت دوزي: «**المعجم المفصّل بأسماء الملابس عند العرب**»[٩]. ترجمه من الفرنسية إلى العربية الدكتور أكرم فاضل، لكن الاستفادة من هذا العمل في دراستنا هذه ظلّت محدودة جداً، وربما ذلك يعود إلى طبيعة الدراسة التي نحن بصددها.

هذا عرض وجيز لما وصل إلينا عن اللباس، فبعض هذه الكتابات نظر إلى اللباس من الناحية التاريخية، ومنها ما تناوله من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ومنها ما نظر إليه وتناوله من خلال الشعر. وهناك حاجة ماسّة للتعرف على اللباس في عصر رسول الله ﷺ، وأن أفضل المصادر التي يمكن

(٨) نوري حمودي القيسي، «الملابس في معجم لسان العرب»، مجلة المجمع العلمي العراقي، ج ١، مج ٣٨ (بغداد، ١٤٠٧هـ)، ص ص ٨٣ - ١١٩.

(٩) رينهارت دوزي، **المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب**، ترجمه عن الفرنسية د. أكرم فاضل (بغداد: دار الحرية، ١٩٧١م). وكتب الدكتور صلاح حسين العبيدي كتابه: **الملابس العربية الإسلامية في العصر العباسي الثاني** (دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م) وهذا الكتاب على ضخامته لم يستخدم في موضوع البحث لأنه يعالج فترة متأخرة نسبياً.

الرجوع إليها في هذا الخصوص هي كُتب السُّنَّة النبويَّة المطهّرة وبصورة خاصّة الكُتب التسعة الواردة في المعجم المفهّرس لألفاظ الحديث النبويّ[١٠]، حيث إن تلك المصادر الحديثة ذات فائدة عظيمة في إلقاء الضوء على ما كان معروفاً ومتداولاً من اللباس في ذلك الحين. والغرض من ذلك هو تمكين المرء من رسم صورة لحياة المجتمع آنذاك من خلال ما كان شائعاً من لباس وما كان يحكم اللباس من ضوابط الشرع وتقاليد المجتمع.

ومما لا شك فيه أن اللباس ذو أنواع من حيث الجودة والرداءة، ومن حيث النعومة والخشونة، وهذه الفروق بذاتها مؤشر لحالة المجتمع المادية في ذلك العهد من حيث الرخاء أو عدمه. والمرجوّ من هذه الدراسة أن تساعد على إبراز ذلك، كما يرجو الباحث أن تنجح الدراسة في التعرّف على المواد التي تصنع منها الملابس في تلك الفترة وأماكن صناعتها وأثمانها إن أمكن.

وقبل مباشرة الحديث عن اللباس في عصر الرسول ﷺ، يجدر بنا أن نعرض لبعض الضوابط والآداب التي جاء بها الإسلام وحثَّ عليها الرسول ﷺ في مجال اللباس. حيث إنه من المعروف أن اللباس العربي قبل الإسلام هو الذي ظلَّ سائداً في العهد الإسلامي، ومسميات اللباس قبل الإسلام ظلَّت هي المسميات في ظل الإسلام. والشيء الذي طرأ على اللباس في الإسلام هو الضوابط الأخلاقية التي تحكمه، ومن خلال تلك الضوابط أصبح لدينا ما يُعْرَفُ فيما بعد باللباس الإسلامي.

(١٠) كتب السنة التسعة الواردة في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي هي: ١ ـ الموطأ، للإمام مالك (ت: ١٧٩هـ). ٢ ـ المسند، للإمام أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ)، ٣ ـ سنن الدارمي، للدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، ٤ ـ صحيح البخاري، للإمام البخاري، (ت: ٢٥٦هـ). ٥ ـ صحيح مسلم، للإمام مسلم (ت: ٢٦١هـ)، ٦ ـ سنن ابن ماجه، لابن ماجه (ت: ٢٧٥هـ)، ٧ ـ سنن أبي داود، لأبي داود، (ت: ٢٧٥هـ)، ٨ ـ سنن الترمذي، للترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، ٩ ـ سنن النسائي، للنسائي، (ت: ٣٠٣هـ).

وقد أشار القرآن الكريم إلى اللباس بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدم قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم لِبَاساً يُوارِي سَوءَاتِكُمْ وَرِيشاً﴾ [الأعراف: ٢٦]. وجاءت السُّنَّة المطهّرة بجملة من الآداب والضوابط، فمن آداب اللباس في السُّنَّة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً سماه باسمه: إما قميصاً أو عمامة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الحمدُ أنت كَسَوْتَنِيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»(١١). وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «من لَبِسَ جديداً فقال: الحمد للَّه الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمَّل به في جلوتي. ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق أو ألقى، فتصدق به، كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيًّا وميتاً»(١٢).

ومن الآداب التي حثَّ عليها الإسلام في اللباس، تجنُّب ما يدعو إلى الشهرة والظهور بين الناس بقصد الاستعلاء أو التفاخر بالدنيا وزينتها أو لبس لباس خسيس بقصد إظهار الزهد والرياء، كل هذا نهى عنه رسول الله ﷺ أشد النهي، وقال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلَّة»(١٣).

وكما نهى الإسلام عن ثوب الشهرة فقد زجر الناس عن التبختر

---

(١١) سليمان بن الأشعث، أبو داود، **سنن أبي داود**، طبعة محمد محي الدين عبدالحميد (استانبول: المكتبة الإسلامية، د/ت)، ٤/٤١، وانظر: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي** طبعة أحمد محمد شاكر وآخرين، الطبعة الثانية، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٩٨هـ) ٤/٢٣٩.

(١٢) محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: المكتبة العلمية، د/ت)، ٢/١١٧٨.

(١٣) ابن ماجه، ٢/١١٩٢.

والزهو والخيلاء في اللباس، فقد روى ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جَرَّ ثوبَه خيلاء»(١٤).

وفي رواية أُخرى: «إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة» (١٥). وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي، قد أعجبته جُمَّتُه وبُرْدَاه، إذ خسف به الأرض، يُجَلْجَلُ في الأرض حتى تقوم الساعة»(١٦).

وفي نفس الوقت فإن الإسلام يأمر بستر العورة والتحرز من كشفها، أو ظهور شيء منها، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، نهى عن لبستين، أن يحتبي الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج ويلقى ثوبه على عاتقه(١٧).

ونهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء(١٨)، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء(١٩).

---

(١٤) مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٣هـ)، ٣/١٦٥١.

(١٥) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، طبعة مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة (دمشق وبيروت: دار ابن كثير واليمامة، ١٤١٠هـ) ٥/٢١٨٢ - ٢١٨٣.

(١٦) مسلم، ٣/١٦٥٣، مالك بن أنس، **الموطأ**، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي، (القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، د/ت)، ٢/٩١٤ - ٩١٥.

(١٧) البخاري، ٥/٢١٩٠ - ٢١٩١، مالك، ٢/٩١٧، أبو داود، ٢/٥٥.

(١٨) اشتمال الصماء: «هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً. وإنما قيل لها صماء، لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: «هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته».
انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث واوثر**، طبعة محمود الطناحي وطاهر الزاوي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٣/٥٤.

(١٩) البخاري، ٥/٢١٩١، مالك، ٢/٩١٧، أبو داود، ٤/٥٥.

وكذلك فإن من آداب الإسلام في اللباس، عدم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء(٢٠).

ويقول أبو هريرة في رواية أكثر وضوحاً: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبْسَةَ المرأة، والمرأةَ تلبس لِبْسَةَ الرجل(٢١).

وبالنسبة للباس المرأة نزلت فيه توجيهات سماوية إضافة إلى توجيهات السُّنَّة النبويَّة الشريفة. فقد جاء في القرآن الكريم إشارة إلى الجلباب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وأشار القرآن الكريم كذلك إلى الخمار وطالب نساء المؤمنين الالتزام به، فقال تعالى؛ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وحثَّت السُّنَّة النبويَّة على الاحتشام والتستّر في اللباس والابتعاد عمَّا يجلب الأنظار وينبّه الغرائز. فقد روت عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماءَ إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلاَّ هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفّيه(٢٢).

وفي رواية عن أُسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ سأله قائلاً: «ما لكَ لم تلبس القبطية؟» قلت: يا رسول الله: كسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: «مُرْها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»(٢٣). وفي رواية عن دِحْيَةَ بن خليفة الكلبي، أنَّ

(٢٠) أبو داود، ٤/٦٠.
(٢١) أبو داود، ٤/٦٠.
(٢٢) أبو داود، ٤/٦٢.
(٢٣) أحمد بن حنبل، «المسند»، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د/ت)، ٥/٢٠٥.

رسول الله ﷺ، أعطاه قبطية... وقال: «وأْمُر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها»[٢٤].

فالأمر واضح هنا في حثّ الإسلام أتباعه بوجوب الحشمة في اللباس وستر الجسد، وسد جميع منافذ الفتنة والغواية.

وانسجاماً مع هذا التوجيه الكريم، نرى أن النساء في ذلك العهد يتجاوبن مع هذه التوجيهات الجديدة في اللباس بل وينافسن الرجال في تحري الصواب واتباعه. فعندما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه. لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين...»[٢٥]. قامت أم سلمة زوج النبي ﷺ وسألته قائلة: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً». قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: «فذراعاً لا تزيد عليه»[٢٦].

ولم تقف توجيهات الإسلام فيما يخص اللباس عند هذا الحد بل تعدت ذلك إلى بيان موقفه من بعض الأنسجة كالحرير والديباج مثلاً وذلك بالنسبة للرجال؛ فقد قال حذيفة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج...»[٢٧]. وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٢٨]. وفي رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة»[٢٩]. وهذا

(٢٤) أبو داود، ٤/٦٤ - ٦٥.
(٢٥) مالك، ٢/٩١٤ - ٩١٥.
(٢٦) مالك، ٢/٩١٥، أبو داود، ٤/٦٥، وانظر: ابن ماجه، ٢/١١٨٥.
(٢٧) مسلم، ٣/١٦٣٨، وقارن البخاري، ٥/٢١٩٤، ابن ماجه، ٢/١١٨٧.
(٢٨) البخاري، ٥/٢١٩٤، مسلم، ٣/١٦٤٥، الترمذي، ٥/٢١٢٢، ابن ماجه، ٢/١١٨٧.
(٢٩) البخاري ٥/٢١٩٣.

النهي عن بعض الأنواع من الأنسجة لم يكن مطلقاً، فهناك بعض الاستثناءات عند الضرورة[٣٠].

وإضافة إلى موقف الإسلام من بعض أنواع الأنسجة، فإن له موقفاً كذلك من بعض الألوان كالمعصفر[٣١] مثلاً:

فقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين. فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»[٣٢]. وفي رواية أُخرى لعبد الله بن عمرو قلت: أغسلها؟ قال: «بل احرقها»[٣٣]. وجاء في رواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القس والمعصفر...[٣٤].

وفي رواية عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ، من ثَنِيَّة، فالتفت إليَّ وعليَّ رَيْطة مضرَّجة بالعصفر، فقال: «ما هذه الريطة عليك»؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنّوراً لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبدالله، ما فعلت بالريطة»؟ فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء»[٣٥].

وفي بعض الأحاديث يظهر كذلك أنَّ اللّون الأحمر لم يكن مرغوباً،

---

(٣٠) البخاري ٢١٩٦/٥، مسلم، ١٦٤٦/٣ - ١٦٤٧.

(٣١) المعصفر: المصبوغ بالعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون.

(٣٢) مسلم، ١٦٤٧/٣، أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي** بشرح السيوطي وحاشية السندي، طبعة عبدالفتاح أبو غده، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ) ٣٠٢/٨.

(٣٣) مسلم، ١٦٤٧/٣.

(٣٤) مسلم، ١٦٤٨/٣.

(٣٥) أبو داود، ٥٢/٤، ابن ماجه، ١١٩١/٢.

فقد روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: مَرَّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلَّم عليه، فلم يرد النبي ﷺ(٣٦).

وجاء عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قوله: خرجنا مع رسول الله ﷺ، في سفر، فرأى رسول الله ﷺ رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عِهْن حُمْر، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم»... فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها(٣٧).

وقالت امرأة من بني أسد: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمَغْرة(٣٨) فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة...(٣٩).

وفي الوقت الذي نرى الإسلام يحدد فيه موقفه من بعض الأنسجة وبعض الألوان ويحذّر من اتخاذ ملابس الشهرة والتعالي على الناس - نراه في نفس الوقت، يحثُّ على التجمُّل وعلى اتخاذ الزينة المشروعة والظهور بالمظهر النظيف اللائق. فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

ويقول الرسول ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ أن يَرىٰ أثر نعمته على عبده»(٤٠).

والرسول ﷺ يشير على أصحابه باتخاذ ثياب للمهنة ومعاناة العمل،

---

(٣٦) الترمذي، ١١٦/٥، أبو داود، ٥٣/٤.
(٣٧) أبو داود، ٥٢/٤، ابن ماجه، ١١٩١/٢.
(٣٨) المغرة: المدر الأحمر (الطين) الذي تصبغ به الثياب. ابن الأثير، ٣٤٥/٤.
(٣٩) أبو داود، ٥٣/٤.
(٤٠) الترمذي، ١٢٣/٥ - ١٢٤.

وثياب خاصة بيوم الجمعة. فيقول ﷺ : «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»(٤١). وفي زواية أُخرى: «ما على أحدكم إن وجد سَعَة، أن يتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته»(٤٢).

ورأى رسول الله ﷺ رجلاً رثّ الملبس، فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟»(٤٣)، فقيل له: بلى يا رسول الله. قال: «فادعه فمره فيلبسهما» قال: فلبسهما ثم ولّى. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً له؟»(٤٤).

وهكذا يتبيَّن من النصوص السابقة أنَّ الإسلام وضع ضوابط اللباس وآدابه في إطارها الصحيح، وقاوم الإسراف في اللباس ابتغاء الشهرة والخيلاء، كما قاوم في الوقت ذاته مظاهر البذاءة والقذارة في الملبس، ونادى بالأخذ بأسباب الزينة المشروعة وخاصة في أوقات الصلاة. وهذا يقتضي بطبيعة الحال أن يكون المسلم حسن الملبس ونظيفه. فالإسلام ينادي أتباعه بالاعتدال في كل شيء تقريباً، لقوله ﷺ «كلوا واشربوا وتصدّقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة»(٤٥).

بعد هذه المقدمة نشرع بالحديث عن اللباس في عصر الرسول ﷺ وأنواعه وألوانه ومدى شيوعه في ذاك الحين.

وفي هذا السياق سنقدم تعريفاً بكل مادة من مواد اللباس حسب ما

---

(٤١) مالك، ١/١١٠.
(٤٢) ابن ماجه، ١/٣٤٨ - ٣٤٩، أبو داود، ١/٢٨٣.
(٤٣) مالك، ٢/٩١٠.
(٤٤) مالك، ٢/٩١٠ - ٩١١.
(٤٥) ابن ماجه، ٢/١١٩٢.

جاء في معاجم اللغة، ثم يكون الحديث عن تلك المادة على ضوء ما أتاحته مصادر الدراسة من معلومات.

وحتى يكون أمر التعرّف على وظائف اللباس ميسوراً وواضحاً للقارىء، فإنه يمكن تصنيف اللباس إلى خمس فئات هي:

الفئة الأُولى : لباس الرأس.
الفئة الثانية : لباس الوجه.
الفئة الثالثة : لباس الجسد.
الفئة الرابعة : لباس اليد.
الفئة الخامسة : لباس القدم.

الفئة الأُولى: لباس الرأس:

الـخِـمَـــار:

«الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وقد تخمَّرت بالخمار، وهي حسنة الخِمْرة»(١).

وجاء في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وحسب أحد المصادر فإن سبب هذا التكليف الإلهي يعود في أصله إلى أن النساء في ذلك الزمان إذا غطين رؤسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر، فيبقى النحر والعنق والأُذنان بلا ستر. فأمر الله تعالى بلبس الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها(٢).

ومن نصوص بعض الأحاديث النبوية تظهر لنا أهمية الخمار في المجتمع المسلم آنذاك، فقد جاء عن رسول الله ﷺ قوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار»(٣) والمقصود بالحائض هنا، المرأة التي بلغت سن المحيض، أو البلوغ.

---

(١) محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، طبعة علي حسن هلالي ومراجعة محمد علي النجار، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، د/ت)، ٣٧٩/٧، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، د/ت)، ٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨، وانظر ما جاء في ترتيب الخمار عند أبي منصور الثعالبي، **فقه اللغة وسر العربية**، طبعة مصطفى السقا وآخرين، الطبعة الأخيرة (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٩٢هـ). ص ، ٢٢٧.

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ)، ٢٣٠/١٢.

(٣) ابن حنبل، ١٥٠/٦ وقارن ص ص ، ٩٦ ، ٢٣٨ ، أبو داود، ١٧٣/١، ابن ماجه، ٢١٥٠/١.

وامتثالاً لهذا الحديث النبوي، فقد أصبح الخمار ملازماً للمسلمة في صلاتها وغير ذلك ولكن في الصلاة على وجه الخصوص.

فقد كانت عائشة رضي الله عنها، تصلي في الدرع والخمار[٤]. وميمونة رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ، كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار[٥].

وسُئِلَت أُمُّ سلمة رضي الله عنها: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها[٦]. وكانت صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، تنزع خمارها، وتمسح على رأسها بالماء[٧].

ولا يشترط في الخمار أن يكون من نسيج معيَّن أو ذا لون خاص، فالمطلوب في الخمار أن يكون ساتراً وغير شافّ لما تحته. وحتى العمامة تصلح أن تكون خماراً. فقد روت عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فاختبأت مولاة لها، فقال النبي ﷺ: «حاضت؟»، قالت: نعم. فشق لها من عمامته، فقال «اختمري بهذا»[٨].

وفي رواية أُخرى أن الإزار «يمكن أن يكون خماراً. فقد تصدَّق رسول الله ﷺ بإزاره على جاريتين ليكون لها خماراً [٩].

---

(٤) مالك، ١٤١/٤.
(٥) مالك، ١٤٢/١.
(٦) مالك، ١٤٢/١.
(٧) مالك، ٣٥/١.
(٨) ابن ماجه، ٢١٤/١.
(٩) ابن حنبل، ٩٦/٦، ٢٣٨، وانظر أبو داود، ٦٤/٤ - ٦٥ حيث يذكر أن القباطي يمكن أن يستفاد منها خُمُراً.

والخمار أنواع، فمنه الرقيق والكثيف. فقد دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار رقيق، فشقته عائشة، وكستها خماراً كثيفاً(١٠).

وللخمار ألوان من بينها الأصفر أو المصبوغ بالزعفران، فقد لبست عائشة رضي الله عنهال خماراً مصبوغاً بزعفران ورشته بالماء ليفوح ريحه(١١).

ومن ألوانه الأخضر، فقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وعليها خمار أخضر(١٢).

كما أن الخمار يمكن أن يكون ضمن أكفان الموتى من النساء فقد كان الخمار من بين ما كفنت به أُمُّ كلثوم رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ(١٣).

ومن الطريف هنا أن مسمّى الخمار ليس مقصوراً على ما تستر به المرأة رأسها، فإن ما يغطي به الرجل رأسه يسمّى خماراً أيضاً. فقد جاء في رواية عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار(١٤).

وجاء في رواية أُخرى أن سلمان رضي الله عنه قال: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك. فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار(١٥).

---

(١٠) مالك، ٢/٩١٣.
(١١) ابن ماجه، ١/٦٣٤.
(١٢) البخاري، ٥/٢١٩٢.
(١٣) ابن حنبل، ٦/٣٨٠.
(١٤) ابن ماجه، ١/١٨٦، الترمذي، پ/١٧٢، ابن حنبل، ٤/٢٥٤، وربما كان المقصود بالخمار هنا العمامة.
(١٥) ابن ماجه، ١/١٨٦.

وخمرة المرأة قريبة الشبه من تعمم الرجل إلاَّ أنها لية واحدة، تقول أُمُّ سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، دخل عليها وهي تختمر فقال: «ليـة لا ليتين»[١٦]، ومعنى ذلك لا تعتم مثل الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين[١٧].

ويظهر مما سبق أن الخمار في المجتمع المسلم أصبح ظاهرة بارزة تميز المرأة المسلمة عن سواها، كما أنه أصبح من ضرورات اللباس في العبادات، وأن الخمار يمكن أن يتخذ من أي لباس أو كساء، ويشترط فيه أن يكون ساتراً.

والمعلومات السابقة توحي أن الخمار على أنواع منه الغليظ ومنه الرقيق، كما أن له ألواناً منها الأصفر والأخضر، ومسمّى الخمار لا يقع على ما تضعه المرأة على رأسها وصدرها، وحسب، بل إن ما يضعه الرجل على رأسه من غطاء وعمامة ونحوهما يسمى خماراً.

العِصَابة :

جاء في تعريف العصابة عند الأزهري، قوله: «. . . وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به. والعمائم يقال لها: العصائب، واحدتها عصابة. . . ويقال للرجل الذي سوّده قومه: قد عصبوه فهو معصب، وقد تعصَّب. [١٧]. ومنه قول المخبل في الزبرقان:

رأيتك هربت العمامة بعدما أراك زماناً حاسراً لم تعصب

وهذا مأخوذ من العصابة وهي العمامة»[١٨].

(١٦) أبو داود، ٤/٦٤.
(١٧) أبو داود، ٤/٦٤.
(١٨) الأزهري، ٢/٤٨ ـ ٥٠، وانظر: مادة «عصب» عند ابن منظور، ١/٦٠١ ـ ٦٠٦.

وجاء في تعريف آخر: «العصاب والعصابة: ما عصب به. وعصب رأسه، وعصبه تعصباً: شده، واسم ما شد به: العصابة. والعصابة العمامة، والعمائم يقال لها العصائب، قال الفرزدق:

ورَكْبٍ كأن الريحَ تطلب منهمُ لها سَلَباً مِنْ جَذْبِهَا بالعصائب(١٩)

وصعد النبي ﷺ المنبر، وكان آخر مجلس جلسه، متعطفاً ملحفة على منكبيه، قد عصب رأسه بعصابة دسمة..(٢٠). وفي رواية أُخرى لابن عباس... قد عصب بعصابة دسماء(٢١). وفي رواية وعليه عصابة دسمة(٢٢).

وبعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا عليه أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين(٢٣).

وقد تشد العصابة على البطن وغيره من سائر الأعضاء، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: جئت رسول الله ﷺ يوماً. فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة... فقلت: لِمَ عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع...(٢٤).

وجاء في رواية أنَّ الصحابي ابن أبي حدرج الأسلمي رضي الله عنه خرج إلى السوق وعلى رأسه عصابة، ومتزر ببرد. وفي نفس الخبر أنه نزع العمامة

(١٩) ابن منظور، ٦٠٢/١.
(٢٠) البخاري، ٣١٤/١.
(٢١) البخاري، ١٣٢٧/٣ - ١٣٢٨، ١٣٨٣/٣.
(٢٢) ابن حنبل، ٢٣٣/١.
العصابة الدسمة والدسماء: بمعنى واحد أي سوداء. انظر: ابن الأثير، ١١٧/٢.
(٢٣) أبو داود، ٣٦/١. والمقصود بالعصائب والتساخين: هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. انظر. ابن الأثير، ٢٤٤/٣.
(٢٤) مسلم، ١٦١٤/٣.

عن رأسه فاتزر بها[٢٥]. وهذه الرواية تبيِّن وجود مسميين لشيء واحد، العصابة والعمامة وهو ما يلف على الرأس وأن بعض العمائم أو العصائب كبيرة حتى أنه يؤتزر بها وأن للعصائب ألواناً منها الأسود أو الدسماء.

العمَامة:

«العمامة من لباس الرأس معروفة، وجمعها العمائم، وقد تعممها الرجل واعتم بها وانه لحسن العِمَّة. وقال ذو الرمة:

واعتم بالزبد الجعد الخراطيم»[٢٦].

وفي تعريف آخر للعمامة جاء فيه: «والعمامة: واحدة العمائم. وعممته: ألبسته العمامة. وعُمِمّ الرجل: سُوِّد، لأن العمائم تيجان العرب...»[٢٧].

جاءت الإشارة إلى العمامة في الحديث النبوي في مناسبات كثيرة، فقد روي عن النبي ﷺ، قوله: «فرّق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[٢٨] وربما المقصود بهذا الحديث أن الفرق بين المسلم والمشرك من

---

(٢٥) ابن حنبل، ٤٢٣/٣.
أبو حدرد: هو سلامة بن عمير بن سعد، وقال بعضهم اسم أبي حدرد عبدالله. وأول مشهد شهده مع رسول الله ﷺ الحديبية ثم خيبر وما بعدها وتوفي سنة ٧١هـ. انظر: محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار صادر، د/ت)، ٣٠٩/٤ - ٣١٠.

(٢٦) الأزهري، ١٢١/١، ابن منظور، ٤٢٤/١٢. وكتب الجبوري بحثاً ضافياً وشيقاً عن العمامة عبر العصور الإسلامية، في كتابه الملابس العربية في الشعر الجاهلي. ص ص، ١٩٦ - ٢٤٥.

(٢٧) إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح»، طبعة أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثالثة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ)، ١٩٩٢/٥، وانظر: دوزي، ص ٢٥١.

(٢٨) الترمذي، ٢٤٧/٤ - ٢٤٨، أبو داود، ٥٥/٤.

حيث اللباس هو العمائم على القلانس. وهذا يعكس أهمية العمامة بالنسبة للمسلمين في ذلك الحين.

وكان للنبي ﷺ طريقة خاصة في التعمم، قال ابن عمر رضي الله عنهما، كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه(٢٩).

وفي رواية عن ابن حريث عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ، على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه(٣٠).

وقد لا يكون التعمم على طريقة واحدة لا تتغير، فقد جاء عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: عممني رسول الله ﷺ، فسدلها بين يدي من خلفي(٣١). وحين دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح، كان معتماً بعمامة سوداء(٣٢).

وقد تتخذ العمامة عصابة فحين طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عصب بطنه بعمامة سوداء(٣٣). وحين كسرت ساق الصحابي عبدالله بن عتيك رضي الله عنه(٣٤) عصبها بعمامة(٣٥).

ومن إحدى الروايات يظهر أن العمامة لا تتخذ من نسيج بعينه،

(٢٩) الترمذي، ٤/٢٢٥ - ٢٢٦.
(٣٠) أبو داود، ٤/٥٤، وانظر: النسائي، ٨/٢١١.
(٣١) أبو داود، ٤/٥٥.
(٣٢) الترمذي، ٤/٢٢٥، أبو داود، ٤/٥٤، النسائي، ٨/٢١١.
(٣٣) ابن حنبل، ١/٥١.
(٣٤) ابن عتيك: هو عبدالله بن قيس بن الأسود الخزرجي الأنصاري، صحب رسول الله ﷺ وشهد بعض مشاهده مثل أُحد، وقيل شهد اليمامة واستشهد بها في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، في سنة ١٢هـ. انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبدالبر النمري القرطبي، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمصر. ١٣٢٨هـ. (بيروت: دار صادر، د/ت)، ٣٤١.
(٣٥) البخاري ٤/١٤٨٣.

فحتى الرداء يمكن أن يعتم به. فقد جاء عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه[٣٦] قوله: . . . فأتينا أعرابياً فرشوناه برداء، فاعتم به، حتى رأيت حاشية البرد خارجة من حاجبه الأيمن[٣٧].

ولبعض العمائم أسماء مميزة، منها الحرقانية، وقد شوهد على النبي ﷺ عمامة حرقانية[٣٨]. ومنها كذلك الحوتكية، فقد جاء عن العرباض بن سارية رضي الله عنه[٣٩]، أن رسول الله ﷺ خرج عليهم في الصُّفَّة وعليه الحوتكية[٤٠].

ومن أنواع العمائم كذلك القطرية، فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه، رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية[٤١]

---

(٣٦) أبو أمامة الباهلي: صُدَيّ بن عَجلان بن الحارث، مشهور بكنيته روى عن النبي ﷺ كما روى عن بعض الصحابة، قيل توفى سنة ٨٦هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني، ١٨٢/٢.

(٣٧) ابن حنبل، ٢٦٦/٥.

(٣٨) النسائي، ٢١١/٨. جاء عند ابن الأثير أن الحرقانية: «هي السوداء. . وقال: قال الزمخشري، الحرقانية هي التي على لون ما أحرقته النار، كأنها منسوبة - بزيادة الألف والنون - إلى الحرق بفتح الحاء والراء. انظر: ابن الأثير، ٣٧٢/١، ابن منظور، مادة «حرق» ٤٥/١٠ - ٤٦.

(٣٩) العرباض بن سارية: هو العرباض بن سارية السلمي، أبو نجيح. . صحابي مشهور من أهل الصفة، من المسلمين الأوائل روى عن النبي ﷺ وعن بعض أصحابه. توفى في فتنة ابن الزبير وقيل توفى بعد سنة ٧٥هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني، ٤٧٣/٤.

(٤٠) الحوتكية: قيل هي: عمامة يتعممها الأعراب تعرف بهذا الاسم. وقيل هي: مضاف إلى رجل يسمى حوتكا. يتعمم هذه العمة.
انظر: ابن الأثير، ٣٣٨/١، ابن منظور، ٤١٠/١٠ والذي جاء عند ابن حنبل في مسنده رواية عن العرباض بن سارية يختلف عن رواية ابن الأثير. قال: . . كان النبي ﷺ، يخرج علينا في الصفة وعلينا الحوتكية. فيقول: «لو تعلمون ما ذخر لكم ما حزنتم. . .» من هذا النص يظهر أن المقصود بالحوتكية لباس للجسم وليس للرأس والله أعلم.
انظر: ابن حنبل، ١٢٨/٤.

(٤١) ابن ماجه، ١٨٧/١.

مما سبق يتضح بأن العمامة من ألبسة الرأس وأن للمسلمين طريقة خاصة في التعمم اقتداء برسول الله ﷺ، وأن للعمائم أسماء متعددة كما أن لها ألواناً مختلفة، وأن العمامة يمكن أن تتخذ من أي نسيج حيث لا يشترط نسيج مخصوص، ويلاحظ مما تقدم كذلك أنه في بعض الحالات الاضطرارية يمكن الاستفادة من العمامة عصابة للبطن أو للساق أو غير ذلك مما تدعو الحاجة إليه، كما أنه قد يؤتزر بها(٤٢)، وهذا ربما يعطي المرء فكرة عن حجمها، فالشيء الذي يؤتزر به لا بد وأن يكون غير صغير.

القَلْنُسوة:

جاء في تعريف القلنسوة: «(القلنسية) وجمعها قلانس، والقليسية جمعها قلاسي. وقد تقلنست وتقلسيت. وقال: ويقال قلنسوة وقلانس»(٤٣).

وعند ابن منظور أن «القلسوة والقلساة والقلنسوة والقلنسية، والقلنساة والقلنسة: من ملابس الرؤوس معروف، والواو في قلنسوة للزيادة غير الإلحاق وغير المعنى»(٤٤).

وفي مصدر آخر يظهر أن القلنسوة ذات أصل أجنبي، بالأحرى لاتيني(٤٥).

والإشارة في كُتب الحديث إلى القلنسوة قليلة مقارنة بما جاء عن العمائم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كان على موسى يوم كلمه ربه

---

(٤٢) ابن حنبل، ٢٣٣/١

(٤٣) الأزهري، ٣٩٩/٩.

(٤٤) ابن منظور، ١٨١/٦ وقارن: الجوهري، ٩٦٥/٣ - ٩٦٦.

(٤٥) معروف الرصافي، **الآلة والأداة وما يتبعها من الملابس والمرافق والهنات**، طبعة عبدالحميد الرشودي. (العراق: دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م) انظر: حاشية ص ٢٧٩.

كساء صوف... وكمة صوف...»[٤٦] ـ وكمة صوف ـ القلنسوة الصغيرة.

وذكرنا سلفاً أنه قد جاء عن النبي ﷺ قوله: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[٤٧]. مشيراً إلى أن المشركين كانوا يلبسون القلانس دون عمائم، وجاء المسلمون ليخالفوهم في الزي فجمعوا بين العمائم والقلانس[٤٨].

وأشار عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إلى القلانس في رواية له يقول فيها: إن رسول الله ﷺ ذهب لعيادة سعد بن عبادة، فقمنا معه ونحن بضعة عشر. ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص. نمشي في تلك السباخ..[٤٩].

ويبدو من رواية عبدالله أنه لا ينفي وجود القلانس في عهد النبي ﷺ، ولكنه فقط يشير إلى حالة العوز التي كانوا فيها حينذاك. وفي رواية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشهداء ثلاثة: رجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدو فصدق الله حتى قتل، ذلك الذي يرفع إليه الناس أعناقهم يوم القيامة»، ورفع رسول الله ﷺ رأسه حتى وقعت قلنسوته أو قلنسوة عمر..[٥٠].

وفي إشارة طريفة لبعض القلانس، أنها قصيرة وذات آذان فقد لبس وابصة وهو أحد أصحاب رسول الله ﷺ، قلنسوة لاطئة ذات أُذنين[٥١].

(٤٦) الترمذي، ٤/٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٤٧) أبو داود، ٤/٥٥، الترمذي، ٤/٢٤٧ ـ ٢٤٨.
(٤٨) انظر: محمد عمرو، اللباس والزينة، ص ٢٦٠.
(٤٩) مسلم، ٢/٦٣٧.
(٥٠) ابن حنبل، ١/٢٢ ـ ٢٣، الترمذي، ٤/١٧٧.
(٥١) أبو داود، ١/٢٤٩.

ولدينا إشارة إلى أن بعض القلانس تأتي من مصر(٥٢). ويمكن إجمال القول بأن القلنسوة من لباس الرأس، وربما كان أصلها غير عربي، وليس لدينا تصور واضح عن كيفيتها ومما تصنع؟ وهل تأتي على أحجام وألوان مختلفة؟ والشيء الذي يمكن أن يجزم به المرء هو أن القلنسوة كانت معروفة في عهد الرسول ﷺ، وأن المسلمين لم يكونوا يلبسونها إلا مع العمامة، وذلك مخالفة للمشركين واتباعاً للتوجيه النبوي الكريم.

النَّصِيْف:

يعرف الأزهري النصيف بأنه الخمار، ولكنه ينقل عن أحد مصادره أن النصيف: «ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها، سمي نصيفاً لأنه نصف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها. وقال: والدليل على صحة ما قاله: «سقط النصيف...» لأن النصيف إذا جعل خماراً فسقط فليس لسترها وجهها مع كشفها شعرها معنى...»(٥٣).

ويرى ابن منظور أن «النصيف: الخمار، وقد نصفت المرأة رأسها بالخمار وانتصفت الجارية وتنصفت أي اختمرت...»(٥٤) أما الفيروز آبادي، فيذهب إلى أن النصيف: «كأمير: الخمار والعمامة وكل ما غطى الرأس...»(٥٥) فكأنه بهذا التعريف يتفق مع ابن منظور، على أن النصيف

---

(٥٢) يذكر ابن سعد عن يزيد بن الحارث الفزاري قوله: رأيت على علي بن أبي طالب قلنسوة بيضاء مصرية.
انظر: ابن سعد ٣/٣٠.

(٥٣) الأزهري، ١٢/٢٠٣ - ٢٠٤، وانظر: الجوهري، ٤/١٤٣٣.

(٥٤) ابن منظور، ٩/٣٣٢.

(٥٥) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، ص ١١٠٧.

غطاء الرأس. ومصدر رابع في حديثه عن ترتيب الخمار، يشبه النصيف بأنه كالنصف من الرداء ويرى أن النصيف أكبر من الخمار(٥٦).

وجاء في الحديث عن صفة الجنة إشارة إلى النصيف. فقد قال رسول الله ﷺ: «... ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنصيفها - يعني الخمار - خير من الدنيا وما فيها»(٥٧).

وجاء في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه فيها توضيح للمقصود بالنصيف فقد قال: قال رسول الله ﷺ: «... ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها». قال: قلت: يا أبا هريرة ما النصيف؟ قال: الخمار(٥٨).

وهناك رواية أُخرى تبيِّن أن النصيف يوضع على الرأس ففي حديث النبي ﷺ عن فضل الجهاد وما ادخره الله للمجاهدين في الدار الآخرة من النعيم، قال:

«ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة... ولَنَصِيفُها على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها»(٥٩). هذا بعض ما جاء من الروايات في شأن النصيف، ويظهر منها أن النصيف من الأغطية التي توضع على الرأس، وأنه نوع من أنواع الخمار الخاص بالنساء، ولكن ربما كان أكبر من الخمار قليلاً. وإن كان في تعريفات اللغويين ما يذهب إلى أن النصيف ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها. وللتوفيق بين روايات المحدثين وتعريفات اللغويين فإنه يمكن الافتراض أن النصيف نوع من الثياب أو الأردية تضعه المرأة على رأسها وتجلل به بدنها.

(٥٦) الثعالبي، ٢٢٨.
(٥٧) البخاري، ٥/٢٤٠١ - ٢٤٠٢.
(٥٨) ابن حنبل، ٢/٤٨٣.
(٥٩) الترمذي، ٤/١٨١ - ١٨٢، ابن حنبل، ٣/١٤١، ١٥٧.

الفئة الثانية: لباس الوجه:

البُـرْقُـع :

في تعريف البرقع ينقل الأزهري عن الليث قوله: «جمع البرقع البراقع. وقال: وتلبسها الدواب، وتلبسها نساء الأعراب. وفيه خرقان للعينين.

وقال توبة بن الحُمَيِّر:

وكنتُ إذا ماجئتُ ليلى تبرقعت فقد رابني منها الغداةَ سفورُها[1]

ولم يرد في مصادر الدراسة شيء عن رسول الله ﷺ بشأن البرقع، لكن البخاري في صحيحه أشار إليه في باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وقال: ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي مُحْرِمة، وقالت عن المرأة المحرمة: لا تلثم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بِوَرْسٍ ولا زعفران[2].

هذا ما جاء عن البرقع في أشهر مصادر السُّنَّة النبويَّة. والمهم في الأمر هنا هو أن البرقع من اللباس الذي يضفي على الوجه وأنه شائع بين نساء الأعراب، وهذا ينفي شيوعه بين نساء الحضر، وأنه قد تبرقع به الدواب أيضاً.

أما الأنسجة التي قد يصنع منها البرقع وأنواع البراقع وألوانها فليس لدينا في مصادر هذه الدراسة ما يجيب عن ذلك.

---

(١) الأزهري، ٢٩٤/٣ وقارن ابن منظور، ٩/٨، الفيروز آبادي، ص ٩٠٧، دوزي، ص ٥٩.

(٢) البخاري، ٥٦٠/٢.

اللِّثَـام :

جاء عند ابن منظور في تعريفه للثام قوله: «اللثام، رد المرأة قناعها على أنفها، ورد الرجل عمامته على أنفه... وقيل اللثام على الأنف واللفام على الأرنبة.

... قال الفراء: اللثام ما كان على الفم من النقاب، اللفام ما كان على الأرنبة»[٣].

والإشارة إلى اللثام في مصادر هذه الدراسة تكاد تكون نادرة ولا غرابة في ذلك حيث إن اللثام ليس لباساً بعينه ولكنه هيئة من هيئاته. ولأننا نتحدث عما يغطي به الوجه أو جزء منه، أصبح لا مناص من الحديث عن اللثام.

وقد روى ابن حنبل في مسنده قال:

«فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوق به عمار إذ أقبل رهط ملثمون على الرواحل...»[٤].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عما تلبسه المرأة المحرم من اللباس، قالت: «لا تلثم ولا تبرقع...»[٥].

والروايات هنا تؤكد على أن اللثام من عادات القوم في ذلك الحين، وأنه ليس لباساً بعينه ولكنه جزء منه كرد المرأة القناع على أنفها أو رد الرجل عمامته على أنفه.

---

(٣) ابن منظور، ١٢/٥٣٣.
(٤) ابن حنبل، ٥/٤٥٣.
(٥) البخاري، ٢/٥٦٠.

النِّقَــاب:

قال الأزهري عن النقاب:

«إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللفام. وقال أبو زيد: النقاب على مارن الأنف»(٦).

ووردت في كُتب السُّنَّة عدّة روايات عن النقاب، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب(٧)... وفي رواية أُخرى «ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين»(٨).

وفي رواية طريفة عن عائشة رضي الله عنها تقول فيها: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهو عروس بصفية بنت حُيَيّ، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها.. فتنكرتُ وتنقبت فذهبت، فنظر رسول الله ﷺ إلى عيني فعرفني(٩)..

وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهي منتقبة، تسأل عن ابنها وهو مقتول. فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ، تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي(١٠)...

---

(٦) الأزهري، ١٩٨/٩ - ١٩٩، الثعابي، ٢٢٨.
(٧) ابن حنبل، ٢٢/٢، ٢٣.
(٨) الترمذي، ١٨٥/٣ - ١٨٦.
(٩) ابن ماجه، ٦٣٦/١ - ٦٣٧.
(١٠) أبو داود، ٥/٣.

كما أجاز الصحابي سمرة بن جندب رضي الله عنه شهادة امرأة منتقبة[11].

من الروايات السابقة يظهر بأن النقاب كان شائع الاستعمال في العهد النبويّ، وأن بعض نسائه كن في بعض الحالات ينتقبن، وربما كان النقاب بين الحضر أكثر شيوعاً من البرقع الذي اختصَّت به نساء الأعراب. ومع شيوع النقاب في ذلك الحين إلا أن ظاهر بعض الروايات يدل أنه كان من المستهجن لبسه في بعض المواقف، كسؤال الصحابي للمرأة «تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟!» كذلك من الحالات النادرة قبول شهادة امرأة منتقبة. كما جاء نهي الرسول ﷺ النساء في الإحرام من التنقب.

(١١) البخاري ٢/٩٤٠.

الفئة الثالثة: لباس الجسد ؛

المقصود باللباس هنا هو كل ما يلبس على الجسد من رداء أو إزار أو نحوهما. وجاء في التعريف اللغوي للباس قوله: «اللباس: ما يلبس. وكذلك الملبس. واللبس بالكسر مثله»[1]. ويقال للشيء إذا غطّاه كلّه: «ألبسه، ولا يكون لبّسه، كقولهم ألبسنا الليل»[2].

وأشار القرآن الكريم إلى اللباس في أكثر من موضع منها، قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدمَ قَد أَنْزَلْنَا عَلَيكُم لِبَاساً يُوارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأسِكُم﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وقبل الحديث عن اللباس وأنواعه يجدر بنا التعريف بالأصل الذي يكون منه اللباس وكيف يتخذ.

يقول ابن خلدون في المقدمة، في الفصل الذي تحدث فيه عن صناعة الحياكة والخياطة. «هاتان الصناعتان ضروريتان في العمران لما يحتاج إليه البشر من الرفه، فالأُولى لنسج الغزل من الصوف والكتّان والقطن إسداءً في الطول وإلحاماً في العرض، وإحكاماً لذلك النسج بالالتحام الشديد فيتم منها قطع مقدرة: فمنها الأكسية من الصوف للاشتمال، ومنها الثياب من القطن والكتان للباس»[3].

---

(١) الجوهري، ٩٧٣/٣.

(٢) الأزهري، ٤٤٥/١٢.

(٣) عبدالرحمن بن خلدون، المقدمة، (القاهرة: دار الشعب، د/ت)، ص ٣٦٩.

من هذا الوصف الواضح الذي قدمه ابن خلدون يظهر جلياً كيف يصنع اللباس من المواد الأولية حتى يصير صالحاً للاستعمال.

ثم يستمر ابن خلدون في وصفه لعمل اللباس بطريقة الخياطة، بقوله: «والصناعة الثانية لتقدير المنسوجات على اختلاف الأشكال والعوائد، تفصل أولاً بالمقراض قطعاً مناسبة للأعضاء البدنية، ثم تلحم تلك القطع بالخياطة المحكمة وصلاً أو تثبيتاً أو تفسحاً على حسب نوع الصناعة»(٤).

واللباس من حيث الصنعة والتهيئة على نوعين:

الأول: ما يقطع من اللباس وما يفصل ويخاط من قُمُص وجباب وسراويلات وغيرها..

الثاني: ما لا يقطع منها مثل: الأردية والأزر والمطارف والرياط التي لم تقطع، وإنما يتعطف بها مرة ويتلفع بها أُخرى(٥).

وسنتحدث فيما يلي عن اللباس المقطع منه وغير المقطع، لباس الرجال والنساء على حد سواء. وسيكون الحديث عن اللباس مرتباً ترتيباً هجائياً بغض النظر عن أهمية هذا اللباس أو ذاك.

الإزَار:

يعرف ابن منظور الإزارْ بقوله: «الإزارُ معروف: والإزارُ: الملحفة،

(٤) ابن خلدون، ص ٣٦٩.
(٥) ابن منظور، مادة «قطع» ٨/٢٨٣.

يذكر ويؤنث.. وقيل الإزار كل ما واراك وسترك..»[٦]. ويقال للإزار: مئزر.. وجمع الإزار أُزُر»[٧].

وقال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه «قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري..»[٨].

والإشارات في الحديث النبوي إلى الإزار كثيرة جدا، وليس من المفيد ـ في تقديرنا ـ أن نأتي عليها جميعها، ولا بأس أن نذكر بعضا منها، لكن من الضروري أولا أن نشير إلى التوجيه النبوي الكريم لكيفية ارتداء الإزار. فقد جاء في وصية رسول الله ﷺ إلى أحد أصحابه قوله: «واتزر إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة..»[٩].

وجاء في حديث آخر قوله ﷺ «ازرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا»[١٠].

وجاء عن النبي ﷺ في الإزار الطويل أو ما يزيد على الكعبين قوله: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[١١].

وظاهرة هذه الأحاديث جميعها هو النهي والزجر عن جر الإزار أو إسباله لمخيلة وبطر ناهيك عن الفوائد الأخرى التي تنتج عن عدم الإسبال من حفظ اللباس من القذارة والتآكل وغير ذلك.

(٦) ابن منظور، ١٦/٤ ـ ١٧.
(٧) الأزهري، ٢٤٧/١٣ ـ ٢٤٨، وانظر: الفيروز آبادي، ص ٤٣٧.
(٨) أبو داود، ٥٩/٤، وقارن: مسلم، ٢٠٢٣/٤.
(٩) ابن حنبل، ٦٥/٤، وانظر: صفة إزرة رسول الله ﷺ عند ابن سعد: ٤٥٩/١.
(١٠) مالك، ٩١٤/٢ ـ ٩١٥، وانظر: ابن حنبل، ٤٨٢/٣، أبو داود، ٥٩/٤.
(١١) البخاري، ٢١٨٢/٥.

ويظهر من بعض الروايات أن اكتمال اللباس يكون في الإزار ومعه الرداء. فقد قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ رسول الله ﷺ في إزار ورداء فاستقبل القبلة وبسط يديه وقال. . . .[١٢] وفي رواية ثانية تقول فيها: دخل عليَّ رسول الله ﷺ في بيتي في إزار ورداء. . .[١٣].

وفي بعض الأحيان يلبس المرء الإزار ليس غير إما بسبب العدم أو التخفف، ومن أمثلة العدم ما جاء في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فلما لم يجبها قال رجل من القوم: زوِّجْنِيها إن لم تكن لك بها حاجة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها» ؟. قال ما عندي إلا ازاري. فقال رسول الله ﷺ «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك. . .»[١٤]وفي رواية ثانية أن رسول الله ﷺ سأل الرجل أن يُصْدقَها ولو خاتما من حديد، فاعتذر الرجل عن وجود الخاتم وقال: ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف [١٥].

وهذه الروايات المتقدمة تكشف لنا أن إزار الرجل يصلح أن تتزر به المرأة وأن البردة تصلح أن تكون إزارا.

ومن حالات العدم المشابهة، ما روي عن ماعز بن مالك[١٦] ، حين جيء به النبي ﷺ «رجلا قصيرا أعضل ليس عليه رداء»[١٧]. ولدينا بعض

(١٢) ابن حنبل، ١٣٣/٦.

(١٣) ابن حنبل، ١٣٣/٦.

(١٤) البخاري، ١٩٧٣/٥.

(١٥) البخاري، ١٩٧٢/٥ - ١٩٧٣.

(١٦) ماعز بن مالك الأسلمي: أسلم وصحب النبي ﷺ، وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم، فأتى النبي ﷺ، فاعترف عنده وكان محصناً فأمر به رسول الله ﷺ، فرجم. وقال عنه ﷺ: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم». . انظر: ابن سعد، ٣٢٤/٤ - ٣٢٥.

(١٧) أبو داود، ١٤٦/٤؛ ويقول وائلة بن الأسقع: رأيت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون خلف رسول الله ﷺ في الأزر أنا منهم. . انظر: ابن سعد، ٢٥٥/١.

الروايات التي تبين أن الرسول ﷺ ربما خرج إلى الناس بإزار ليس عليه غيره. فقد جاء في إحدى الروايات، أن رسول الله ﷺ خرج من المطابخ[١٨] حتى أتى البئر[١٩]، وهو مُتَّزِر بإزار ليس عليه رداء. وجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: رأيت رسول الله ﷺ يَسِمُ غنما في آذانها ورأيته متزرا بكساء[٢٠].

ويقدم لنا أحد أصحاب رسول الله ﷺ رواية عن صفة إزار الرسول ﷺ، قائلا: أتيت النبي ﷺ لأكلمه.. فإذا هو قاعد عليه إزار قطر[٢١] له غليظ..[٢٢] وهذا النص ربما يوضح لنا أن الرسول ﷺ كان متزرا بإزار ليس عليه غيره.

كما يقدم لنا الصحابي الجليل أبو بردة رضي الله عنه رواية أخرى عن صفة إزار رسول الله ﷺ فيقول: دخلت على عائشة رضي الله عنها

---

(١٨) المطابخ: يذكر الحميري، أن المطابخ موضع بمكة معروف له علاقة بقدوم تبع حين قدم لهدم الكعبة. انظر: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، طبعة إحسان عباس، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٧٥م)، ص ص ٥٤٢، ٥٤٣. وهذا الموضع لا علاقة له بموضوع الحديث وليس له صلة بمدينة الرسول ﷺ.

(١٩) البئر: الآبار التي ذكرها السمهودي، كثيرة ومن الصعوبة بمكان تحديد بئر بعينه. انظر السمهودي، **وفاء الوفا**، ١١٣٣/٤ - ١١٤٤.

(٢٠) ابن ماجه، ١١٨٠/٢.

(٢١) إزار قطر: «ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. وقال الأزهري: «في أعراض البحخرين قرية يقال لها قطر، واحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا». انظر: ابن الأثير، ٨٠/٤.

(٢٢) ابن حنبل، ٧١/٥، ٢٧٩.

فأخرجت إلينا إزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها بالمُلَبَّدة[٢٣] فأقسمت بالله أن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين[٢٤].

فالروايتان السابقتان تشيران إلى أماكن صناعة هذا النوع من اللباس وهو الإزار، كما تظهران أن بعض الأزر ربما جاء غليظا.

وتبين لنا بعض الروايات أن بعض الناس في أيام الرسول ﷺ لم يكن لديهم من الأزر ما يريحهم ويشعرون من ضيقها وصغرها بحرج شديد خاصة أثناء الصلاة. فقد جاء في رواية عن سهل بن سعد رضي الله عنه قوله: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ، وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء «لا ترفعن رؤوسكن، حتى يستوي الرجال جلوسا»[٢٥] وجاء في رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر. .»[٢٦].

وتظهر بعض الأحاديث أن الإزار ليس نسيجا مخصوصا، موقوفا عليه مسمى الإزار، فكل ما أحاط بالإنسان وستر عورته جاز أن يكون إزارا فالبردة[٢٧] مثلا يمكن أن تكوون إزارا، فقد جاء عن عتبة بن غزوان[٢٨]

(٢٣) الملبدة: الملبد، أي المرقع، وقيل الملبد: الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبدة. انظر: ابن الأثير، ٤/٢٢٤.

(٢٤) مسلم، ٣/١٦٤٩، أبو داود، ٤/٤٥، الترمذي، ٤/٢٢٤.

(٢٥) البخاري، ١/٢٨١، ٤٠٧.

(٢٦) ابن حنبل، ٣/٢٩٣.

(٢٧) البردة: كساء يلتحف به. سيرد الحديث عنها فيما بعد.

(٢٨) عتبة بن غزوان، بن جابر بن وهب المازني، من السابقين الأولين. هاجر إلى الحبشة ثم المدينة. وشهد بدرا وما بعدها، وولاه عمر بن الخطاب بعض الفتوح واختط البصرة سنة ١٦هـ.
انظر: ابن حجر العسقلاني، ٢/٤٥٥.

رضي الله عنه قوله: . . . فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك[٢٩] فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها[٣٠].

ويقول عبيدة بن خلف[٣١] في رواية له: قدمت المدينة وأنا شاب متأزر ببردة لي ملحاء أجرها. .[٣٢].

وثمَّ رواية طريقة لأنس بن مالك رضي الله عنه، تظهر أن الخمار يمكن أن يكون إزارا، فهو يقول: جاءت بي أمي. . إلى رسول الله ﷺ، وقد أزَّرتني بنصف خمارها وردَّتني بنصفه. .[٣٣].

والحاجة إلى الإزار واستعماله ليست للرجال فحسب، فالنساء يتزرن وفرق إزار المرأة عن إزار الرجل أن يكون ضافيا لا يظهر منها شيئ، فحين سألت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ كيف يصنعن النساء بذيولهن - ذيول ثيابهن - قال: «يرخين شبرا»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال «فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه»[٣٤]. وتشير أم سلمة رضي الله عنها إلى إزار عائشة رضي الله عنها بقولها: أنها أتت بطعام في صحفة لها

---

(٢٩) سعد بن مالك: هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب، من المسلمين الأوائل. وهو أول من رمى بهم في سبيل الله. وشهد مع رسول الله ﷺ بدرا وأُحُدا والخندق والحديبية وخيبر وفتح مكة، وكانت معه يومئذ إحدى رايات المهاجرين الثلاث. وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين للهجرة. انظر: ابن سعد، ٣/١٣٧-١٤٩.

(٣٠) مسلم، ٤/٢٢٧٨-٢٢٧٩.

(٣١) عبيدة بن خلف: ويقال: عبيدة بن خالد المحاربي، له حديث في اسبال الإزار. انظر: ابن حجر العسقلاني، ٢/٤٤٣.

(٣٢) ابن حنبل، ٥/٣٦٤.

(٣٣) مسلم، ٤/١٩٢٩.

(٣٤) الترمذي، ٤/٢٢٣.

إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة مترزة بكساء ومعها فِهْر ففلقت به الصحفة[٣٥].

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ، يأمر احدانا إذا كانت حائضا أن تشد إزارها ثم يباشرها[٣٦]. وإزار المرأة في بيتها ومع زوجها يختلف عنه في خارج البيت، فقد كان الرسول ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين[٣٧]، ومثل هذا الإزار في غاية القصر. ويكنى عن الإزار أحيانا بالحقو، وهو معقد الإزار من الجنب[٣٨].

وقد جاء عن ليلى بنت قانف الثقفية أنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ، الحقاء، ثم الدرع..[٣٩].

وفي رواية عن أم عطية، تقول: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، . . . فأعطانا حقوه، وقال: «أشعرنها إياه»[٤٠].

وتقول عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وكانت في حجري جارية، فألقى عليَّ حقوه، فقال: شقيه بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة فإني لا أراها إلا قد حاضت أو أراهما إلا قد حاضتا»[٤١].

---

(٣٥) النسائي، ٧/٧٠-٧١.
(٣٦) النسائي، ١/١٥١، وقارن: مالك، ١/٥٧-٥٨.
(٣٧) النسائي، ١/١٥٢.
(٣٨) الحقو: الإزار. وجمعه حقي. وقال أبو عبيد: الحقو: معقد الإزار من الجنب وجمع الحقو حقاء. انظر: الأزهري، ٥/١٢٤، ابن منظور، ١٤/١٩٠.
(٣٩) أبو داود، ٣/٢٠٠.
(٤٠) ابن حنبل، ٥/٨٤-٨٥.
(٤١) ابن حنبل، ٦/٩٦، ٢٣٨، أبو داود، ١/١٧٣.

من كل ما تقدم يمكن القول عن الإزار انه من غير المقطعات من اللباس وأنه مما يلاث على أسفل الجسم. وأن الإزار من لباس الرجال والنساء على حد سواء. ويمكن للرجل أن يكتفي بالإزار وحده كساء. ليس غير. ويمكن كذلك أن يكون الإزار من بين ما يكفن به الميت. والروايات السابقة لا تنص على نسيج بعينه يمكن أن يكون إزارا، فالظاهر أن كل نسيج لفه الإنسان حول أسفل جسده فهو إزار. فالبردة مثلا يمكن أن تتخذ إزارا. ومن الجدير ملاحظته هنا أنه على الرغم من أن الإزار هو الملحفة حسب التعريف اللغوي له إلا أن معظم التي عثرنا عليها تشير إلى الكساء أو البردة ولا تذكر شيئا عن الملحفة.

البَتّ:

في تعريف البت ينقل الأزهري عن أكثر من مصدر فيقول: قال الليث: «البت ضرب من الطيالسة، يسمى الساج، مربع غليظ لونه أخضر، والجمع البتوت. أبو عبيد عن الأصمعي: البت ثوب من صوف غليظ شبه الطيلسان وجمعه بتوت.. قال علي بن خشرم وسمعت وكيعا يقول: لا يكون البت إلا من وبر الإبل وأنشد يقول:

من كان ذا بَتٍّ فهذا بَتِّي مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُشَتِّ(٤٢)

وفي مصدر آخر «البت: الطيلسان من خز ونحوه». وقال الراجز في كساء من صوف:

من كان ذا بَتٍّ فهذا بَتِّي
مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُشَتِّ
أخذْتُه من نَعَجاتٍ سِتِّ(٤٣).

(٤٢) الأزهري، ١٤/٢٥٧.
(٤٣) الجوهري، ١/٢٤٢، ابن منظور، ٢/٨،

وفي الشطر الأخير من البيت يظهر أن البت يمكن أن يتخذ من الصوف وليس من الوبر وحده. لم ترد الإشارة الى البت في مصادر هذه الدراسة سوى مرة واحدة في رواية لعائشة رضي الله عنها حين سئلت عن صلاة النبي ﷺ قالت: وما رأيته يتقى عن الأرض بشيء قط إلا أني أذكر أن يوم مطر القينا تحته بتا، فكأني أنظر الى خرق فيه ينبع منه الماء(٤٤).

المعلومات السابقة تبين أن البت نوع من الكساء الغليظ ربما اتخذ من وبر الإبل أو صوف الأغنام. ومن بعض الروايات يظهر أن البت لباس الزهاد وذوي الخشونة في الدين والبعد عن الكلف بالدنيا(٤٥).

ويظهر كذلك أن البت ليس من مقطعات الثياب التي تفصل وتخاط، بل إنه أقرب ما يكون شبها بالرداء وربما كان يوضع على الكتفين ولهذا شبه بالطيلسان كذلك.

البِجَاد:

«قال أبو زيد: كل بجاد، شقة من شقاق بيوت الأعراب، وجمعه بُجُد»(٤٦). وفي تعريف آخر للبجاد أنه «كساء مخطط من أكسية الأعراب»(٤٧). وقيل «إذا غزل الصوف بسرة ونسج بالصيصة فهو بجاد والجمع بجد»(٤٨). وقد سمى رسول الله ﷺ عبدالله بن عبد نِهْم: ذا

(٤٤) ابن حنبل، ٥٨/٦.
(٤٥) انظر: ابن الأثير، حيث يروى عن الحسن قوله: «أين الذين طرحوا الخزوز والحرات ولبسوا البتوت والنمرات» انظر: ابن الأثير، ٩٢/١.
(٤٦) الأزهري، ٦٧٥/١٠.
(٤٧) الجوهري، ٤٤٣/٢.
(٤٨) ابن منظور، ٧٧/٣.

البجادين، لأنه حين أراد المسير إلى رسول الله ﷺ، قطعت أمة بجاداً لها قطعتين فارتدى إحداهما واتّزر بالأخرى(٤٩).

وفي رواية لجابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاءني رسول الله ﷺ، في ماء لي... ثم دنوت به إلى خيمة لي فبسطت له بجادا من شعر(٥٠).

من الملاحظ هنا التباين في تعريف البجاد فهو شقة من شقاق بيوت الأعراب وهو كساء مخطط من أكسية الأعراب. ومن ظاهر النصوص يمكن الاستنتاج أن البجاد قد يكون كساء وقد يكن شقة من بيوت الأعراب وذلك حسب مقتضى الحاجة. ومن استقراء أحد النصوص يمكن القول إن البجاد لم يكن ثقيلا حيث أن عبدالله بن نهم قد اتزر بشقه وارتدى الأخرى.

والشيء الذي لا خلاف فيه أن البجاد يصنع من الصوف والشعر والوبر.(٥١) وقد لبسه بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

البُرْد:

«البرد: معروف من برود العَصبْ والوَشْي...»(٥٢).

---

(٤٩) ابن الأثير، ٩٦/١. وأورد ابن قتيبة رواية يؤكد فيها أن البجاد كساء. قال في ترجمته لذي البجادين عبدالله بن نهم: سُمِّي ذا البجادين لأنه حين أراد المسير إلى رسول الله ﷺ قطعت أمه بجادا لها، وهو كساء باثنين، فاتزر بواحد وارتدى بآخر. انظر: عبدالله بن مسلم بن قتيبة، **المعارف**، طبعة ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة (القاهرة: دار المعارف، د/ت)، ص٣٢٢.

(٥٠) ابن حنبل، ٣٩٥/٣.

(٥١) الثعالبي، ص٢٧٤.

(٥٢) الأزهري، ١٠٧/١٤.

والبرد: «من الثياب، والجمع بُرُود وأبراد[٥٣]. والبرد: «ثوب فيه خطوط وخص بعضهم به الوشي[٥٤]، والجمع أبراد أو بُرُد وبرود»[٥٥]. والبرد من الثياب التي تحدثت عنه كتب السنة باستفاضة ظاهرة، وأشارت إلى المصادر التي يأتي منها فمن تلك البرود: النجراني، فقد روي أنس بن مالك رضي الله عنه قائلا: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه..[٥٦].

وهناك أيضا الحضرمي، حيث يخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي يصلي من الليل في برد له حضرمي متوشحه ما عليه غيره[٥٧].

وربما أفادت هذه الرواية في أن البرد كساء مستقل بنفسه لا يحتاج معه إلى إزار أو رداء أو نحو ذلك.

وأشار أسامة بن زيد رضي الله عنهما في رواية إلى البرد المُعافِرِيّ حيث قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أدْخِل عليَّ أصحابي»، فدخلوا عليه وهو متقنع ببرد له معافري[٥٨].

وقد يأتي البرد على ألوان منها: الأخضر، فقد حدث أبو رمثة[٥٩]

---

(٥٣) الجوهري، ٤٤٧/٢.

(٥٤) الوشي: الحائك، واشي يشي الثوب وشيا أي نسجا وتأليفا. الأزهري، ٤٤٤/١١، والوشي: معروف، وهو يكون من كل لون. ابن منظور، ٣٩٢/١٥.

(٥٥) ابن منظور، ٨٧/٣.

(٥٦) البخاري، ٢١٨٨/٥.

(٥٧) ابن حنبل، ٢٦٥/١.

(٥٨) ابن حنبل، ٢٠٤/٥. قال ابن الأثير: المعافري، برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن والميم زائدة. انظر ابن الأثير، ٢٦٢/٣.

(٥٩) أبو رمثة: جاء عند ابن حجر العسقلاني، أبو رمثة البلوي وأبو رمثة التيمي من تيم الرباب. وليس بواضح لنا من المقصود منهما. انظر: ابن حجر العسقلاني، ٧٠/٤.

قائلا: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران[٦٠]. وهذه الرواية تفيد أن المرء في حالة اليسر قد لا يكتفي ببرد واحد، بل يتخذ اثنين أحدهما إزار والآخر رداء.

ومن ألوانها أيضا الأحمر[٦١]، فقد وقف رسول الله ﷺ، يخطب بمنى وعليه برد أحمر[٦٢].

ومن رواية لأبي هريرة رضي الله عنه يظهر منها أن البرد لباس للأغنياء والفقراء، فهو يقول: لقد رأيتنا ومالنا إلا البراد (الأبراد؟) المتفتقة وإنا ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاما يقيم صلبه[٦٣].

ولدينا رواية واحدة تبين أن بعض البرد يمكن أن يصنع من الاستبرق[٦٤] فقد جاء في رواية للمِسْوَر بن مَخْرَمة، أنه دخل على ابن عباس رضي الله عنهما وهو يعوده من وجع وعليه برد استبرق[٦٥].

والبرد من لباس النساء كما هو لباس للرجال، بل ربما لبس الرجال برود النساء. ففي رواية: فمرت عجوز فقالت: مالك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها. فقالت: هادونك هذا ببرد عليها طرحته عليه[٦٦]. وقد تلبس النساء البرد في الاحرام كما يلبسنه في بقية الأحوال.

(٦٠) الترمذي، ١١٩/٥، أبو داود، ٥٢/٤.

(٦١) اللون الأحمر: انظر عند ابن ماجة رأي شيخ الإسلام ابن القيم، فيما يتعلق باللون الأحمر الذي تشير الأحاديث أن رسول الله ﷺ لبسه. ابن ماجة، ١١٩٠/٢ أسفل الحاشية.

(٦٢) أبو داود، ٥٤/٤.

(٦٣) ابن حنبل، ٣٢٤/٢.

(٦٤) الاستبرق: ما غلظ من الحرير والابريسم، وهي لفظة أعجمية معربة. انظر: ابن الأثير، ٤٧/١.

(٦٥) ابن حنبل، ٣١٩/١-٣٢٠ وقارن ص ص، ٣٥٢-٣٥٣.

(٦٦) ابن حنبل، ٤٢٣/٣. وذكر ابن سعد، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، زُفَّتْ إلى علي رضي الله عنه في بردين من برود الأول. انظر: ابن سعد، ٢٤/٨.

وربما كانت بعض برود النساء لا تخلو من نقش كالصلبان مثلا: فقد جاء في رواية عن وفرة أم عبدالرحمن، تقول: كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها فرأت على امرأة بردا فيه تصليب، فقالت أم المؤمنين: اطرحيه، فإن رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضبه(٦٧).

وفي رواية أخرى: ... كنا نطوف مع عائشة رضي الله عنها.. فوضعت ثوبا كان عليها، فعرضت عليها برداً عَلَيَّ مُصَلَّبا...(٦٨).

وبالإضافة إلى هذه البرود ذات الصلبان التي نهى عن لبسها رسول الله ﷺ، فإن هناك نوعا من البرود يعرف بالمرجل(٦٩). فقد ورد في رواية أن عائشة رضي الله عنها بعثت مع مولاتين لها ببرد مرجل قد خيط عليه(٧٠).

ومن بعض الروايات نعرف أن بعض البرود قد تصنع من الحرير وبها خطوط عريضة كالأضلاع وتعرف بالسيراء وهذه خاصة بالنساء(٧١).

ففي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم رضي الله عنها، بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء(٧٢).

ومن الطريف أن البرود تبذل في بعض الأحيان مقابل الاستمتاع

---

(٦٧) ابن حنبل، ١٤٠/٦.

(٦٨) ابن حنبل، ٢١٦/٦.

(٦٩) المرجل: بالجيم والحاء، أي عليه تصاوير الرجال أو الرحال. انظر: مالك، ٨٣٣/٢ أسفل الحاشية.

(٧٠) مالك، ٨٣٢/٢-٨٣٣.

(٧١) السِّيَراء: بكسر السين وفتح الياء والمد، نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فِعَلاء من السير. انظر: ابن الأثير، ٤٣٣/٢.

(٧٢) البخاري، ٢١٩٦/٥، النسائي، ١٩٧/٨، أبو داود، ٥٠/٤.

بالمرأة. قال سبرة الجهني رضي الله عنه كنت استمعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر ببردين أحمرين. ثم نهى رسول الله ﷺ عن المتعة(٧٣).

أما بالنسبة لأثمان البرود، فهي بطبيعة الحال تختلف فيما بينها حسب المادة المصنوعة منها وحسب المصر الذي جاءت منه. ولا نعرف الكثير عن أثمانها، ولكن حسب ما جاء في أحد المصادر أنه كان لعثمان بن عفان رضي الله عنه برد يماني ثمنه مائة درهم(٧٤). وعثمان بن عفان رضي الله عنه من أهل الغنى في ذلك العصر. ولكن ليس من المستبعد أن برود الضعفاء وأهل الحاجة والزهاد أقل من ذلك الثمن بكثير. فقد كان ثمن برد للنبي ﷺ، دينارا واحدا(٧٥).

وأخيرا فإنه يفهم مما تقدم أن البرد من الثياب التي يستعملها الرجال والنساء على حد سواء، وأن حضرموت ونجران تعتبران من أهم مصادر صناعة البرود، وأن تلك البرود ذات ألوان منها الأحمر والأخضر. ويتضح من الروايات السابقة أيضا أن بعض البرود تصنع من الاستبرق والحرير.

والملاحظة الأخيرة بشأن البرد، أنه من الأكسية غير المخيطة، وأنه ليس هناك فروق جوهرية بين برود الرجال والنساء اللهم إلا من حيث مادة الصنع في بعض الأحوال حيث أن بعض برود النساء تكون من الحرير وقد تكون ذات نقوش كالصلبان.

---

(٧٣) مسلم، ١٠٢٧/٢.

(٧٤) ابن سعد، ٥٨/٣. للاطلاع على تفاصيل أكثر عن أثمان بعث الملابس، انظر: صالح العلي، «الأنسجة في القرنين الأول والثاني». ص ص، ٥٥٠-٦٠٠.

(٧٥) ابن سعد، ٤٦١/١.

البُرْدَة:

«البردة، كساء يلتحف بـه، وقيل إذا جعـل الصوف شقـه وله هـدب فهي بردة»[٧٦]. ويقول الأزهري في تعريف البردة: «رأيت أعرابيـا.. وعليه شبه منديـل من صوف قـد اتزر بـه، فقلت: ما تسميه؟ قال: بـردة.[٧٧] قال الأزهري: جمعها برد، وهي الشملة المخططة» . وجاء عند البخـاري أن البردة، هي الشملة منسوج في حاشيتها[٧٩].

ويظهر من بعض النصـوص أن البردة من أنـواع اللباس الـذي يصنع في مدينة رسول الله ﷺ، كما يصنع في غيرها، وهذا ربما كان أحـد الفروق التي تميزها عن البرد، حيث أن البرد أكثر ما يأتي من خارج المدينة.

ومن النصـوص التي تبين أن الـبردة من الصناعـات المحلية، مـا جاء عن عائشة رضي الله عنهـا أنها قالت: صنعت لـرسول الله ﷺ بـردة سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها..[٨٠].

وفي رواية عن سهل بن سعد رضي الله عنه[٨١]، قال: جاءت امـرأة بـبردة إلى رسول الله ﷺ.. قـالت: يا رسـول الله إني نسجت هـذه بيـدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجا إليها وانها إزاره[٨٢].

---

(٧٦) ابن منظور، ٣/٨٧.

(٧٧) الأزهري، ١٤/١٠٧.

(٧٨) ابن منظور، ٣/٨٧، الجوهري، ٢/٤٤٧.

(٧٩) البخاري، ٢/٧٣٧.

(٨٠) ابن حنبل، ٦/١٣٢، ٢١٩، أبو داود، ٤/٥٤.

(٨١) سهـل بن سعد: هـو سهـل بن سعـد بن مـالـك بن سـاعـدة الأنصـاري، من مشـاهـير الصحابة، روى عن النبي ﷺ كما روى عن بعض الصحابة. وقيل كـان عمره حـين وفاة الرسول ﷺ خمس عشرة سنة، وقيل مات سنة ٩١هـ.

(٨٢) البخاري، ٢/٧٣٧، ٥/٢١٨٩، النسائي، ٨/٢٠٤-٢٠٥، ابن ماجة، ٢/١١٧٧.

وهذا النص الأخير يكشف لنا عن أحد أوجه استعمال البردة هو أنها تكون إزارا. وفي رواية عن عتبة بن غزوان، قال: فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها الآخر(٨٣). وبعض البرد تكون صغيرة جدا، ففي رواية لعمرو بن سلمة(٨٤)، قال: . . . فصليت بهم وعليَّ بردة، وكنت إذا ركعت أو سجدت قلصت فتبدو عورتي. فلما صلينا تقول عجوز لنا دهرية، غطوا عنا است قارئكم. .(٨٥).

وفي رواية لعمرو بن سلمة، يذكر لنا لون البردة، فيقول: فكنت أؤمهم وعَلَيَّ بردة لي صغيرة صفراء. . .(٨٦).

وفي رواية عن بلال بن رباح رضي الله عنه يفهم منها أن البردة من اللباس الضروري للإنسان وأن رسول الله ﷺ كان يكسو المحتاجين البرد حيث يقول: . . . .وكان إذا أتاه الإنسان مسلما فرآه عاريا يأمرني فأنطلق فأستعرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه. .(٨٧).

والبردة أيضا يتهاداها كبار القوم، فقد أهدى ملك أيلة إلى رسول الله ﷺ بردة(٨٨).

والبردة، تكون إزارا ورداء، يصف سلمة بن الأكوع(٨٩) نفسه في

(٨٣) مسلم، ٤/٢٢٧٨-٢٢٧٩.

(٨٤) عمرو بن سلمة الجرمي: أسلم صغيرا، فكان يؤم قومه في الصلاة وهو ابن ست سنين(!). انظر: ابن سعد، ٧/٨٩-٩٠.

(٨٥) ابن حنبل، ٥/٣٠.

(٨٦) أبو داود، ١/١٦٠.

(٨٧) أبو داود، ٣/١٧١.

(٨٨) أبو داود، ٣/١٧٩.

(٨٩) سلمة بن الأكوع: من أصحاب رسول الله ﷺ وشارك في الكثير من الغزوات مع رسول الله ﷺ ومن الذين بايعوا تحت الشجرة، وتوفي بالمدينة. انظر: ابن سعد، ٤/٣٠٥-٣٠٨.

غزوة حنين بقوله: . . .وأرجع منهزما وعليٌّ بردتان مـتزرا بإحـداهما مـرتديـا الأخرى[٩٠].

ووكـان بعض أصحاب رسـول الله ﷺ في فقر شـديـد حيث لا يجـد أحدهم سوى بـردة مرقـوعة، يقـول علي بن أبي طـالب رضي الله عنه: إنـا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد، إذ طلع علينا مصعب بن عمـير، ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو. .[٩١].

وفي رواية لأحد أصحاب رسول الله ﷺ يقـول فيها: قـدمت المدينـة وأنا شاب متأزر ببردة لي ملحاء[٩٢] أجرّها[٩٣].

والـبردة في حالات الضرورة تصلح أن تكـون كفنا، فحـين استشهـد حمـزة بن عبدالمـطلب رضي الله عنه يـوم أحد، لم يـوجـد لـه كفن إلا بـردة ملحـاء صغيرة إذا جعلت عـلى رأسـه قلصت عن قـدميـه وإذا جعلت عـلى قدميه قلصت عن رأسه. .[٩٤].

ومصعب بن عمـير رضي الله عنـه وهـو من شهـداء أحـد، كفن في بردة، إن غطى رأسه بدت رجلاه وإن غطى رجلاه بدا رأسه[٩٥].

مما تقدم يمكن القول إن البردة كساء صغير من صوف، ربما كـان فيه خطوط، وأنه على الرغم من أن المشهور أنه من لباس الأعراب فـإن معظم الروايات التي سبق عـرضها تـظهر أنـه من لباس الحـاضرة، وأن رسول الله

(٩٠) مسلم، ١٤٠٢/٣.
(٩١) الترمذي، ٦٤٧/٤.
(٩٢) ملحاء: فيها خطوط سود وبيض. انظر: ابن الأثير، ٣٥٤/٤.
(٩٣) ابن حنبل، ٣٦٤/٥.
(٩٤) ابن حنبل، ١١١/٥، ٣٩٦/٦.
(٩٥) البخاري، ٤٢٨/١، ٤٢٩.

ﷺ اكتسى البردة وكساها. وأن البردة من الصناعات المحلية في مدينة رسول الله ﷺ وربما صنعتها ربات البيوت في بيوتهن. وأثمانها مجهولة لدينا، والذي نعرفه أن بردة مستعملة (قد لبست)، بيعت بأربعة دراهم(٩٦).

وإضافة إلى استخدام البردة رداء فهي تستخدم إزارا أيضا وربما لبس المرء بردتين: إزارا ورداء. والبردة في بعض الحالات تستخدم كفنا.

وللبردة ألوان منها، الأسود، والأصفر والمخطط أو الملحاء ذات الخطوط البيض والسود. والشيء الذي يكتنفه الغموض هنا هو الفرق بين البرد والبرده، حيث أن الروايات السابقة لم تقدم لنا شيئا، ذا بال عن الفرق الجوهري بين الكسائين!. سوى أن البرد يتخذ من العصب والوشي وأن فيه خطوط بينما البردة هي الشملة فيها خطوط وربما كانت حاشيتها منسوجة وأنها تتخذ من الصوف.

البُرْنُس:

«قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. وقد تبرنس الرجل، إذا لبسه»(٩٧) والبرنس في تعريف آخر، هو: كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كان أو ممطرا أو جبة»(٩٨).

يظهر أن هناك تباينا واضحا بين التعريفين السابقين، لكن تعريف ابن منظور للبرنس على أنه كل ثوب رأسه منه، أقرب للصواب، إذ إن النصوص التي بين أيدينا تؤكد هذا الرأي.

---

(٩٦) ابن حنبل، ٤٢٣/٣.
(٩٧) الجوهري، ٩٠٨/٣.
(٩٨) ابن منظور، ٢٦/٦.

فقد أجاب رسول الله ﷺ عن سؤال: ما يلبس المحرم من الثياب، بقول: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس...»[٩٩].

ويذكر وائل بن حجر الحضرمي[١٠٠]، أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، وعلى الناس ثياب فيها البرانس والآكسية[١٠١]. وفي رواية لنافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول فيها: ولقد رأيته ـ أي عبدالله ـ في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له، حتى يضعهما على الحصاء[١٠٢] أي في الصلاة.

ويقول نافع في مناسبة أخرى: وجد ابن عمر القُرَّ وهو محرم. فقال: ألق عليَّ ثوبا. فألقيت عليه برنسا، فأخّره[١٠٣].

والبرنس ذو ألوان منها الأصفر، فقد كان على أنس بن مالك رضي الله عنه، برنس أصفر من خز[١٠٤]. ومن ألوانه الأغبر، فقد كان وابصة[١٠٥] أحد أصحاب رسول الله ﷺ يلبس برنس خز أغبر[١٠٦].

---

(٩٩) البخاري، ٥/٢١٨٦ ـ ٢١٨٧، ابن حنبل، ٢/٣٤.

(١٠٠) وائل بن حُجْر الحضرمي: من ملوك اليمن، وفد على رسول الله ﷺ وبايعه على الإسلام. ونودي ليجتمع الناس، «الصلاة جامعة» سروراً بقدوم وائل بن حجر. وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً إلى قومه.
انظر: ابن سعد، ١/٢٨٧، ٣٤٩ ـ ٣٥١.

(١٠١) ابن حنبل، ٤/٣١٩، أبو داود، ١/١٩٣ ـ ١٩٤.

(١٠٢) مالك، ١/١٦٣.

(١٠٣) ابن حنبل، ٢/٣١، ٥٧، ١٤١.

(١٠٤) البخاري، ٥/٢١٨٦. والمقصود بالخز: ثياب تنسج من صوف وابريسم... انظر: ابن الأثير، ٢/٢٨.

(١٠٥) وابصة: وهو وابصة بن معبد بن عتبة (؟) وفد على النبي ﷺ وروى عن ابن مسعود.
انظر: ابن حجر العسقلاني، ٣/٦٢٦.

(١٠٦) أبو داود، ١/٢٤٩.

جميع الروايات السابقة لا تفصح عن حقيقة البرنس سوى أنه ثوب، ولم تذكر فيما إذا كان له جيب أو أكمام، وهل هو من المقطعات أو من جنس آخر كالأردية مثلا.

والواضح هنا هو أن البرنس من اللباس المتداول في عصر الرسول ﷺ، وأنه يتخذ من الخز كما يتخذ من غيره من الأنسجة، وأن له ألوانا منها الأصفر والأغبر.

التبّان:

«التبان، بالضم والتشديد: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، ويكون للملاحين»(١٠٧) وحسب مصدر آخر فإن التبان من الألفاظ الفارسية الدخيلة(١٠٨).

ويظهر أن التبان لم يكن كثير الشيوع في الفترة التي نكتب عنها، ولم يأت على ذكر التبان سوى البخاري في صحيحه حيث أشار إليه في باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

وقد روي رأيا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أنواع اللباس التي يمكن أن يصلي فيها المسلم فذكر منها أشياء وقال: وأحسبه قال: في تبان ورداء(١٠٩) أي جواز الصلاة في التبان والرداء.

---

(١٠٧) ابن منظور، ٧٢/١٣، الفيروز آبادي، ص ١٥٢٧.
(١٠٨) انظر: المعرب، مقدمة التحقيق، ص ٣٨.
(١٠٩) البخاري، ١٤٣/١.

وفي موضع آخر يقول البخاري: ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها[١١٠].

ولا تسعف مصادر هذه الدراسة بمعلومات أكثر من ذلك عن التبان.

الثَوْب:

«الثوب: اللباس، واحِدُ الأثواب والثياب، والجمع أثوب.. وأثواب وثياب»[١١١]. وفي الذكر الحكيم جاءت الإشارة إلى الثوب في مواضع منها، قوله تعالى: ﴿عَلِيهُم ثِيابُ سُندُسٍ خُضرٌ وإستَبرَقٌ﴾ [الإنسان/٢١] وقوله: ﴿ويَلبَسُونَ ثِيَاباً خُضراً من سُندُسٍ وإستَبرَقٍ﴾ [الكهف/٣١] وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّر﴾ [المدثر/٤١] وقوله: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّن الظَّهِيرَةِ﴾ [النور/٥٨] وقوله: ﴿فَلَيسَ عَلَيهِنَّ جُنَاحٌ أن يَضَعنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور/٦٠].

ويظهر من التعريف اللغوي ومن نصوص القرآن أنه ليس المقصود بالثياب نوعاً من اللباس مخصوصا كالبرد أو الإزار مثلا، فالمراد بالثياب أي شيء من اللباس ستر الجسد، فإذا استقام هذا المعنى فكل شيء وضع على بدن الإنسان ووارى عورته فهو ثوب.

أما في مصادر الدراسة فقد جاء أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته»[١١٢]. فما المقصود

(١١٠) البخاري، ٢/٥٥٨. ومن بعض الروايات يظهر أن التباين يلبسه أحياناً بعض المرضى، كالمصابين بوجع المثانة مثلاً. ذكر ابن الأثير في حديث عمار أنه صلى في تبان. فقال: «إني ممثون» أي يشتكي مثانته.
انظر: ابن الأثير، ١/١٨١، وابن منظور ١٣/٧٢.

(١١١) ابن منظور، ١/٢٤٥، وانظر: ابن الأثير، ١/٢٤٢، الجوهري، ١/٩٤.

(١١٢) مالك، ١/١١٠، أبو داود، ١/٢٨٣ وقارن ابن ماجه، ١/٣٤٨ - ٣٤٩.

بالثوبين هنا يا ترى؟ هل يمكن أن يكونا شيئا آخر سوى الرداء والإزار؟ أو ما يقوم مقامهما من أنواع اللباس الأخرى كالبردة مثلا؟

إن الباحث في موضوع الثوب بالذات قد يكرر بعض المعلومات إلا أنه لا مناص من الحديث عن الثوب كواحد من مسميات اللباس التي جاءت في كتب الحديث النبوي الشريف، وما دام الأمر كذلك فلا غرابة إذا لاحظنا غزارة المادة الموجودة عن الثوب في مصادر هذه الدراسة، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف، قوله ﷺ: «البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب»(١١٣). ويقول أبو ذر رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض (١١٤).

ومع أن النبي ﷺ يرغّب أصحابه باللباس الأبيض أو الثوب الأبيض، فقد دلت الروايات على أنه لبس غير ذلك من الألوان كالأخضر مثلا، حيث جاء عن أحد أصحابه قوله: خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران(١١٥).

ولكن هناك بعض الألوان التي نفر منها رسول الله ﷺ، وحث أصحابه من الرجال على عدم اتخاذها مثل المصبوغ بالعصفر، أو الأصفر الضارب إلى الحمرة والمفدّم وهو المشبع بالعصفر(١١٦)، كل هذه الألوان وما في درجتها حذر النبي ﷺ أصحابه من اتخاذها وفي نفس الوقت لم ير بها بأسا للنساء.

---

(١١٣) ابن ماجه، ١١٨١/٢، النسائي، ٢٠٥/٨.

(١١٤) البخاري، ٢١٩٣/٥.

(١١٥) النسائي، ٢٤/٨، الترمذي، ١١٩/٥، الدارمي، ٢٦٠/٢.

(١١٦) انظر نصوص الأحاديث المتعلقة بهذه الألوان عند: مسلم، ١٦٤٧/٣، أبو داود، ٥٢/٤، ٥٣، الترمذي، ١١٦/٥، ابن ماجه، ١١٩١/٢ وانظر ما جاء عند ابن سعد عن لباس النبي ﷺ المصبوغ بالورس والزعفران، ابن سعد، ٤٥١/١ ـ ٤٥٢.

وبعض الثياب في العهد النبوي كانت ذات تصاوير، ولم يكن هذا النوع محببا لرسول الله ﷺ، فكان شديد النفور منه، وقد جاء في رواية عن عائشة رضي الله عنها، أنه كان لها ثوب فيه تصاوير. فكان النبي ﷺ يصلي إليه. فقال: «أخريه عني» قالت: فأخرته فجعلته وسائد[١١٧].

ومن الثياب التي نهى عنها رسول الله ﷺ، الثياب القسية[١١٨]، وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترج[١١٩]. وربما كانت علة النهي النبوي عن هذه الثياب هو وجود الحرير في صناعتها.

ومن حسن الحظ أن المصادر التي بين أيدينا لا تنسى في بعض الأحوال أن تذكر الأماكن التي تأتي منها الثياب إلى مدينة رسول الله ﷺ، وهذا بالطبع يتيح للمرء المجال لتصور حركة التجارة في شبه الجزيرة العربية وغيرها من البلاد. فمثل ما أشارت إليه المصادر إلى مدينة القس في مصر التي تنسب إليها الثياب القسية، فإن بعض النصوص تكاد توحي بأن قطر من مصادر الثياب.

وقد جاء في رواية لأحد بني سليط أنه مر على رسول الله ﷺ، وهو قاعد على باب مسجده وعليه ثوب له قطر، ليس عليه ثوب غيره[١٢٠]. ووفي رواية لعائشة رضي الله عنها تشير فيها إلى عمان وقطر أنهما من البلاد

(١١٧) مسلم، ٣/١٦٦٨، ابن حنبل، ٦/١٧٢، الدارمي، ٢/٣٦٩.

(١١٨) البخاري، ٥/٢١٩٦. وانظر ما كتبه صالح العلي عن الثياب القسية، في: الأنسجة في القرنين الأول والثاني، ص ٥٨٢. القس: «ناحية من بلاد الساحل قريبة إلى ديار مصر تنسب إليها الثياب القسية التي جاء النهي فيها... ويظهر أن القس بين الفرما والعريش». انظر: ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان، (بيروت، دار صادر وبيروت، د/ت)، ٤/٣٤٦ - ٣٤٧.

(١١٩) البخاري، ٥/٢١٩٥.

(١٢٠) ابن حنبل، ٤/٦٩.

المصنعة للثياب حيث تقول: كان على رسول الله ﷺ، ثوبان عمانيان أو قطريان، فقالت له: ان هذين ثوبان غليظان توشح فيهما فيثقلان عليك..[١٢١].

واليمن ذات الصيت الذائع في صناعة اللباس أشهر من أن تذكر، وحين وجه رسول الله ﷺ معاذا رضي الله عنه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم بالغ دينارا أو عدله من المعافري، والمعافري، ثياب تكون في اليمن[١٢٢]. وحين نذكر اليمن لا ننسى نجران، فإنها ذات سمعة عريضة بثيابها النجرانية[١٢٣].

وكان للشام كذلك نصيبها من صناعة الثياب، وقد جاء في رواية أن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، اشترى ثوبا شاميا، فرأى فيه خيطا أحمر فرده[١٢٤].

والثياب تصنع من مواد شتى، منها الخز[١٢٥]، فقد لبس أبو أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، ثوب خز أغبر[١٢٦]، ويصنع الثوب من الحرير، فقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن أكيدر دومة الجندل،

---

(١٢١) ابن حنبل، ١٤٧/٦.

(١٢٢) أبو داود، ١٦٧/٣، وانظر: أحمد بن يحيى البلاذري، **فتوح البلدان**، طبعة رضوان محمد رضوان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص ص ، ٨٢ - ٨٣.

(١٢٣) أبو داود، ١٩٩/٣.

(١٢٤) أبو داود، ٤٩/٤؛ وفي حديث الهجرة، قال ابن سعد: أن النبي ﷺ وأبا بكر: استقبلتهما هدية من الشام من طلحة بن عبيد الله إلى أبي بكر فيها ثياب بياض من ثياب الشام فلبساها فدخلا المدينة في ثياب بياض. ابن سعد ١٧٣/٣.

(١٢٥) سبق التعريف بالخز.

(١٢٦) ابن حنبل، ٢٣٣/٤.

أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليا، فقال: «شققة خمرا بين الفواطم»[١٢٧].

كما أن بعض الثياب تعمل من الكتان، وتعرف بالممشَّقة[١٢٨]. وقد لبس أبو هريرة رضي الله عنه، ثوبين ممشقين من كتان[١٢٩]. وبعض ثياب الكتان تعرف بالرازقية[١٣٠]. ففي رواية لأبي أسيد الساعدي رضي الله عنه يقول: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك. فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين[١٣١].

ومن أنواع الثياب كذلك ثياب العَصْب[١٣٢]، وغالبا تأتي من اليمن. وقد نهى النبي ﷺ المرأة الحادَّة أن تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب[١٣٣]. ومنها أيضا الثياب الممصَّرة[١٣٤]، وأشار الرسول ﷺ إلى

---

(١٢٧) مسلم، ٣/١٦٤٥. والمقصود بالفواطم هن: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، زوج علي، وفاطمة بنت أسد أمه، وفاطمة بنت حمزة عمه.
انظر: ابن الأثير، ٣/٤٥٦٨.

(١٢٨) الممشق: مأخوذ من المشق بالكسر، المغرة، وثوب ممشق: مصبوغ به. انظر: ابن الأثير، ٤/٣٣.

(١٢٩) البخاري، ٦/٢٦٧٠، الترمذي، ٤/٥٨٣.

(١٣٠) ابن الأثير، ٢/٢١٩.

(١٣١) البخاري، ٥/٢٠١٢ ـ ٢٠١٣، وقارن: ابن حنبل، ٣/٤٩٨.

(١٣٢) ثياب العَصْب: برود يمنية يعصب غزلها: أي يشد ويجمع، ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. وقيل هي: برود مخططة. والعصب: الفتل، والعصاب: الغزال.
انظر: ابن الأثير، ٣/٢٤٥.

(١٣٣) البخاري، ٥/٢٠٤٣.

(١٣٤) الممصرة من الثياب: التي فيها صفرة خفيفة.
انظر: ابن الأثير، ٤/٣٣٦.

الثوب الممصر في وصفه لنبي الله عيسى عليه السلام حين قال: «. . . عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر. .»[١٣٥].

ومن بعض الروايات يستدل على أن الثياب لم تكن في متناول الجميع، فالذي يجد الإزار قد لا يجد الردا. ولهذا حين سئل النبي ﷺ، عن الصلاة في الثوب الواحد قال: «أَوَكُلّكم يجد ثوبين»[١٣٦].

وقد جاء رجل يوم الجمعة بهيئة بذة والنبي ﷺ يخطب. . وحث النبي ﷺ الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثوبين[١٣٧].

وجاء رجل إلى المدينة ليعلن إسلامه أمام رسول الله ﷺ، وكان عليه ثوب إذا غطى به وجهه خرجت استه، وإذا غطى استه خرج وجهه وهو يكره أن يعرف حتى أتى المدينة[١٣٨].

وقالت إحدى الصحابيات: يارسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟فقال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه»[١٣٩].

وحتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لم يكن لها في بعض الأحوال سوى ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، أزالته[١٤٠].

ولكن بعض نساء النبي ﷺ كان عندهن فضل من ثياب، كأُمِّ سلمة رضي الله عنها، ففي رواية لها قالت: بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في

---

(١٣٥) ابن حنبل، ٢/٤٠٦.
(١٣٦) البخاري، ١/١٤٣، وانظر: ص ١٤١.
(١٣٧) النسائي، ٣/١٠٦ - ١٠٧.
(١٣٨) ابن حنبل، ٥/٢٨٥ - ٢٨٦.
(١٣٩) ابن حنبل، ٢/٣٨٠.
(١٤٠) البخاري، ١/١١٨

خميصة، إذ حِضتُ، فانسللت فأخذت ثياب حيضي...[١٤١]. من هذه الرواية يظهر أن أُمَّ سلمة لديها ثياب تلبسها في فترة الحيض سوى لباسها المعتاد.

وما دامت الحاجة إلى الثياب ظاهرة وملموسة بهذا الشكل فلا عجب أن صارت تستعار. ففي حديث خولة بنت ثعلبة، التي نزلت فيها وفي زوجها سورة المجادلة[١٤٢] تقول: «فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه...[١٤٣].

وكذلك كعب بن مالك[١٤٤]، يحدث حين تاب الله عليه بقوله: «... فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، نزعت ثوبيَّ فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذٍ، واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله ﷺ...»[١٤٥].

وما دامت الحاجة إلى الثياب تصل إلى حد استعارتها فلم يكن من المستغرب أن أصبحت صداقاً تستحل به الفروج. فحين عرضت امرأة نفسها على رسول الله ﷺ، واعتذر قائلاً: «ما لي في النساء حاجة»، قال

---

(١٤١) البخاري، ١/١١٥، ١٢٣

(١٤٢) خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهد: تزوجها أوس بن الصامت، أخو عبادة بن الصامت. وفيها وفي زوجها نزلت سورة المجادلة. أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ.
انظر: ابن سعد، ٣/٥٤٧ - ٥٤٨، ٨/٣٧٨ - ٣٨٠.

(١٤٣) ابن حنبل، ٦/٤١٠ - ٤١١.

(١٤٤) كعب بن مالك بن كعب الأنصاري. شهد العقبة وبايع بها وشهد أُحد وما بعدها وتخلف في تبوك. وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم.
انظر: ابن سعد، ٤/٣١٥، ابن حجر العسقلاني، ٣/٣٠٢.

(١٤٥) البخاري، ٤/١٦٠٧.

رجل من الحاضرين: زوجنيها. فقال: «أعطها ثوباً»(١٤٦)، قال: لا أجد.

وجاء في رواية عند البخاري يقول فيها، قال عبدالله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب(١٤٧). وفي رواية عن مسلم «ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»(١٤٨).

والثوب لا يقتصر في استخدامه على اللباس، ففي بعض الأحيان يكون أكفاناً للموتى، وخاصة الثوب الأبيض. فقد جاء عن رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»(١٤٩).

وفي رواية أخرى: «عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم»(١٥٠).

ولدينا روايات كثيرة عن الأثواب التي كفن فيها رسول الله ﷺ، من هذه الروايات ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه: كفن رسول الله ﷺ، في ثلاثة أثواب يمانية بيض..(١٥١). وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب نجرانية(١٥٢). وفي رواية أُخرى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، كفن في ثلاثة أثواب

(١٤٦) الدارمي، ٢/١٩٠، وقارن ما جاء عند مسلم، ٢/١٠٤١، حيث يشير إلى الإزار بدلاً من الثوب. ويشير مسلم في موضع آخر إلى رجل تمتع عام الفتح ببردين أحمرين، ورجل تمتع ببرد.. ٢/١٠٢٥ - ١٠٢٦.

(١٤٧) البخاري، ٥/١٩٥٣.

(١٤٨) مسلم، ٢/١٠٢٢

(١٤٩) الترمذي، ٥/١١٧، النسائي، ٨/٢٠٥.

(١٥٠) النسائي، ٨/٢٠٥.

(١٥١) أبو داود، ٣/١٩٨، ابن ماجه، ١/٤٧٢.

(١٥٢) أبو داود، ٣/١٩٩.

بيض سَحُولية[١٥٣] من كرسف[١٥٤]. وفي رواية لعائشة حول كفن رسول الله ﷺ: «. . . ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية. . .»[١٥٥].

وعلى الرغم من كون الروايات تشير بكثرة إلى اليمن ونجران كمصادر رئيسية لصناعة الثياب، إلا أن بعض الناس في الحجاز وربما في مدينة رسول الله ﷺ كانوا يصنعون ثيابهم بأنفسهم. فحين دنت وفاة أبي ذر الغفاري رضي الله عنه واحتاج إلى كفن، قال له أحد الحاضرين: أنا صاحبك، ثوبان في عيبتي من غزل أمي[١٥٦].

أما بالنسبة لأثمان الثياب فليس لدينا معلومات مؤكدة عنها. ومن المعلوم أن أثمانها تتوقف على نوعيتها وجودتها. مما نعرفه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اشترى ثوباً بثلاثة دراهم[١٥٧]. وهذا الثمن لا يمكن اعتباره مقياساً لأثمان الثياب.

مما سبق يمكن القول إن الثوب اسم جامع لما يمكن أن يلبسه الرجال والنساء من اللباس، وأنه ليس المقصود بمسماه لباساً مخصوصاً بعينه. والمعلومات السابقة تفيدأن الثوب يمكن أن يكون من الحرير والصوف والخز والقطن وغير ذلك من الألوان. ولكن أحب تلك الألوان إلى رسول الله ﷺ اللون الأبيض.

وأخيراً فإن من الملاحظ هنا أن كل ما وقع عليه مسمى ثوب من النماذج التي عرضناها هي من النوع الذي لا يحتاج إلى تفصيل أو خياطة،

(١٥٣) سحول: «قبيلة باليمن، وهي السحول بن سواده، . . وسحول: قرية من قرى اليمن، يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السحولية، قال طرفة: وبالسفح آيات كأن رسومها يمان وشتة ريدة وسحول. وريدة وسحول قريتان. انظر: ياقوت الحموي ١٩٥/٣.

(١٥٤) مسلم، ٦٤٩/٢ - ٦٥٠. والكرسف: القطن.

(١٥٥) ابن حنبل، ١١٨/٦.

(١٥٦) ابن حنبل، ١٦٦/٥.

(١٥٧) ابن حنبل، ١٥٧/١.

فالثوب هنا أكثر ما يكون شبهاً بالرداء والإزار والملحفة وما في حكمها. حتى أن عائشة رضي الله عنها في إحدى المناسبات أمرت لأحد ضيوفها من الرجال بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم... فغمسها في الماء، ثم أرسل بها فقالت عائشة: لِمَ أفسد علينا ثوبنا...؟[١٥٨].

الجُبَّة :

«ضرب من مقطعات الثياب، تلبس، وجمعها جُبَب وجِبَاب، والجُبَّةُ من أسماء الدِّرع. وقال الراعي:

لَنَا جُبَبٌ وأَرْمَاحٌ طِوالٌ بِهِنَّ نُمارِسُ الحَرْبَ الشَّطُونا»[١٥٩]

وما دامت الجبة من مقطعات الثياب، فهي إذاً مما يقطع ويفصل ويخاط[١٦٠]. وهي والحال كذلك لا تصلح لكل إنسان بل لا بد لكل لابس من جبة تناسبه .

والروايات في كتب الحديث عن الجبة كثيرة، وسنلقي الضوء على بعض منها.

فقد روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، انطلق لحاجته ثم أقبل.. فتوضأ وعليه جبة شامية[١٦١]. وفي مناسبة أُخرى يذكر المغيرة وضوء رسول الله ﷺ فيقول: ... فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها[١٦٢]. ويقدم لنا المغيرة رواية أُخرى عن جبة رسول الله ﷺ فيذكر أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة

(١٥٨) الترمي، ١/١٩٩، ابن ماجه، ١/١٧٩.
(١٥٩) ابن منظور، ١/٢٤٩.
(١٦٠) انظر ابن منظور، ٨/٢٨٣.
(١٦١) البخاري، ١/١٤٢ - ١٤٣.
(١٦٢) البخاري، ١/١٤٢ - ١٤٣.

الكمين[١٦٣]. وفي رواية أخرى للمغيرة بن شعبة يصف فيها وضوء رسول الله ﷺ فيقول: . . . ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم، ضيقة الكمين فضاقت فادرعها ادراعًا. . .[١٦٤].

ومن إحدى الروايات يظهر لنا أن الجبة لباس كامل، لا يحتاج لابسها إلى شيء آخر معها إذ يصف لنا عُبادة بن الصامت رضي الله عنه إحدى جباب رسول الله ﷺ بقوله: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف، ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها[١٦٥].

وإضافة إلى هذه الجباب التي ذكرناها، فإن هناك جباباً من نوع فاخر يتهاداها كبار القوم، فقد أهدى الأكيدر صاحب دومة الجندل إلى رسول الله ﷺ جبة من ديباج منسوج فيها بالذهب، فلبسها رسول الله ﷺ وصعد المنبر ثم نزل، فجعل الناس يلمسونها بأيديهم، فقال: «أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون»[١٦٦]، والمقصود بسعد هنا سعد بن معاذ رضي الله عنه.

ومن الجباب الفاخرة، الجبة الكسروانية[١٦٧]، وقد لبس رسول الله

---

(١٦٣) الترمذي، ٤/٢٣٩ - ٢٤٠.

(١٦٤) أبو داود، ١/٣٨.

(١٦٥) ابن ماجه، ٢/١١٨٠.

(١٦٦) الترمذي، ٤/٢١٨، النسائي، ٨/١٩٨ - ١٩٩، وسعد المشار إليه هنا هو: سعد بن معاذ بن النعمان من بني عبدالأشهل من الأنصار، وهو من طبقة البدريين الأنصار. وقد أصيب عام الخندق سنة خمس من الهجرة وفيها كانت وفاته رضي الله عنه. وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اهتز عرش الرحمن لوفاة سعد بن معاذ فرحاً به». وفي رواية: اهتز العرش لروح سعد بن معاذ». انظر ابن سعد، الطبقات، ٣/٤٢١ - ٤٣٦.

(١٦٧) الكسروانية. بكسر الكاف وفتحها. والسين ساكنة والراء مفتوحة وهو نسبة إلى كسرى ملك الفرس. انظر: مسلم، ٢/١٦٤١ أسفل الحاشية. وقارن: ابن الأثير، ٤/١٧٣.

ﷺ هـذا النوع، حيث إن أسماء بنت أبي بكـر الصـديق رضي الله عنهـما، أخرجت جبة طيالسة[١٦٨] كسروانية لها لبنة[١٦٩] ديباج وفـرجاهـا مكفوفـان بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فقبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها[١٧٠].

وهناك نوع من الجباب لم يكن مرغـوباً من لـدن رسول الله ﷺ، ولم يكن يشجع أصحابه على ارتدائه، وذلـك مثل جبـاب السندس[١٧١]، فقـد بعث رسول الله ﷺ بجبة سندس إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءه عمر يقول: بعثت بهـا إليَّ وقد قلت فيهـا ما قلت؟ قـال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها»[١٧٢].

ومثلها جباب الديباج[١٧٣]، فقـد أهدى رسـول الله ﷺ، جبة ديبـاج إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه،.. فقال: يـا رسول الله! قلت: «إنمـا هـذه لبـاس من لا خـلاق لـه» أو «إنمـا يلبس هـذه من لا خـلاق لـه» ثم أرسلت إليَّ بهـذه؟ فقـال لـه رسـول الله ﷺ: «تبيـعهـا وتـصيـب بهـا حاجتك»[١٧٤].

(١٦٨) ربما كان المقصود بجبة الطيالسة، أي الجبة ذات اللون الأغبر الأقرب إلى السواد. انظر: ابن الأثير، ١٣٢/٣. وجاء في مصدر آخر أن الطيالسة، جمع طيلسان. انظر: الأزهري، ٣٣٣/١٢، ابن منظور، ١٢٥/٦.

(١٦٩) اللبنة: رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة. انظر: ابن الأثير، ٢٣٠/٤.

(١٧٠) مسلم، ١٦٤١/٣، أبو داود، ٤٩/٤.

(١٧١) السندس: رقيق الديباج، والسندس، ضرب من البزيون يتخذ من المرغزاء. انظر: ابن الأثير، ٤٠٩/٢. موهوب بن أحمد الجواليقي، المعرب، طبعة، ب. عبدالرحيم، الطبعة الأولى (دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ). ص ص ٣٦١ - ٣٦٢.

(١٧٢) مسلم، ١٦٤٥/٣.

(١٧٣) الديباج: الثياب المتخذة من ابريسم، فارسي معرب. انظر: ابن الأثير، ٩٧/٢، وقارن: الجواليقي، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

(١٧٤) مسلم، ١٦٣٩/٣ - ١٦٤٠.

والرسول ﷺ ، لا يحرم هذا النوع من اللباس ولكنه يكرهه لأصحابه، وفي الوقت نفسه لا يرى حرجاً من بيعه والانتفاع بثمنه.
وقد دخل رجل على رسول الله ﷺ وعليه جبة لَبِنَتُها ـ الرقعة التي توضع في جيبها ـ ديباج، فقال رسول الله ﷺ، «لبنة من نار»[١٧٥].

وهذا التعليق من رسول الله ﷺ يظهر ضيقة وتبرمه من هذا النوع من اللباس، ويخوف لابسه بالنار.

وآخر أنواع الجباب التي يشملها الحديث هنا، جبة السيجان[١٧٦]، فقد جاء رجل من أهل البادية وعليه جبة سيجان مزرورة بالديباج. . فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته وقال: «ألا أرى عليك لباس من لا يعقل»[١٧٧].

ويبدو أن الرسول ﷺ لم ينكر الجبة لذاتها، ولكنه ينكر ما فيها من ديباج، وإذا قبلنا بهذا التعليل، فما القول بجبة رسول الله ﷺ المكفوفة بالديباج والتي حتى موضع الجيب منها (اللبنة) كانت من ديباج؟ يبدو أن الأمر فيه لبس.

والذي يمكن أن يختم به الحديث عن الجبة، أنها من المقطعات، وأنها تعمل من مواد شتى مثل السندس والديباج والصوف، والفاخر منها قد يدخل في نسيجه خيوط الذهب.

---

(١٧٥) ابن حنبل، ٥/٧٠.
(١٧٦) السيجان: جمع ساج وهو الطيلسان الأخضر، وقيل: هو الطيلسان المقور، ينسج كذلك. انظر: ابن الأثير، ف/٤٣٢. وقارن ما جاء عن الساج عند: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، المعروف بابن سيده، في كتابه: **المخصص**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د/ت) ١/٤، ص ص ٧٨ ـ ٧٩.
(١٧٧) ابن حنبل، ٢/١٧٠.

ومن اللافت للنظر أن معظم الجباب تأتي من خارج الجزيرة العربية، فبعضها من الشام والبعض الآخر من بلاد فارس وبلاد الروم. وكذلك يمكن الاستنتاج أن أثمانها لم تكن رخيصة.

الجِلْبَاب :

ينقل الأزهري في تعريف الجلباب أقوالاً عدة لأهل اللغة، فينقل عن ابن السكيت قوله: «الجلباب»، الخمار. وقيل جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها، واحدها جلباب»، وعن الليث، الجلباب: «ثوب أوسع من الخمار دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقد تجلبب وأنشد:

والعَيْشُ داجٍ كنَفَاً جِلْبَابُه»[١٧٨]

كما نقل عن ابن الأعرابي قوله في الجلباب بأنه الإزار. وأنه ليس المقصود بالإزار هنا إزار الحقو، بل الإزار الذي يشتمل به فيجلل جميع الجسد[١٧٩].

وأشار القرآن الكريم إلى الجلباب بصيغة الجمع فقال مخاطباً النبي ﷺ: ﴿يَـأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩][١٨٠].

وعندما حثَّ النبي ﷺ النساء على الخروج إلى صلاة العيدين،

---

(١٧٨) الأزهري، ٩٣/١١، ابن منظور، ٢٧٢/١ - ٢٧٣.
(١٧٩) الأزهري، ٩٣/١١.
(١٨٠) في تفسير آية الجلباب، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٤.

ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، سألته إحداهن: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألاَّ تخرج؟ قال: «لِتُلْبِسُها صاحبتها من جلبابها»[١٨١].

وهذه الرواية تبيّن بكل وضوح أن الجلباب لم يكن متوافراً لكل النساء في عهد رسول الله ﷺ، لهذا نلاحظ أنه يقترح على النسوة الاشتراك في الجلباب الواحد. وهذا يعطي الانطباع أن الجلباب كساء ليس بصغير.

وإذا كان الجلباب شبيهاً بالرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها فإنه في بعض المناسبات يغطى به الوجه، وهذا على الأقل بالنسبة لنساء النبي ﷺ.

تقول عائشة رضي الله عنها بهذا الخصوص: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها..»[١٨٢].

وحين تتحدث عائشة عن قصة الإفك، تشير في معرض حديثها إلى الجلباب وتغطية الوجه، فتقول: «... وكان صفوان بن المعطل السلمي[١٨٣]، قد عرس وراء الجيش... فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي»...[١٨٤].

وفي رواية لعائشة رضي الله عنها تبيَّن أن بعض الجلابيب ذات

---

(١٨١) البخاري، ١/١٢٣، ١٣٩، ابن ماجه، ١/٤١٥، وجاء في رواية عند الترمذي، قال: «فلتعرها أختها من جلابيبها» ٢/٤١٩ - ٤٢٠.

(١٨٢) أبو داود، ٢/١٦٧.

(١٨٣) صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي الذكواني: سكن المدينة وشهد الخندق والمشاهد... وجاء ذكره في حديث الإفك. واختلف في تاريخ وفاته. انظر: ابن حجر العسقلاني، ٢/١٩٠ - ١٩١.

(١٨٤) مسلم، ٤/٢١٣١، ابن حنبل ٦/١٩٥.

هدب، فتقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ، وأنا جالسة... فقالت:... فتزوجت عبدالرحمن بن الزَّبِير وإنه والله ما معه مثل هذه الهدبة. وأخذت هدبة من جلبابها..."(١٨٥).

يظهر من التعريفات اللغوية للجلباب وروايات الحديث المتعلقة به أنه ليس من المقطعات، أي كساء ليس له جيب أو أكمام، وأنه أشبه ما يكون بالرداء، وأنه على الرغم من حث القرآن الكريم نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين بارتداء الجلباب إلا أن البعض منهن لم يكن يجدن مثل ذلك الكساء. لهذا فلا غرابة أن كانت الإشارة إليه في المصادر الحديثة قليلة.

الحِبَـرَة :

ينقل الأزهري عن الليث تعريفه للبرد بقوله: «برود حبرة ضرب من البرود اليمانية. يقال: برد حبرة وبرود حبرة. قال: وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً، إنما هو وشْي كقولك ثوب قرمز، والقرمز صبغة»(١٨٦). وحسب ما جاء في تعريف آخر، فإن الحِبَرَة والحَبَرُة: ضرب من برود اليمن مُنمَّر(١٨٧).

والحبير من البرود في مصدر آخر: هو ما كان مَوْشِيًّاً مخططاً، يقال: برد حبير، وبرد حبرة بوزن عنبه على الوصف والإضافة، وهو برد يمان والجمع حِبَر وحِبَرات(١٨٨).

---

(١٨٥) البخاري، ٢١٨٣/٥.
(١٨٦) الأزهري، ٣٤/٥.
(١٨٧) ابن منظور، ١٥٩/٤.
(١٨٨) ابن الأثير، ٣٢٨/١. وانظر: ما كتبه صالح العلي عن الحبرة. في: «الأنسجة في القرنين...» ص ص، ٥٦٢ - ٥٦٤.

والحبرة كانت من اللباس المفضل لدى رسول الله ﷺ، فقد جاء عن أنس رضي الله عنه قوله: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ، الحبرة(١٨٩). وفي رواية أُخرى أن أنس بن مالك رضي الله عنه سُئِلَ أي اللباس كان أحبُّ أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة(١٩٠).

وفي رواية عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة»(١٩١). وذكر لعائشة قولهم إن رسول الله ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه(١٩٢).

ولكن عائشة رضي الله عنها، تؤكد في رواية أُخرى أن رسول الله ﷺ، حين توفى سُجِّيَ ببرد حبرة(١٩٣).

والاستنتاج الذي يمكن الوصول إليه بخصوص الحبرة أو برد الحبرة، هو أن الحبرة صفة وليست شيئا بعينه، فهي زينة ملحقة باللباس فالرداء المخطط أو المنمر أو الموشى يمكن أن يطلق عليه صفة الحبرة وبالتالي تتغلب الصفة على الموصوف، فيقتصر على ذكر الصفة ليعلم المراد.

والأمر الآخر الذي يمكن استنتاجه هو أن الحبرة أو البرد المحبر كانت من صناعات اليمن، بل تكاد اليمن تحتكر صناعتها. وعلى الرغم من كثرة

---

(١٨٩) البخاري، ٢١٨٩/٥ - ٢١٩٠، مسلم، ١٦٤٨/٣.
(١٩٠) أبو داود، ٥١/٤.
(١٩١) أبو داود ١٩٨/٣.
(١٩٢) الترمذي، ٣١٢/٣. وانظر الأقوال المتضاربة حول كفن رسول الله ﷺ وما قيل عن الحبرة وبرد الحبرة عند ابن سعد ٢٨١/٣ - ٢٨٧.
(١٩٣) البخاري، ٢١٩٠/٥.

الإشارة إلى الحبرة أو برد الحبرة إلا أن المصادر التي أمكن الرجوع إليها بهذا الخصوص لم تتطرق إلى ثمن تلك البرود المحبرة.

الحقاء:

انظر الإزار.

الحُلَّة:

ينقل الأزهري تعريف أبي عبيد للحلة فيقول: «الحلل: برود اليمن من مواضع مختلفة منها. قال: والحلة إزار ورداء، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين»(١٩٤).

ومصادر الحديث التي بين أيدينا فيها إشارات كثيرة إلى الحلة سنذكر طرفاً منها. فقد صنعت عائشة رضي الله عنها حلة لرسول الله ﷺ من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فقذفها(١٩٥).

ولدينا إشارات كثيرة إلى الحلة الحمراء وأن رسول الله ﷺ كان يلبسها. يقول البراء بن عازب رضي الله عنه: كان النبي ﷺ مربوعا، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئا أحسن منه(١٩٦). وجابر بن سمرة رضي الله عنه، يقول: رأيت رسول الله ﷺ في ليلة أضحيان ـ مقمر مضيء ـ فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء فإذا هو

(١٩٤) الأزهري، ٤٤٢/٣، وينقل الأزهري عن أهل اللغة تعريفات للحلة كثيرة ومتضاربة يحسن الرجوع إليها. ولكنه بعد عرض جميع أقوالهم يرجع ويقول: «قلت والصحيح في تفسير الحلة ـ ما قاله أبو عبيد ـ أي إزار ورداء ـ لأن أحاديث السلف تدل على ما قال.

(١٩٥) ابن حنبل، ٢٤٩/٦.

(١٩٦) البخاري، ٢١٩٨/٥، الترمذي، ٢١٩/٤، ابن ماجه، ١١٩٠/٢، أبو داود، ٥٤/٤، النسائي ٢٠٣/٨.

عندي أحسن من القمر[١٩٧]. كما حدث عون بن أبي جحفة أن أباه أبصر النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرا[١٩٨].

وفي رواية أخرى لعون عن أبيه قال: ....ثم خرج رسول الله ﷺ، وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى[١٩٩].

ووجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة من استبرق تباع بالسوق فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ابتع هه فتجمل بها للعيد وللوفد. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»[٢٠٠].

وفي رواية مقاربة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سِيرَاء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»[٢٠١]. كما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطاردا التميمي يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها

---

(١٩٧) الترمذي، ٥/١١٨.

(١٩٨) مسلم، ١/٣٦٠. ويعلق شيخ الإسلام ابن القيم، على اللون الأحمر لحلة النبي ﷺ فيقول: «وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهي. انظر: ابن ماجه، «السنن»، ٢/١١٩٠ أسفل الحاشية.

(١٩٩) أبو داود، ١/١٤٣ - ١٤٤. وهذه الرواية تجعل المرء يتردد كثيراً في التسليم بسهولة بأن كلمة «قطري» نسبة إلى قطر، البلد الواقع في شرق الجزيرة العربية، بل يكاد يميل إلى التعليل القائل إن «قطري» هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. أقول يميل المرء إلى القبول بهذا التعليل على الرغم من ضعفه الواضح! انظر: ابن الأثير، ٤/٨٠.

(٢٠٠) مسلم، ٣/١٦٣٩ وقارن أبو داود، ١/٢٨٢، النسائي، ٨/١٩٨.

(٢٠١) مسلم، ٣/١٦٣٨، النسائي، ٨/١٩٦ - ١٩٧.

فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك. . . فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»(٢٠٢).

والروايات تحدثنا كذلك أنه أتى لرسول الله ﷺ بحلل سيراء ففرقها بين أصحابه، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأسامة بن زيد، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم بلبسها بل طلب منهم الاستفادة بها في وجوه مختلفة كالبيع والهدية(٢٠٣).

وهناك ضروب أخرى من الحلل تنسب إلى البلدان التي تأتي منها مثل: حلل المعافر، فقد صالح رسول الله ﷺ أبيض بن حمال(٢٠٤) على سبعين حلة من قيمة وفاء المعافري، كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب(٢٠٥).

وحلل نجران، حيث صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين(٢٠٦).

ومنها الحلة اليمنية، فعند وفاة رسول الله ﷺ أدرج في حلة يمنية، ثم

---

(٢٠٢) مسلم، ٣/١٦٣٩، ١٦٤٠.

(٢٠٣) مسلم، ٣/١٦٣٩، ١٦٤٠، النسائي، ٨/١٩٦ - ١٩٧.

(٢٠٤) أبيض بن حمال: بالحاء المهملة، بن مرثد بن ذي لحيان بضم اللام المأربي السبائي، ويعد من أهل اليمن. وفد على النبي ﷺ وله صحبة وروى بعض الأحاديث. انظر: ابن حجر العسقلاني، ١/١٧ - ١٨.

(٢٠٥) أبو داود، ٣/١٦٤ - ١٦٥، البلاذري، ص ص ، ٨٢ - ٨٣. وجاء في نص عند البلاذري ما يفيد أن قيمة حلة المعافر تساوي ديناراً واحدًا. قال: «وفرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن رجل أو امرأة ديناراً أو قيمته من المعافر». البلاذري، ص ٨٣.

(٢٠٦) أبو داود، ٣/١٦٧. وحلل نجران هي المعروفة بحلل الأواقي، حيث قدرت قيمة الحلة الواحدة أوقية والأوقية وزن أربعين درهماً.
انظ: البلاذري، ص ٧٥.

نزعت عنه[٢٠٧] وحلة القطري، وقد شوهد أبـو ذر رضي الله عنه بـالمسجد وعليـه حلة قطري[٢٠٨]. وآخـر أنواع الحلل التي يمكن الإشـارة إليها هنـا، الحلة الصفورية، فحين جاء رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ أثناء مقامـه في تبوك، قال له رسول الله ﷺ: «إنك رسول قـوم وأن لك حقـا ولكن جئتنا ونحن مـرملون.» فقـال عثـمان بن عفـان رضي الله عنـه: أنـا أكسـوه حلة صفورية. وقال رجل من الأنصار وعليّ ضيافته»[٢٠٩].

والحلة من الهدايا الثمينة التي يتهاداها رؤساء القوم ووجهاؤهم. وهذا النوع من الحلل باهظ الثمن، فقد أهدى ملك ذي يزن[٢١٠] إلى النبي ﷺ حلة قيمتها ثلاثة وثلاثون بعيرا أو ناقة[٢١١].

وأهـدى رسـول الله ﷺ إلى ذي يـزن حلة قيمتهـا بضعـة وعشرون قلوصا[٢١٢]. كما أهـدى رسول الله ﷺ إلى النجـاشي صاحب الحبشـة حلة وأواقي من مسـك[٢١٣]. وثمن تلك الحلة غير معـروف. وما أشـير إليه من أثـمان الحلل لا يعكس بطبيعـة الحال ثمن الحلة التي يلبسهـا عامـة الناس، فلا بد أن حلل العـامة معقـولة الثمن. وفي متنـاول الكثيرين. فقـد صالـح

(٢٠٧) مسلم، ٢/٦٥٠. وذكر ابن سعد أن الصحابي عبدالله بن مسعـود رضي الله عنه، أوصى أن يكفن في حلة قيمتها مائتا درهم. ابن سعد ٣/١٥٩. انـظر أنواع الحلل وألوانها التي ذكر أن رسول الله ﷺ كفن بها. عند ابن سعد، ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٧.

(٢٠٨) ابن حنبل، ٥/١٤٦.

(٢٠٩) ابن حنبل، ٤/٧٥، وقارن ابن حنبل، ٣/٤٤٢.

(٢١٠) ليس واضحاً من المقصـود بملك ذي يـزن، الـذي أشـار إليـه أبـو داود والـدارمي في روايتيهـما(؟). وقد ذكـر البلاذري أن رسـول الله ﷺ «كتب إلى ذرعة بن ذي يـزن...» فهل يا ترى ذرعة هو المراد بملك ذي يزن؟! انظر: البلاذري، ص ٨١.

(٢١١) أبو داود، ٤/٤٤، الدارمي، ف/٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢١٢) أبو داود، ٤/٤٥.

(٢١٣) ابن حنبل، ٦/٤٠٤.

النبي ﷺ أهل نجران على ألفي حلة.. ثمن كل حلة أوقية والأوقية وزن أربعين درهما. وربما تساوي بعض الحلل دينارا واحدا(٢١٤).

مما تقدم يمكن القول إن الحلة تتألف من قطعتين من النسيج: إزار ورداء. وأنها تكون من الصوف كما تكون من الاستبرق والسيراء وربما من أنسجة مختلفة. ومن أشهر الحلل: النجرانية والمعافرية واليمنية. وهناك أنواع أخرى كالقطرية والصفورية.

والحلل في العهد النبوي استخدمت لباسا للأحياء كما أنه كفن بها الأموات وأهديت إلى كبار القوم. والحلة تأتي على ألوان منها الأحمر. والشيء الذي لم توضحه الروايات المتقدمة هو: أيشترط في الحلة أن تكون ذات لون واحد؟ أم ليس هناك ما يمنع من أن يكون لون الإزار مختلفا عن الرداء مثلا؟

الحَوْتَكِيَة:

معظم أهل اللغة الذين كتبوا عن مادة «حتك» لم يتطرقوا لها على أنها من اللباس، بل تحدثوا عنها وعن اشتقاقاتها على أنها ضرب من ضروب المشي وصفة من صفات القبح واللؤم والدمامة(٢١٥). وحيث أنها وردت في أحد مصادر هذه الدراسة كان لا بد من الإشارة إليها في موضعها هنا.

فقد جاء عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قوله: كان النبي ﷺ

---

(٢١٤) انظر: البلاذري، ص ٧٥، ٨٢ - ٨٣.

(٢١٥) انظر: الأزهري، ٤/٩٥، الجوهري، ٤/١٥٧٨، ابن منظور، ١٠/٤٠١، الفيروز أبادي، ١٢٠٩، ويشير الفيروز آبادي إلى العمة الحوتكية، كما يشير إليها ابن منظور أيضاً وسبق أن تحدثنا عن هذا الضرب من التعمم في موضوع العمامة.

يخرج علينا في الصفة وعلينا الحوتكية، فيقول: «لو تعلمون ما ذخر لكم ما حزنتم على ما زوى عنكم وليفتحن لكم فارس والروم»[٢١٦].

من ظاهر النص في هذه الرواية يبدو وكأن الحوتكية ضرب من ضروب اللباس المتواضع الرديء. فالرسول ﷺ حين رأى أصحابه الفقراء من أهل الصفة في هذا اللباس البالغ الوضاعة وما هم عليه من الحزن بشرهم بأن فقرهم وحزنهم لن يطول حيث أن أعظم ممالك الدنيا في ذلك الحين فارس والروم ستفتح كنوزها لهم.

الخَمِيصَة:

«والخميصة: برنكان أسود معلم من المرعزى والصوف ونحوه. وقال أبو عبيد: الخميصة كساء أسود مربع له علمان. وأنشد قول الأعشى (يصف امرأة):

إذا جُرِّدَت يَوْماً حَسِبْتَ خَمِيصَةً عَلَيْها وَجِرياَلَ النَّضِير الدُّلامِصَا

اراد شعرها الأسود شبهه بالخميصة...»[٢١٧].

وفي تعريف آخر للخميصة: «أنها كساء أسود مربع له علمان. فإن لم يكن معلما فليس بخميصة..»[٢١٨]. والخميصة عند ابن منظور «ثوب خز

(٢١٦) ابن حنبل، ١٢٨/٤، وانظر النص عند ابن الأثير حيث يقول: «في حديث العرباض بن سارية، كان رسول الله ﷺ يخرج في الصفة وعليه الحوتكية...» ٣٣٨/١. والاختلاف بين الروايتين ظاهر الوضوح.

(٢١٧) الأزهري، ١٥٦/٧.

(٢١٨) الجوهري، ١٠٣٨/٣.

أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. وكانت من لباس الناس قديما..»[٢١٩].

وقد تردد ذكر الخميصة في الحديث النبوي كثيرا وسنكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها. ففي رواية لعائشة رضي الله عنها تقول فيها: صلى رسول الله ﷺ، في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما سلم قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم[٢٢٠]، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي وأتوني بأنبجانية[٢٢١] أبي جهم»[٢٢٢].

وفي رواية لأنس رضي الله عنه، أنه شاهد على رسول الله ﷺ خميصة حريثية[٢٢٣]. وهو يسم الظهر[٢٢٤]. وفى رواية أخرى لأنس،

---

(٢١٩) ابن الأثير، ٢/٨٠ - ٨٠، ابن منظور، ٧/٣١.

(٢٢٠) أبو جهم: ابن حذيفة بن غانم بن عامر، يعتقد أنه من المعمرين في قريش وأنه أسلم يوم الفتح.
انظر: ابن حجر العسقلاني، ٤/٣٥.

(٢٢١) الأنبجانية: «يقال: كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة... وقيل إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان. وهو أشبه لأن الأول فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة». انظر: ابن الأثير، ١/٧٣ وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: «... وأخذ كردياً كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكردي...» أبو داود، ١/٢٤٠ - ٢٤١.
وجاء في حاشية المصدر المشار إليه آنفاً أن «كرد» وهو رجل من عامر بن صعصعة وبالطبع لا يخفى ما في هذا التفسير من تكلف.
وليس من المستبعد أن يكون الرداء الكردي نسبة إلى بلاد الأكراد.

(٢٢٢) البخاري، ٥/٢١٩٠، أبو داود، ١/٢٤٠ - ٢٤١، ٤/٤٩، ابن ماجه، ٢/١١٧٦.

(٢٢٣) حريثية، قيل هي: منسوبة إلى حريث، رجل من قضاعة.
انظر: ابن الأثير، ١/٣٦١.

(٢٢٤) البخاري، ٥/٢١٩٢.

وعليه خميصة حويتية[٢٢٥]. واستسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء... فلماذ ثقلت جعلها على عاتقه[٢٢٦].

والخميصة تأتي على أحجام منها الصغير، فقد روت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، قالت: إن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة. فقال: «من ترون أحق بهذه؟» فسكت القوم. فقال: ائتوني بأم خالد، فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «أَبْلِي وأَخْلِقِي» وكان في الخميصة علم أخضر أو أصفر[٢٢٧]. وإضافة إلى العلم الذي يكون في الخميصة، فقد يكون في البعض منها رسوم على شكل صُلُبْ. فقد جاء في رواية أن نسوة مع عائشة رضي الله عنها كن يمشين بين الصفا والمروة فلاحظت عائشة امرأة عليها خميصة فيها صُلُبْ. فقالت لها عائشة: انزعي هذا من ثوبك، فإن رسول الله ﷺ إذا رآه في ثوب قضبه[٢٢٨].

وتختلف أثمان الخميصة باختلاف نسيجها وحجمها وربما مصدرها أيضا. والذي نعرفه أن خميصة واحدة كان ثمنها ثلاثين درهما، إذ يحدثنا صفوان بن أمية[٢٢٩]، أنه كان نائما في المسجد على خميصة له ثمنها ثلاثون درهما فجاء رجل فاختلسها..[٢٣٠].

---

(٢٢٥) مسلم، ٣/١٦٧٤. «والحويتية: هكذا جاء في بعض نسخ مسلم والمشهور المحفوظ، خميصة جونية، أي سوداء وأما حويتية فلا أعرفها...» ابن الأثير، ١/٤٥١.

(٢٢٦) أبو داود، ١/٣٠٢، ٣٠٣.

(٢٢٧) البخاري، ٥/٢١٩١ ـ ٢١٩٢، أبو داود، ٤/٤٢.

(٢٢٨) ابن حنبل، ٦/٢٢٥.

(٢٢٩) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب: أسلم صفوان بحنين وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين خمسين بعيراً. وتوفى بمكة في شوال سنة ٣٦هـ. انظر: ابن سعد، ٥/٤٤٩.

(٢٣٠) النسائي، ٨/٦٩ ـ ٧٠.

والذي يمكن أن نخلص إليه من الروايات السابقة، أن الخميصة ضرب من اللباس، مربع أسود فيه أعلام، وربما كانت أعلامها ذات ألوان كالأخضر أو الأصفر. وبعض الخمائص تكون فيها صلب زيادة على الأعلام. وتصنع الخميصة من الصوف والمرعز كما تصنع من الخز. أما الذي لم نستوضحه من الروايات السابقة فهو كيف تلبس الخميصة؟ وهل الخميصة إزار أو رداء؟ أو يمكن اتخاذها إزارا ورداء أيضا؟ وهل تختلف خمائص النساء عن خمائص الرجال؟ وما وجه الاختلاف؟

الخَنِيف:

ينقل الأزهري عن بعض مصادره أن: «الخنف واحدها خنيف..» وهو جنس من الكتان أردأ ما يكون منه. وأنشد:

عَلَى كالْخَنِيفِ السَّحْقِ يَدْعَو بِهِ الصَّدَى لَـهُ قُلُبٌ عَـادِيَّـةٌ وصُحُـونُ(٢٣١)

وجاء في مصدر آخر «الخنيف من الثياب أبيض غليظ يتخذ من كتان»(٢٣٢).

لم تأت الإشارة إلى الخنيف في مصادر هذه الدراسة سوى مرة واحدة. فقد وردت عند ابن حنبل حيث ذكر رواية لأحد أهل الصُّفَّة(٢٣٣)، ويسمى طلحة يقول فيها: أتيت المدينة وليس لي بها معرفة،

(٢٣١) الأزهري، ٤٣٩/٧.

(٢٣٢) الجوهري، ٣٥٨/٤، وقارن ابن منظور، ٩٨/٩ وانظر: ابن الأثير، ٨٤/٢. ويقول الثعالبي: الخنيف ما غلظ من الكتان. ص ٢٢٦.

(٢٣٣) الصُّفَّة: ظُلَّة ملحقة بمسجد النبي ﷺ يقيم فيها فقراء المسلمين من الرجال الذين لا مأوى لهم ولا أهل في مدينة رسول الله ﷺ. انظر: ابن سعد، ٢٥٥/١ - ٢٥٦.

فنـزلت في الصفة مـع رجل فكـان بيني وبينه كـل يوم مُـدّ من تمر، فصـلى رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما انصرف، قال رجل من أصحاب الصفـة: يا رسول الله: أحرق بطوننا التمر وتخرقت عنا الخنف(٢٣٤).

وتكشف لنا هذه الإشارة الوحيدة أن الذين يلبسـون الخنف في مجتمع المدينة على عهد رسول الله ﷺ ربما كـانوا أكـثر من واحد فـالروايـة تقول: «تخـرقت عنا الخنف» والـذي يفهم من التعريف اللغـوي أن الخنيف ربما لا يلبسه سوى الفقراء والمعدمـين فهو ثـوب غليظ من أردأ الكتان. وليس من المستبعد أنه كان يؤتزر به وأنه كان لباس عامة أصحاب الصفة الذين كانـوا يعانون من العوز والفاقة.

الخَيشَة:

«الخيش، ثياب رقاق النسج غلاظ الخيوط تتخذ من مُشـاقَة الكتـان ومن أردئه، وربما اتخذت من العصب، والجمع أخياش، قال:

وأبصـرْتُ لَيلىٰ بـين بُرْديَ مَـراجِلٍ وأَخْياشِ عصْبٍ من مُهَلْهَلَةِ اليَمن»(٢٣٥)

لم نعثر في مصادر هذه الدراسـة إلا على روايـة واحدة عن الخيشـة في لفظين متقاربين، فقد قال عتبة بن عبد السلمي: استكسيت رسول الله ﷺ

(٢٣٤) ابن حنبـل، ٤٨٧/٣. وجاء في مصـدر آخر، قـال: «قدمنـا على رسـول الله ﷺ فنزلنـا الصفة، وكان يجري علينا رسول الله ﷺ مُدًّا من تمر بين اثنـين، وكان يكسـونا الخنف، فصلى بنا يوماً العصر، فناداه أهل الصفة يميناً وشمالاً: يا رسول الله قد تخرقت عنا هذه الخنف وأحرق بطوننا هذا التمر..».
انظر: حماد بن إسحاق بن إسماعيل، **تركة النبي ﷺ**، طبعة أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى، (١٤٠٤/ د.م) ص. ٥٨.

(٢٣٥) ابن منظور، ٣٠١/٦.

فكساني خيشتين لقد رأيتني البسهما وأنا من أكسى أصحابي(٢٣٦). وفي رواية ثانية، فكساني خيشتين فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي(٢٣٧).

التعريف بالخيش يدل على أنه من أردأ الكتان وعلى الرغم من رداءة ذلك النوع من الكساء إلا أن عتبة السلمي كان يرى نفسه بهاتين الخيشتين من أفضل أصحابه كساء. وهذا يدل على مبلغ الجهد والحاجة التي كان يعاني منها البعض في ذلك الحين.

الدِّرْع:

«الدِّرْع: ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين وتخيط فرجيه، فذلك الدرع»(٢٣٨) وحسب ما جاء في مصدر آخر فإن الدرع: «ضرب من الثياب التي تُلبس، وقيل جبة مشقوقة المقدم»(٢٣٩).

على الرغم من كون الدرع من اللباس الضروري للنساء فإن مصادر الحديث هنا لم تشر إليه إلا في مناسبات قليلة جدا. ومن ذلك ما جاء عن النبي ﷺ، حين تحدث عن عقوبة النائحة يوم القيامة قوله: «... النائحة إن لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»(٢٤٠).

وفي رواية أخرى «... قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار»(٢٤١).

(٢٣٦) ابن حنبل، ٤/١٨٥.
(٢٣٧) أبو داود، ٤/٤٤.
(٢٣٨) الأزهري، ٢/٢٠٣.
(٢٣٩) ابن منظور، ٨/٨٢؛ وقارن دوزي، ص ١٤٤.
(٢٤٠) مسلم، ٢/٦٤٤.
(٢٤١) ابن ماجه، ١/٥٠٤، ابن حنبل، ٥/٣٤٣.

ويظهر من بعض الروايات أن الدرع من اللباس الضروري للصلاة. فكانت عائشة رضي الله عنها تصلي في الدرع والخمار[٢٤٢]. وكانت ميمونة رضي الله عنها تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار[٢٤٣].

وحين سُئلت أم سلمة رضي الله عنها عن الثياب التي تصلي فيها المرأة؟ قالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها[٢٤٤].

وعندما توفيت أم كلثوم رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ كان الدرع من بين ما كفنت به[٢٤٥].

ويستشف من بعض الروايات أن الدرع لم يكن متوافرا، حتى إن بعض النساء مثل عائشة رضي الله عنها تكتفي بالدرع الواحد.

قالت: كان لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة[٢٤٦].

ونظراً لندرة الدرع في عهد رسول الله ﷺ فقد كانت تستعيره النساء للزواج.

قالت عائشة رضي الله عنها.. وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقَيَّنُ ـ أي تزين للزواج ـ إلا أرسلت إلي تستعيره[٢٤٧].

وليس لدينا فكرة واضحة عن ثمن الدرع، ولكن جاء في أحد

(٢٤٢) أبو داود، ١/١٠٠.
(٢٤٣) مالك، ١/١٤١.
(٢٤٤) مالك، ١/١٤٢.
(٢٤٥) مالك، ١/١٤٢.
(٢٤٦) ابن حنبل، ٦/٣٨٠.
(٢٤٧) البخاري، ٢/٩٢٦.

المصادر أن عائشة رضي الله عنها كانت ترتدي درعاً قطريا ثمنه خمسة دراهم(٢٤٨).

كما أن معلوماتنا عن ألوان الدرع شحيحة جدا، والذي نعرفه من أحد النصوص أن عائشة رضي الله عنها حين كانت مجاورة في ثبير(٢٤٩) كان عليها درع مورَّد(٢٥٠).

يتبين مما سبق أن الدرع من لباس النساء خاصة، وأنه مما يفصل ويخاط. وربما كان شبيها بالجبة. ومن ظاهر النصوص يستشف أن الدرع ليس متوافرا لكل النساء، ولو أنه لم يكن مرتفع الثمن نسبيا. ومن المحتمل أن الدرع ذو ألوان عدة ومنها اللون الوردي.

الرِّدَاء:

«والرداء: الذي يلبس، وتثنيته رداءان وإن شئت رداوان.. وتردَّى وارتدى بمعنى، أي لبس الرداء»(٢٥١) والرداء من الملاحف(٢٥٢). وحين يلبس الرداء فإنه يوضع على المنكبين ومجتمع العنق(٢٥٣).

ومصادر الحديث التي بين أيدينا تشير كثيرا إلى الرداء وسنذكر البعض منها في هذا المقام. ففي حديث الرسول ﷺ عن رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة. يقول: «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء

---

(٢٤٨) البخاري، ف/٩٢٦.
(٢٤٩) ثبير: يوجد في ضواحي مكة أربعة جبال تحمل نفس الاسم ولا يدري أيها المقصود!
(٢٥٠) البخاري، ٢/٥٨٥.
(٢٥١) الجوهري، ٦/٢٣٥٥، ابن منظور، ١٤/٣١٦ - ٣١٧.
(٢٥٢) ابن منظور، ١٤/٣١٦؛ وقارن دوزي، ص ٣١.
(٢٥٣) الأزهري، ١٤/١٦٩، وانظر: صالح العلي، «الألبسة العربية..» ص ٨ - ٩.

على وجهه في جنة عدن»[٢٥٤]. وفي حديثه ﷺ عن ربه، يقول: «العز إزاره والكبرياء رداؤه. . .»[٢٥٥].

والرداء من لباس النبي ﷺ، تقول عائشة رضي الله عنها «دخل عليّ رسول الله ﷺ في بيتي في إزار ورداء. .[٢٥٦]. وفي رواية أخرى تقول عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون. وأنا جارية[٢٥٧].

ولبس رسول الله ﷺ بعض الأردية المشهورة مثل: الرداء النجراني. فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كنت مع النبي ﷺ، وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية[٢٥٨]. كما لبس الرداء الحضرمي، وكان طوله أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر[٢٥٩]. وربما لبس كذلك الرداء الكردي[٢٦٠].

والرداء مهم في أداء بعض الشعائر الإسلامية، ففي الحديث عن ملابس الاحرام يقول النبي ﷺ: «. . .وليحرم أحدكم في إزار ورداء. .»[٢٦١].

وفي صلاة الاستسقاء، خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وقلب رداءه وصلى ركعتين[٢٦٢].

---

(٢٥٤) مسلم، ١٦٣/١، ولاحظ تعليق شارح صحيح مسلم، في أسفل الصفحة.
(٢٥٥) مسلم، ٢٠٢٣.
(٢٥٦) ابن حنبل، ١٣٣/٦.
(٢٥٧) مسلم، ٦٠٨/٢ ـ ٦٠٩.
(٢٥٨) ابن ماجه، ١١٧٧/٢.
(٢٥٩) انظر: ابن سعد، ٤٥٨/١، ويذكر ابن سعد في موضع آخر أن رداء عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان خمس أذرع وشبراً. ٣٢/٣.
(٢٦٠) انظر هامش ٢٢١.
(٢٦١) ابن حنبل، ٣٤/٢.
(٢٦٢) البخاري، ٣٤٣/١، مسلم، ٦١١/٢.

ومن إحدى الروايات يظهر أن الرداء لم يكن بمقدور كل إنسان الحصول عليه، وربما اعتُبر الإنسان الذي ليس لديه رداء في ذلك الوقت من الفقر بمكان. ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن أهل الصفة يقول: رأيت سبعين من أهل الصفة، ما منهم رجل عليه رداء. إما إزار وإما كساء..(٢٦٣).

ويمكن أن يبذل الرداء مقابل الاستبضاع، ففي فتح مكة(٢٦٤) أذن رسول الله ﷺ بالمتعة، فأعطى سبرة الجهني رداءه لامرأة من بني عامر مقابل الاستمتاع بها.. يقول سبرة: فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها»(٢٦٥).

وكذلك يبذل الرداء أمانا. ففي فتح مكة هرب صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانا له. ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام(٢٦٦).

هذه الروايات المتقدمة أوضحت بعض المعلومات عن الرداء وأوجه استعماله، ولكنها لم تبين مم يصنع الرداء، أيصنع من الصوف أم الوبر أم

---

(٢٦٣) البخاري، ١/١٧٠.

(٢٦٤) فتح مكة: فتحت مكة في شهر رمضان المبارك في السنة الثامنة للهجرة. وحول فتح مكة والأحداث التي رافقته انظر: عبدالملك بن هشام، **السيرة النبوية**، طبعة مصطفى السقا وآخرين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د/ت) ٤/٣١ - ٧٠. ومحمد بن عمر الواقدي، **المغازي**، طبعة مارسدن جونس، الطبعة الثالثة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ)، ٢/٧٨٠ - ٨٧١.

(٢٦٥) مسلم، ٢/١٠٢٤.

(٢٦٦) مالك، ٢/٥٤٣ - ٥٤٤.

القطن؟ ثم لا بد وأن للرداء ألوانا ولكن الروايات التي بين أيدينا أغفلت ذكرها. وأغفلت كذلك الإشارة إلى ثمن الرداء ولا بد أن له أثمانا مختلفة باختلاف نوعية الرداء ومصدره.

والأمر الذي لا خلاف فيه أن الرداء من اللباس المتداول في العهد النبوي وأن رسول الله ﷺ كان يلبسه. وكان طول رداء لرسول الله أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر، وربما كانت نجران وحضرموت من البلاد المشهورة بصناعة الأردية.

الرَّيْطَة:

ينقل الأزهري عن الليث وغيره تعريف الريطة «أنها ملاءة ليست بلفقين، كلها نسج واحد وجمعها رياط: ويضيف الأزهري إلى التعريف السابق قوله، قلت: لا تكون الريطة إلا بيضاء»(٢٦٧). وجاء في مصدر آخر الريطة: «كل ثوب لين رقيق»(٢٦٨).

وذكر النبي ﷺ أن الريطة من لباس أهل الجنة، وقال في حديثه عن يوم القيامة «. . . فيكون أول من يُكسى إبراهيم عليه السلام يقول: اكسوا خليلي. فيؤتى بريطتين بيضاوين فيلبسهما فيستقبل العرش. .»(٢٦٩). وفي رواية أخرى يقول النبي ﷺ: «. . . فيكون بريطتين بيضاوين من رياط الجنة، ثم أكسى على أثره. .»(٢٧٠).

أما الروايات المتوافرة لدينا عن الريطة ككساء في عصر النبي ﷺ،

(٢٦٧) الأزهري، ١٥/١٤، الثعالبي، ص ٢٢٧، ابن منظور، ٣٠٧/٧؛ دوزي، ص ١٥٨.
(٢٦٨) ابن منظور، ٣٠٧/٧.
(٢٦٩) ابن حنبل، ٣٩٨/١.
(٢٧٠) الدارمي، ٤١٩/٢.

فتكاد تكون نادرة. فقد جاء في رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: أقبلنا مع رسول الله من ثنيّة أذاخِر[٢٧١]. فالتفت إليّ وعليّ ريطة مضرَّجة بالعصفر فقال: «ما هذه؟» فعرفت ما كره. فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه. ثم أتيته من الغد. فقال: «يا عبدالله ما فعلت الريطة؟» فأخبرته فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لابأس بذلك للنساء»[٢٧٢] وظاهر هذه الرواية أن الرسول ﷺ، كان يستنكر اللون لا الريطة نفسها. ويرى أن الثوب المضرج، أي المصبوغ بالحمرة أليق بالنساء. والذي يمكن استنتاجه من هذا النص أن الريطة لباس للذكور والإناث وأن الفرق هو اللون، كالمصبوغ بالحمرة وإضافة إلى كون الريطة لباسا، فقد تستخدم كفنا، حيث جاء في رواية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، كفن في ثلاث رياط يمانية[٢٧٣].

مما تقدم يمكن القول أن الريطة كساء من نسيج واحد أي ليست بذات لفقين وأنها ليست بالضرورة تكون بيضاء كما يذهب الأزهري، بل ربما تكون ذات ألوان كالمضرجة بالعصفر. وأنها لباس للجنسين، وأنها من جنس الأردية والملاحف، أي مما لا يحتاج إلى تفصيل أو خياطة. وأن اليمن من أماكن صناعتها.

---

(٢٧١) ثنية أذاخر: أذاخر، جمع اذخر، من أودية المدينة، وموضع قرب مكة ينسب إليه نبت اذاخر «انظر: نور الدين علي بن أحمد السمهودي، **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، طبعة محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الثالثة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ). ٤/١١٢٣.

(٢٧٢) ابن ماجه، ٢/١١٩١، أبو داود، ٤/٥٢.

(٢٧٣) ابن حنبل، ٦/٢٦٤. قال ابن سعد في حديثه عن كفن رسول الله ﷺ: كفن في ثلاثة أثواب رياط يمانية بيض. وفي موضع آخر، قال: كفن في ثلاث رياط بيض. ٢/٢٨٣.

السـراويـل :

«السراويل، فارسي معرب يذكر ويؤنث.. والجمع سراويلات»[٢٧٤] وأصله بالفارسية «شلوار بمعنى الإزار، وهو مركب من شل بمعنى الفخذ واللاحقة واره للنسبة... وسراويل في الحقيقة جمع سروال»[٢٧٥].

أشارت كتب الحديث إلى السراويل كثيراً وسنذكر هنا طرفاً منها: فقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «كان على موسى يوم كلمه ربه، كساء صوف... وسراويل صوف»[٢٧٦]. وحين قيل للنبي ﷺ إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون. قال: «تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب»[٢٧٧].

ولما سُئِلَ رسول الله ﷺ عن لباس المحرم، قال: «لا يلبس القميص ولا السراويل...»[٢٧٨] وإذا لم يجد المحرم إزاراً «فليلبس سراويل»[٢٧٩] وقد اشترى رسول الله ﷺ السراويل وزاد في ثمنها، فقال للوزان «زن وأرجح»[٢٨٠] وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يرى بأساً في صلاة الرجل بالسراويل والرداء أو السراويل والقميص أو السراويل والقباء[٢٨١].

وهذه الرواية الأخيرة تكشف لنا عن أنواع اللباس التي يمكن أن تلبس مع السراويل. وفي محنة عثمان بن عفان رضي الله عنه أيام الفتنة وحين شعر بدنوّ أجله أعتق عشرين مملوكاً، ودعا بسراويل وشدها

---

(٢٧٤) ابن منظور، ١١/٣٣٤، الجواليقي، ص ٣٩١، الجوهري، ٥/١٧٢٩.
(٢٧٥) الجواليقي، ص ٣٩١، وانظر تعليق المحقق أسفل الصفحة.
(٢٧٦) الترمذي، ٤/٢٢٤.
(٢٧٧) ابن حنبل، ٥/٢٦٤.
(٢٧٨) البخاري، ١/١٤٣ - ١٤٤، ٥/٢١٨٧، أبو داود، ٢/١٦٥.
(٢٧٩) البخاري، ٥/٢١٨٧، النسائي، ٨/٢٠٥ - ٢٠٦.
(٢٨٠) النسائي، ٧/٢٨٤، الدارمي، ٢/٣٣٨.
(٢٨١) البخاري، ١/١٤٣.

عليه[٢٨٢]. وفي إحدى النصوص يظهر أن السراويل تُلبس تحت القميص. وكان على أبي هريرة رضي الله عنه سراويل من تحت قميصه فنزع سراويله ثم توضأ[٢٨٣].

والسراويل ليست خاصة بالرجال وحدهم، فالنساء يلبسن السراويل كذلك، فقد أذن الرسول ﷺ للمرأة المحرمة أن تلبس السراويل مع غيرها من اللباس[٢٨٤].

ويبدو من إحدى الروايات أن بعض السراويل تأتي من خارج الحجاز مثلها مثل بعض أنواع اللباس الأُخرى. قال سويد بن قيس: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر[٢٨٥]. وجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل. وعندي وزان يزن بالأجر. فقال النبي ﷺ للوزان: «زن وأرجح»[٢٨٦] وفي رواية «فاشترى منا سراويل، فقال للوزان: زن وأرجح»[٢٨٧].

والمعلومات التي لدينا لا تسعف كثيراً في معرفة ثمن السراويل، ولكن جاء في أحد المصادر أن رسول الله ﷺ اشترى سراويل بأربعة دراهم[٢٨٨].

من كل ما تقدَّم يمكن القول إن السراويل ضرب من اللباس يمكن أن يلبس مع ثياب أُخرى أو ربما بدونها. وأنه لباس للرجال والنساء. وبعض السراويل يأتي من خارج الحجاز كهجر مثلاً. وبالنسبة لثمنه فإن

(٢٨٢) ابن حنبل، ١/٧٢.
(٢٨٣) ابن حنبل، ٢/٤٠٠.
(٢٨٤) أبو داود، ٢/١٦٦.
(٢٨٥) هجر: «مدينة، وهي قاعدة البحرين، وقيل ناحية البحرين كلها هجر، وهو الصواب». انظر: ياقوت الحموي، ٥/٣٩٣.
(٢٨٦) الترمذي، ٣/٥٨٩.
(٢٨٧) النسائي، ٧/٢٨٤، الدارمي، ٢/٣٣٨.
(٢٨٨) انظر: النسائي، ٧/٢٨٤ أسفل الحاشية.

ذلك يتوقف على المادة المتخذ منها السراويل كالصوف أو الخز أو القطن أو سوى ذلك. والمعلومات التي تقدّم عرضها لا تتعرض لنوعية النسيج الذي تتخذ منه السراويل.

السِّرْبَال :

«السربال: القميص والدرع، وقيل كل ما لبس فهو سربال. وقد تسربل به وسربله إياه، وسربلته إياه فتسربل، أي ألبسه السربال»(٢٨٩).

وأشار القرآن الكريم إلى السربال بصيغة الجمع، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُم الحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُم﴾ [النحل: ٨١]، وقال تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشىٰ وُجُوهَهُم النَّارُ﴾ [إبراهيم: ٥٠].

أما في مصادر السُّنَّة النبويَّة فالإشارة إلى السربال قليلة جداً. بل يمكن القول إن كل ما جاء عن السربال حديث واحد عن رسول الله ﷺ، عن طريق رواة مختلفين وبألفاظ متقاربة. فقد تحدث النبي ﷺ عن النائحة وعقوبتها في الدار الآخرة، فقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»(٢٩٠).

وفي رواية أُخرى «... فإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت فإنها تبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قطران، ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار»(٢٩١).

---

(٢٨٩) ابن منظور، ٣٣٥/١١، وانظر ما كتبه الجبوري عن «السربال» ص ص ، ١٦٧ - ١٧٤.

(٢٩٠) مسلم، ٦٤٤/٢.

(٢٩١) ابن ماجه، ٥٠٤/١، ابن حنبل، ٣٤٣/٥، ٣٤٤.

وعلى الرغم من أن المصادر هنا تحدثت عن السربال في الدار الآخرة، فإنها لم تشر إليه ضمن اللباس في العصر النبويّ، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية وجوده آنذاك ومعرفة الناس به، وإلاَّ ما الفائدة من التحدث عن شيء ليس معروفاً لدى القوم!

الشَّمْلَة :

«والشَّمْلَةُ: كساء يشتمل به، وجمعها شِمال. قلت: الشملة عند البادية: مئزر من صوف أو شعر يؤتزر به، فإذا ألفق لفقتين فهي شملة يشتمل بها الرجل إذا نام بالليل»(٢٩٢).

وجاءت الإشارة في الحديث النبوي إلى الشملة مرات عدة، منها: أن رسول الله ﷺ صلى في شملة قدعقدعليها(٢٩٣) أي لصغرها. وقد تكون بعض الشمال ذات هدب، فقد جاء في رواية: أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة هدبها على قدميه(٢٩٤).

وفي بعض الأحيان قد لا يكتفي المرء بشملة بل يتخذ شملتين يتزر إحداهما ويرتدي الأُخرى، وكان الرسول ﷺ ببقيع الغرقد(٢٩٥) قد تبع جنازة وعليه شملتان(٢٩٦).

---

(٢٩٢) الأزهري، ٣٧١/١١ وانظر: ابن منظور، ٣٦٨/١١.

(٢٩٣) ابن ماجه، ١١٧٦/٢.

(٢٩٤) أبو داود، ٥٤/٤.

(٢٩٥) بقيع الغرقد: «أصل البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من خروب شتى، وبه سمى بقيع الغرقد والغرقد كبار العوسج، وهو مقبرة أهل المدينة». انظر: ياقوت الحموي، ٤٧٣/١.

(٢٩٦) ابن حنبل، ٤٤٣/٥.

والشملة تكون صغيرة كما تكون كبيرة، وتتخذ غطاء كما تتخذ إزاراً. يقول المقداد بن الأسود[٢٩٧] رضي الله عنه: «. . . وعليَّ شملة من صوف كلما رفعتها على رأسي خرجت قدماي، وإذا أرسلت قدمي خرج رأسي، وجعل لا يجي لي نوم. . .»[٢٩٨].

والشملة ربما تكون من عمل ربات البيوت أحياناً، وقد جاءت امرأة بشملة منسوج في حاشيتها، وقالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها[٢٩٩].

هذا بعض ما جاء عن الشملة من روايات، ويفهم منها أن الشملة مئزر من صوف أو شعر، وأنها ذات لفق واحد أو لفقين، وهي من الأكسية التي لا تحتاج إلى تفصيل وخياطة، وأوجه استعمالها تعتمد على الحاجة إليها، فأحياناً تتخذ إزاراً أو رداءً كما تتخذ لحافاً. وتصنعها أحياناً ربات البيوت، كما يصنعها غيرهن.

والشملة في الغالب من الصناعات المحلية، لكن الروايات المتقدمة لم تشر إلى أثمانها.

الطَّيْلَسـتم :

«الطيلسان: أعجمي معرب بفتح اللام. والجمع طيالسة، بالهاء، وقد تكلمت به العرب، وأنشد ثعلب:

(٢٩٧) المقداد بن الأسود: هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، وكان حالف الأسود بن عبد يغوث في الجاهلية فتبناه. ويقال إنه هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم هاجر إلى المدينة وشارك مع رسول الله ﷺ في مغازيه، وهو من البدريين وتوفى بالمدينة في خلافة عثمان سنة ٣٣هـ. انظر «ابن سعد ١٦١/٣ ـ ١٦٣.

(٢٩٨) ابن حنبل، ٣/٦.

(٢٩٩) البخاري، ٧٣٧/٢ ، ٢١٨٩/٥، النسائي، ٢٠٤/٨ ـ ٢٠٥.

كُـلُّهُـمْ مُـبْـتَـكِـرٌ لِـشَـأْنِـهِ كـاعِمُ لَحْيَيْهِ بِـطَيْلَسَـانـة»[٣٠٠].

ويقـول ابن منظور: «الـطيلس والطيلسـان: ضرب من الأكسيـة... والجمـع طيـالس وطيـالسـة. دخلت فيـه الهـاء للعجمـة لأنـه فـارسي فعـرب»[٣٠١]. وجـاء تعـريف الـطيلسـان في بعض المصـادر الحـديثـة أنـه :«ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة...»[٣٠٢].

وفي مصـدر حديث آخـر يقول: «الـطيلسان، كسـاء مـدور أخضر لا أسفـل له، لحمتـه، وقيل سـداه، من صـوف، يلبسـه الخـواص من العلماء والمشايخ، وهو من لباس العجم»[٣٠٣].

وتحدثت كتب السُّنَّة عن الطيلسان في أكثر من مناسبة. فقد جـاء عن أنس بن مـالك رضي الله عنـه أن رسول الله ﷺ قـال: «يتبع الـدجالَ من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الـطيالسـة»[٣٠٤]. وكان لـرسول الله ﷺ، جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفـوفان بـالديبـاج[٣٠٥]. وفي

---

(٣٠٠) الجواليقي، ص ٤٤٦، وقارن ما جاء في مادة «طلس» عند الأزهري ٣٣٢/١٢ ـ ٣٣٣.

(٣٠١) ابن منظور، ١٢٥/٦.

(٣٠٢) **المعجم الوسيط**، إعداد مجمـع اللغة العـربية بمصر، (طهـران: المكتبة العلميـة، د/ت)، ٥٦٧/٢، وقارن دوزي، ص ٢٢٩.

(٣٠٣) الرصافي، ص ٢٠٢.

(٣٠٤) مسلم، ٢٢٦٦/٤.

(٣٠٥) مسلم، ٦٤١/٣، وانظر: ابن حنبل، ٣٤٨/٦.
وذكر ابن سعد أن الطيلسان وصف لرسول الله ﷺ: فقال: «هذا ثـوب لا يؤدى شكره» وهذا مما يقـوي الاحتمال أن الـطيلسان غـير جبة الـطيالسـة، وأن رسول الله ﷺ ربمـا لم يلبس طيلساناً قط.
انظر: ابن سعد، ٤٦١/١.

رواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كانت له جبة من طيالسة مكفوفة بالديباج يلقى فيها العدو[٣٠٦].

ومن إحدى الروايات يظهر أن الطيالسة أصبحت في فترة لاحقة من اللباس الشائع في مدينة رسول الله ﷺ. فقد نظر أنس بن مالك رضي الله عنه، إلى الناس يوم الجمعة، فرأى طيالسة، فقال كأنهم الساعة يهود خيبر[٣٠٧] وذلك بالطبع لشيوع الطيالسة بينهم.

والطيلسان الذي نتحدث عنه هنا له أزرار، قال أبو عثمان: فرأيت أنها أزرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة[٣٠٨].

ومجمل الروايات السابقة يقود إلى بعض التساؤلات بشأن الطيلسان مثل: هل الطيلسان من مقطعات الثياب أي مما يخاط ويلبس؟ أو هو من الأردية يوضع حول الرأس والعنق؟ وهل هناك فرق بين الطيلسان وجبّة الطيالسة؟ مع العلم أن جبّة الطيالسة كما سبقت الإشارة إليها من مقطعات الثياب.

يظهر مما تقدّم أن هناك بعض الخلط بين الجبّة الطيالسة والطيلسان[٣٠٩] وصار في بعض الروايات لا يفرق بين جبّة الطيالسة والطيلسان فصار الطيلسان مخيطاً وغير مخيط. ولكن الشيء الذي لا لبس فيه أن الطيلسان لباس أجنبي على العرب وإن كان يهود خيبر مشتهرين بارتدائه.

---

(٣٠٦) ابن حنبل، ٦/٣٥٤.

(٣٠٧) البخاري، ٤/١٥٤٢.

(٣٠٨) ابن حنبل، ١/٣٦، مسلم، ٣/١٦٤٢ - ١٦٤٣.

(٣٠٩) انظر ما كتبه الجبوري عن الطيلسان، حيث يلاحظ الخلط الواضح بين الطيلسان وجبة الطيالسة. ص ص، ١٨٥ - ١٨٨.

أما بالنسبة لثمن الطيلسان فمن المحتمل أنه ليس برخيص فقد بيع طيلسان لبيس في تركة ميمون بن مهران بمائة درهم(٣١٠).

العَبَاءة :

«العباءة والعباية: ضرب من الأكسية، والجمع العباء والعباءات»(٣١١).

ويقول الأزهري، «العباية ضرب من الأكسية واسع فيه خطوط سود، والجمع العباء. والعباة لغة فيها»(٣١٢).

التعريفات السابقة لا تفصح عن ماهية العباءة، سوى أنها ضرب من الأكسية فيه خطوط سود. ومن غير المعروف هل كانت العباءة من غير المقطعات، كالأزر والأردية أو مما يفصل ويخاط. ولكن جاء في مصدر حديث أن العباءة: «كساء من صوف مفتوح من قدام يلبس فوق الثياب(٣١٣). وإذا كان هذا التعريف دقيقاً فالعباية في عصر رسول الله ﷺ قريبة الشبه من العباية التي يلبسها الرجال والنساء في الوقت الحاضر في بعض الأقطار، وهي من مقطعات اللباس.

وقد تكررت الإشارة إلى العباية في مصادر الحديث النبوية في أكثر من مناسبة.

---

(٣١٠) يذكر ابن سعد، أن طيلسان ميمون بن مهران بيع حين مات بمائة درهم. ويقول: كانت الطيالسة كردية، يلبس الرجل الطيلسان ثلاثين سنة ثم يقلبه أيضاً. ١٦٥/٤.

(٣١١) الجوهري، ٤٤١٨/٦.

(٣١٢) الأزهري، ٢٣٥/٣، ابن منظور، ١١٨/١، ٢٦/١٥ ـ ٢٧، زقارن دوزي، ص ٢٣٨.

(٣١٣) الرصافي، ص ٢١١.

فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: انطلقت بعبدالله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، فأتيت النبي ﷺ، وهو في عباءة يَهْنَأ بعيراً له[٣١٤]. ولدينا رواية يبدو منها أن العباءة كبيرة ويمكن أن يلبسها اثنان في وقت واحد. فقد قال حذيفة (ابن اليمان؟)... فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها. فلم أزل نائماً حتى أصبحت..[٣١٥].

ويبدو من بعض الروايات أن العباءة كانت من لباس عامة الناس، حيث تذكر عائشة رضي الله عنها أن الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح[٣١٦].

كما جاء في رواية أُخرى قوله: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر[٣١٧].

مما تقدَّم يمكن القول إن العباءة كساء واسع من الصوف فيه خطوط سود ومفتوح من الأمام، يمكن أن يلبس فوق سائر الثياب. وكان شائع

(٣١٤) ابن حنبل، ١/١٧٥، ٣/٢١٢، ٢٨٨، أبو داود، ٤/٢٨٨.

(٣١٥) مسلم، ٣/١٤١٤ ـ ١٤١٥. واستخدم رسول الله ﷺ العباءة فراشاً. قالت عائشة، رضي الله عنها: «دخلت على امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله ﷺ عباءة مثناة..» انظر: حماد بن إسحاق، تركة النبي، ص ٧٢. ومن بعض النصوص عند ابن سعد يتبيَّن أن العباءة كانت على شيء من الأهمية بالنسبة للمجتمع في ذلك الحين. قال ابن سعد في حديث طويل: بعث عمر بن الخطاب عام الرمادة الرسل في كافة الأنحاء يطعمون الناس الطعام ويكسونهم العباء.. ابن سعد، ٣/٣٣١، وأن معاوية بن أبي سفيان بالشام أغاث عمر في عام الرمادة بثلاثة آلاف بعير تحمل الدقيق وبعث إليه بثلاثة آلاف عباءة. ابن سعد، ٣/٣١٥.

(٣١٦) مسلم، ٢/٥٨٠ ـ ٥٨١.

(٣١٧) ابن حنبل، ٤/٣٥٨.

الاستعمال في العهد النبويّ. أما ثمنها ومصادر صناعتها فلا نعرف عنها شيئاً. ولكن ما دامت العباءة تصنع من الصوف فإنه ليس من المستبعد أن تكون من صناعات المدينة وما حولها.

الغِلالة :

«الغلالة الثوب الذي يلبس تحت الثياب أو تحت الدرع. درع الحديد... والغلالة.. الثوب الذي تشدّه المرأة على عجيزتها»(٣١٨).

وجاء في مصدر آخر أن الغلالة «شعار يلبس تحت الثوب لأنه يتغلل فيها أي يدخل»(٣١٩).

ومع أن الغلالة ضرب من اللباس تحتاجه المرأة كما يحتاجه المحارب ويحتاجه الناس عموماً إلاّ أن ذكره في المصادر الحديثية لم يقع سوى مرة واحدة!. فقد قال أسامة بن زيد رضي الله عنهما: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة، كانت مما »أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي... فقال رسول الله ﷺ : «مُرْها لتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها»(٣٢٠).

ويتبيَّن من وصف الغلالة أنها ضرب من اللباس يتخذه الناس تحت الثياب وتحت دروع المقاتلين كما تشده بعض النسوة على عجزهن. وليس معروفاً لدينا مم يمكن أن تتخذ الغلالة؟ أتتخذ من النسيج الرقيق أم الثخين؟(٣٢١) وهل الغلالة لباس مخصوص أو أن كل ما لبس تحت الثياب فهو غلالة؟.

(٣١٨) الأزهري، ٩٦/١٦.
(٣١٩) ابن منظور، ٥٠٢/١١.
(٣٢٠) ابن حنبل، ٢٠٥/٥.
(٣٢١) يذكر الثعالبي أن الغلالة ثوب رقيق يلبس تحت ثوب صفيق، ص ٢٢٦.

الفَـروج :

«الفـروج بفتـح الفـاء القبـاء، وقيـل الفـروج قبـاء فيـه شق من خلفـه»[٣٢٢]. ليس لدينـا عن الفروج سـوى روايـة واحـدة جاءت في عـدة مصادر منها ما جاء عند البخاري أنه: أُهدي إلى النبي ﷺ، فـروج حريـر فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعـاً شديـداً، كالكـاره له وقـال: «لا ينبغي هذا للمتقين»[٣٢٣].

وفي الواقع فإن كلا من التعريف اللغوي ونص الحديث لا يقدمان ما يكفي من المعلومات عن الفروج، فمثلاً ما الفرق بين الفروج والقباء؟ وهل الفروج يتخذ دائماً من الحرير أم من سائـر الأنسجة، وهـل تسميته الفـروج جاءت من الفرجة أو الشق الموجود خلف هذا اللباس؟.

الفَـرْوة ,

«والفرو، معروف وجمعه فراء، فإذا كان ذا الجبّة، فاسمها فروة، قال الكميت:

إذا أُلْتفّ دُون الـفَتـاة الـكَمِيـعُ وَدَحْـدَح ذُو الفَرْوة الأَرْمَـلُ»[٣٢٤].

وجـاء في مصـدر آخـر أن الفـرو: «الـذي يلبس والجمـع الفـراء، وافتريت الفرو: لبسته»[٣٢٥].

---

(٣٢٢) ابن سيده، ٤/١، ص ٨٦، ابن منظور، ٣٤٤/٢، ابن الأثير، ٤٢٣/٣.
(٣٢٣) البخاري، ١٤٧/١، مسلم، ١٦٤٦/٣، ابن حنبل، ١٤٩/٤.
(٣٢٤) الأزهري، ٢٤٠/١٥، ابن منظور، ١٥/١٥، وجاء شطر البيت عند ابن منظور: . . . ووحوح ذو الفروة الأرمل.
(٣٢٥) الجوهري، ٢٤٥٣/٦، وانظر: مادة «فرا» عند ابن الأثير، ٤٣٩/٣ ـ ٤٤٠.

ومعلومات مصادرنا عن الفرو نادرة جداً. ففي حديث أبي بكر رضي الله عنه عن الهجرة أشار إلى الفروة بقوله: . . . فأتيت الصخرة فسويت بيدي مكاناً، ينام فيه النبي ﷺ في ظلها، ثم بسطت عليه فروة(٣٢٦). وقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة(٣٢٧).

من المعلومات المتيسرة عن الفروة يمكن القول إنها كساء ذو صوف أو وبر. وأن الفرو يمكن أن تكون فراشاً أو لباساً، وأن النبي ﷺ نام على الفروة كما صلى عليها.

أما أثمان الفروة وأحجامها وأماكن صناعتها فلا نعلم عنها شيئاً، ولو أنه ليس من المستبعد أن تكون الفروة من اللباس الذي يصنع محلياً في مدينة رسول الله ﷺ وغيرها من البلدان.

القَبَـــاء ,

«القباء ـ ممدود ـ من الثياب الذي يلبس، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، والجمع أقبية»(٣٢٨). وجاء في مصدر حديث: «أنه ثوب يلبس فوق الثياب، وقيل يلبس فوق القميص ويتمنطق عليه»(٣٢٩). والقباء في تعريف أكثر دقة هو: «ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة»(٣٣٠).

(٣٢٦) مسلم، ٤/٢٣٠٩.
(٣٢٧) أبو داود، ١/١٧٧، ابن حنبل، ٤/٢٥٤.
(٣٢٨) ابن منظور، ١٥/١٦٨.
(٣٢٩) الرصافي، ص ٢٥٩.
(٣٣٠) انظر البخاري، ٥/٢١٨٦ أسفل الحاشية.

وقيل في أصل القباء أنه فارسي معرب، وقيل إنه عربي، واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع[٣٣١]. ويرجح أنه عربي[٣٣٢].

ولدينا في المصادر الحديثية روايات عدة عن القباء سنكتفي بالبعض منها هنا. فقد روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لبس يوماً قباء من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه. فأرسل به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، . . . فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ قال: «إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتك تبيعه» فباعه بألفي درهم[٣٣٣].

وهناك رواية تفيد أنه قدمت على النبي ﷺ أقبية من ديباج فقسمها في ناس من أصحابه[٣٣٤]. . وخرج وعليه قباء منها مزرور بالذهب، فقال: «يا مخرمة، هذا خبأناه لك» فأعطاه إياه [٣٣٥].

من الروايات السابقة يمكن القول بأن القباء لباس يلبس فوق الثياب، وربما كانت الحاجة له وقت السفر أو الحرب أكثر. ومن استقراء النصوص السابقة يظهر أن القباء من لباس الخاصة وذوي اليسار فهو يصنع من الديباج وأحياناً من الحرير، وبعض الأقبية أزرارها من ذهب. كما أن البعض منها باهظة الثمن. وليس من المستبعد أن الأقبية تأتي من خارج الجزيرة، والاستنتاج الأخير أن الرسول ﷺ لم يكن يحبذ ذلك النوع من اللباس ربما لأنه من لباس المترفين.

(٣٣١) الجواليقي، ص ٥٠٣.
(٣٣٢) انظر تعليق محقق الجواليقي، ص ، ٥٠٣.
(٣٣٣) مسلم، ١٦٤٤/٤، النسائي، ٢٠٠/٨.
(٣٣٤) مسلم، ١٦٤٠/٣.
(٣٣٥) البخاري، ٢٢٠١/٥، وانظر الرواية بنصوص متقاربة عند: الترمذي، ١٢٣/٥، أبو داود، ٤٣/٤، النسائي، ٢٠٥/٨.

القُبطيَّـة :

«القبطية، وجمعها القباطيّ، وهي ثياب من كتان تعمل بمصر. . وقال شمر: القباطي ثياب إلى الرقة والدقة والبياض. وقال الكميت يصف ثوار:

ليـاحٌ كـأَنْ بـالأتحميـة مُسْبِـغٌ إزاراً وفي قُبْـطِيَّةٍ مُتجلبِبُ»(٣٣٦).

والقبطية من الأنسجة المتداولة في عهد النبي ﷺ، ولكن يظهر أنها لم تكن واسعة الانتشار. فقد جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قوله: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة، كانت مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ، «ما لك لم تلبس القبطية؟» قلت يا رسول الله: كسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: «مُرْها لتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها»(٣٣٧).

وفي رواية أُخرى مشابهة للرواية الأُولى، يقول فيها دحية بن خليفة الكلبي(٣٣٨): أتى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية، فقال: «اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به. . . وأْمُر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها»(٣٣٩).

ومن رواية أخيرة يستنتج أن اللون الأبيض هو الغالب على ذلك

(٣٣٦) الأزهري، ١٢/٩، وانظر: ابن الأثير، ٦/٤.

(٣٣٧) ابن حنبل، ٢٠٥/٥.

(٣٣٨) دحية بن خليفة الكلبي: أسلم دحية قديماً، وكان يشبه بجبريل، ولم يشهد بدراً وشهد مع رسول الله ﷺ، المشاهد بعد بدر. وبعثه رسول الله ﷺ بكتاب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام. . . وتوفي في أيام معاوية بن أبي سفيان، انظر: ابن سعد، ٢٤٩/٤ - ٢٥١، ابن حجر العسقلاني، ٤٧٣/١ - ٤٧٤.

(٣٣٩) أبو داود، ٦٤/٤ - ٦٥. وهناك أوجه أخرى لاستعمال القبطية منها ما يذكر أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط. انظر: ابن الأثير، ٦/٤.

النـوع من الأنسجـة وأنها شـديـدة البيـاض. ففي حـديث قتـل ابن أبي الحُقيق[٣٤٠] يقـول: «مـا دلَّنـا عليـه إلا بيـاضـه في سـواد الليـل كـأنـه قبطية»[٣٤١].

ممـا سبق يمكن القول إن القبـطية، نسيـج من الأنسجة المصريـة يقوم على صناعتها قبط مصر لهذا نسبت إليهم. وأنها شديدة البياض رقيقة تصنع من الكتان. ويبدو أنه بسبب رقتها كـان النبي ﷺ يشير عـلى أصحابـه بأن يأمروا زوجاتهم أن يتخذن تحت القبطية غلالة، حتى لا تصف ما تحتها. أو حجم العظام.

ويفهم من الـروايات السـابقة أن القبـطيـة من الثيـاب التي يجـوز أن يلبسها الرجال والنساء ويجوز أن تتخذ قميصاً أو خماراً. ومـا دامت القبطيـة تـأتي من مصر وأنها على هـذا المستوى من دقّـة الصنعة وشـدة بياض اللون فليس من المستبعد أن تكون غير رخيصة الثمن.

القُـرْطَـق :

«القـرطق: شبيه بـالقباء. فـارسي معرب، والجمـع قراطق»[٣٤٢] وفي مصدر آخر «القرطق هو القباء، وهو تعريب كرته»[٣٤٣].

لم تأت الإشارة إلى القرطق في مصادر هذه الدراسة سوى مـرة واحدة

(٣٤٠) ابن أبي الحَقَيق: هو أبو رافع سلاّم، من يهود خيبر المعدودين. جمع الجموع لقتال رسول الله ﷺ، فـأرسل إليـه سرية بقيـادة عبدالله بن عتيـك فقتلته بخيـبر. انظر: الـواقـدي، ١/٣٩١ - ٣٩٥.

(٣٤١) ابن الأثير، ٤/٦.

(٣٤٢) الجواليقي، ص ٥٠٧، وقارن ابن منظور، ١٠/٣٢٣.

(٣٤٣) ابن الأثير، ٤/٤٢، وقارن ما جاء عنـد الجواليقي، ص ، ٥٠٧ وعـلى وجه الخصـوص تعليق المحقق، ص ٥٠٨.

عند أبي داود في «باب قتال الخوارج» زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يقول: «. . . قال علي عليه السلام: اطلبو المخدج. . فاستخرجوه من تحت القتلى. قال: «فكأني أنظر إليه حبشي عليه قريطق. . .»[٣٤٤]. والقريطق، تصغير قرطق.

مما سبق يبدو أن القرطق قباء أو شبيه به. وأنه من اللباس الذي يمكن أن يفصل ويخاط فهو من المقطعات وأنه من تأثيرات بلاد فارس.

القَشْع :

«القشع: الجلود اليابسة، الواحد منها قشع. قال: أبو عبيد: وهذا على غير قياس العربية ولكنه هكذا يقال. وأنشد قول متمم يرثي أخاه:

ولا بَرَمٍ تُهدِي النساءُ لعِرسِهِ إذا القَشْع من حِسِّ الشتاء تقعقعا»[٣٤٥]

وفي حديث الثعالبي في تفصيل بيوت العرب يقول عن القشع إنه من جلود يابسة[٣٤٦].

التعريفات السابقة تقول عن القشع إنه الجلد اليابس وأن بعض بيوت العرب يتخذ من القشع، ولكن في رواية عند مسلم يظهر منها أن القشع في بعض الأحوال يكون لباساً (!). ففي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، عن غزوة فزارة يشير إلى القشع بقوله: . . . فجئت بهم

(٣٤٤) أبو داود، ٤/٢٤٢ - ٢٤٥.
(٣٤٥) الأزهري، ١/١٧١.
(٣٤٦) الثعالبي، ص ٢٧٤، الجوهري، ٣/١٢٦٥.

أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة، عليها قشع من إدم..[٣٤٧]. والسؤال هو: إذا كان القشع جلداً يابساً فكيف يمكن أن يلبس؟ وهل كان ذلك القشع إزاراً أو رداء؟ أم ماذا؟

القَمِيص :

«القميص: الذي يلبس. والجمع القمصان والأقمصة..»[٣٤٨]. وجاء تعريف القميص في مصدر آخر: «القميص وقد يؤنث معروف، ولا يكون إلا من قطن وأما من الصوف فلا. جمع قمص وأقمصة وقمصان»[٣٤٩]. وأشار القرآن الكريم إلى القميص في عدة مواضع منها: قوله: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨]، وقوله: ﴿وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾ [يوسف: ٢٥].

وتطرقت المصادر الحديثية إلى القميص في مواضع كثيرة سنذكر هنا طائفة منها. قالت أم سلمة رضي الله عنها: كان أحبّ الثياب إلى النبي ﷺ القميص[٣٥٠]. وفي رواية لها أخرى: لم يكن ثوب أحبُّ إلى رسول الله ﷺ، من القميص[٣٥١].

ومن إحدى الروايات [٣٥٢] يتبين أنه يمكن أن يلبس المرء زوجين من

---

(٣٤٧) مسلم، ٣/١٣٧٥ - ١٣٧٦، أبو داود، ٣/٦٤، وانظر: الجوهري، ٣/١٢٦٥.
(٣٤٨) الجوهري، ٣/١٠٥٤، ابن منظور، ٧/٨٢.
(٣٤٩) الفيروز آبادي، ص ٨١١. وكتب ابن سيده جملة صالحة من أوصاف القميص وأنواعه. يحسن الرجوع إليها. انظر: المخصص، ١/٤، ص ص ٨٤ - ٨٦.
(٣٥٠) الترمذي، ٤/٢٣٧.
(٣٥١) ابن ماجه، ٢/١١٨٣.
(٣٥٢) ابن ماجه، ٢/١١٨٤.

القمصان. فعند وفاة عبدالله بن أُبيٍّ[٣٥٣] وتكفينه، يورد البخاري رواية تقول: وكان على رسول الله ﷺ قميصان. فقال له ابن عبدالله بن أبي يا رسول الله: ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك..[٣٥٤]. وهذا النص يوضح لنا أن القميص من مقطعات الثياب أي مما يفصل ويخاط.

ولما كان يوم بدر[٣٥٥]، أُتيَ بأسارى، وأُتيَ بالعباس[٣٥٦] عم رسول الله ﷺ، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبدالله بن أُبَيّ يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه[٣٥٧]... وربما تشير هذه الرواية إلى أن ابن أُبيّ كان عليه قميصان آنذاك.

وخلافاً لما جاء عند الفيروز آبادي أن القميص لا يكون إلا من قطن فقد يتخذ القميص من الحرير. إذ رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام بارتداء قمصان الحرير لحكة كانت بهما[٣٥٨].

وليس القميص خاصاً بالرجال، فالنساء يلبسنه كذلك، فقد لبست زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء[٣٥٩].

(٣٥٣) عبدالله بن أبي: من كبار المنافقين بالمدينة ومن الذين آذوا رسول الله ﷺ ونزلت فيه وفي أصحابه من المنافقين سورة «المنافقون» انظر خبره عند الواقدي في المغازي، ٢/٤١٥ - ٤٢٥.

(٣٥٤) البخاري، ١/٤٥٣.

(٣٥٥) عن يوم بدر أو معركة بدر. انظر: ابن هشام، ٢/٢٥٧ - ٣٧٤ وما بعدها، الواقدي، ١/١٩ - ١٧٢.

(٣٥٦) العباس: هو عم رسول الله ﷺ، وهو العباس بن عبدالمطلب بن هاشم. توفى بالمدينة سنة ٣٢ هجرية. انظر: ابن سعد، ٤/٥ - ٣٣.

(٣٥٧) البخاري، ٣/١٠٩٦.

(٣٥٨) البخاري، ٣/١٠٦٩، ابن حنبل، ٣/١٢٢.

(٣٥٩) ابن ماجه، ٢/١١٩٠. والمقصود بالسيراء: بكسر السين وفتح الياء والمد.. حرير كالسيور أو في رأي آخر الحرير الصافي.
انظر: ابن الأثير، ٢/٤٣٣.

كما شوهد الحسن والحسين رضي الله عنهما وهما صغار، عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان[٣٦٠].

وشاهد رسول الله ﷺ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قميصاً أبيض. فقال: «ثوبك هذا غسيل أم جديد؟»[٣٦١]. ويبدو من إحدى الروايات أن عُمان[٣٦٢] من البلدان المشهورة بقمصانها حيث يقول عمرو بن سلمة: «. . . وعليَّ بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عُمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به»[٣٦٣].

هذا بعض ما جاء عن القميص في مصادر هذه الدراسة ويتضح منها أن القميص من أحبّ الثياب إلى رسول الله ﷺ. وأنه من الثياب التي تفصل وتخاط. وأن المرء يمكن أن يلبس قميصاً واحداً أو قميصين، وأنه يتخذ من القطن وقد يتخذ من الحرير أحياناً. كما أن للقميص ألواناً منها: الأبيض والأحمر وربما غير ذلك من الألوان. ومن المحتمل أن القمصان تعمل في الحجاز وغيرها ولكن يبدو أن للقميص العُماني شهرة خاصة.

الكِسَاء :

«والكساء: معروف، واحد الأكسية اسم موضوع، يقال: كِسَاءٌ وكِسَاءان وكِسَاوَانِ، والنسبة إليها كِسَائيٌ وكِسَاويٌ. . وتكسيت بالكساء: لبسته، وقول عمرو بن الأهتم:

(٣٦٠) ابن ماجه، ٢/١١٩٠.
(٣٦١) ابن ماجه، ٢/١١٧٨.
(٣٦٢) عُمان: «اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند. . . في شرق هجر تشتمل على بلدان كثيرة». انظر: ياقوت الحموي، ٤/١٥٠ ـ ١٥١.
(٣٦٣) أبو داود، ١/١٦٠.

فبَاتَ لـه دونَ الصبَّـا، وهي قُـرَّةٌ لِحافٌ، ومَصْقُولُ الكِسَاء رَقيقُ»[٣٦٤]

وحثَّ رسـول الله ﷺ المسلم أن يكسو أخـاه المحتـاج، فقـال ﷺ: «... وأيّمـا مؤمن كسا مؤمنـاً على عـرى كساه الله من خضر الجنـة»[٣٦٥]. وجـاء في رواية عن النبي ﷺ: أنـه كان عـلى موسى يـوم كلمه ربـه كسـاء صوف[٣٦٦]. وقد اتزر رسول الله ﷺ بالكساء. حيث يقول أنس بن مالـك رضي الله عنـه، رأيت رسـول الله ﷺ يسم غنـماً في آذانها ورأيتـه مـتزراً بكسـاء[٣٦٧]. كما صـلّى عليه الصـلاة والسلام في كسـاء يتقي بفضولـه حر الأرض وبردها[٣٦٨]. وصلى رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل[٣٦٩] وعليـه

(٣٦٤) الأزهـري، ١٠/٣١٠، ابن منـظور، ١٥/٢٢٤، الجـوهـري، ٦/٢٤٧٤ - ٢٤٧٥. في الحقيقة أن معاجم اللغـة التي بينب أيدينـا لا تسعف كثيراً في أداء المعنى الـدقيق الكلمة «الكساء» كما تبـيّن من التعريف السـابق للكساء وقـد أفرد الثعـالبي في فقه اللغـة فصلاً بعنوان: «فصل في الأكسية» وكر في ذلك الفصل عدة أنواع من اللبـاس هي: الاضريح، الخميصـة، الـبرجـد، المشملة، المـرط، المـطرف، اللقـاع، السبجـة والسبيجـة والبت. والملاحظ أن تلك الأكسية هي من غير المقطعات، أي أنها لا تحتاج إلى تفصيل وخياطـة ولذلك فـإنه يمكن الاستنتاج أن الكساء ربما كان كل ثوب غير مخيط. ولمزيد من الفائدة يحسن الرجوع إلى مـا كتبه ابن سيـده عن الأكسية. انـظر: المخصص، ١/٤، ص ص ٧٨ - ٨١.

(٣٦٥) الترمذي، ٤/٦٣٣، ابن حنبل، ٣/١٤.

(٣٦٦) الترمذي، ٤/٢٢٤.

(٣٦٧) ابن ماجه، ٢/١١٨٠.

(٣٦٨) ابن حنبل، ١/٣٥٤.

(٣٦٩) بنو عبد الأشهـل: بن جشم بن الحارث بن الخـزرج الأصغر من الأوس.. سكنـوا قبلي دار بني ظفـر مع طـرف الحرة الشرقيـة... وتمتد إلى الحـرة المعـروفـة اليـوم بـدشم ومـا حولها... انظر: السمهودي، ١/١٩٠.

كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى[٣٧٠]. ولبس رسول الله ﷺ كساء يعرف بالملبد والملبدة[٣٧١].

والكساء ليس من لباس الرجال وحدهم، فالنساء يرتدين الكساء، ففي رواية عن أُم سلمة رضي الله عنها: أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه، فجاءت عائشة مترزة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة[٣٧٢]. وقد تحتجز المرأة بالكساء، ففي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع المرأة التي حملت صحيفة حاطب بن بلتعة[٣٧٣]، يقول: فلما رأت الجد مني أهوت بيدها إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء، فأخرجت الكتاب[٣٧٤].

ويمكن أن يفترش الكساء فقد جلس رسول الله ﷺ تحت شجرة وقد بُسِطَ له كساء وهو جالس عليه وحوله أصحابه[٣٧٥]. وفي حديث أُم سلمة رضي الله عنها، قالت: فاجتبذ أي الرسول، ﷺ من تحتي كساء خيبرياً كان بساطاً لنا على المنامة في المدينة[٣٧٦]. وفي رواية ثانية لأم سلمة تقول:

---

(٣٧٠) ابن ماجه، ١/٣٢٩.

(٣٧١) الترمذي، ٤/٢٢٤، أبو داود، ٤/٤٥. والمقصود بالملبد: الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبدة.
انظر: ابن الأثير، ٤/٣٢٤.

(٣٧٢) النسائي، ٧/٧٠ ـ ٧١.

(٣٧٣) حاطب بن أبي بلتعة: بفتح الموحدة وسكون اللام، بن عمرو بن عمير حليف بني أسد، من أصحاب رسول الله ﷺ، شهد بدراً وأوفده رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر. انظر: ابن سعد، ١/١٣٤، ابن حجر العسقلاني، ١/٣٠٠.

(٣٧٤) البخاري، ٥/٢٣٠٩. والاحتجاز بالثوب: أن يدرجه الإنسان فيشد به وسطه. ومنه أخذت الحجزة.. والحجزة: حيث يثنى طرف الإزار في لوث الإزار والجمع حجزات، انظر: الأزهري، ٤/١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣٧٥) أبو داود ٣/١٨٢.

(٣٧٦) ابن حنبل، ٦/٢٩٨، وانظر الترمذي، ٥/٦٦٣، ٦٩٩.

وكان تحته كساء له خيبري... فأخذ فضل الكساء فغشاهم به..[٣٧٧].
وفي رواية أُخرى: فألقى عليهم كساء فدكياً[٣٧٨].

وقد يكون الكساء في بعض الأحوال دثارا، فقد قالت عائشة رضي الله عنها، لقد رأيتني وأنا تحت كسائي بين النبي ﷺ وبين القبلة، فأكره أن أسنح بين يديه حتى أنسل من تحت القطيفة انسلالا[٣٧٩].

أما مادة الكساء فنعلم أنه قد يتخذ من الخز، فقد كان على أحد أصحاب رسول الله ﷺ كساء خز أغبر[٣٨٠]. ولبس رسول الله ﷺ كساء أنبجانيا[٣٨١].

وليس لدينا فيما تقدم من روايات ما يفصح عن كنه الكساء فهل الكساء شيء متميز عما سواه من ضروب اللباس؟ أو أن الكساء اسم جامع لكل ما يلبس من إزار ورداء ونحوهما؟ ثم نلاحظ أن الكساء إضافة إلى كونه لباسا فهو بساط يفترش وغطاء يتدثر به ويوضع على المنامة كأنه جزء من الفراش. ونلاحظ كذلك أن الكساء قد يصنع من الخز وقد يستورد من بعض البلدان مثل منبج ويظهر كذلك أن خيبر وفدك من الأماكن المشهورة بصناعة الأكسية.

---

(٣٧٧) ابن حنبل، ٦/٢٩٢.
(٣٧٨) فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة. أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع للهجرة صلحاً.
انظر: ياقوت الحموي، ٤/٢٣٨ - ٢٤٠.
(٣٧٩) ابن حنبل، ٦/١٢٥، ١٣٢.
(٣٨٠) ابن حنبل، ٤/٢٣٣.
(٣٨١) مسلم، ١/٣٩٢. والكساء الانبجاني نسبة إلى مدينة منبج المعروفة.

المِرْط:

«يقال المروط: أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها واحدها مرط». وقال الشاعر:

تَساهَم ثوباها ففي الدِّرْعِ رأدَةٌ وفي المِرْطِ لَفَّاوانِ رِدْفُهما عَبْلُ»[٣٨٢]

جاء في التعريف السابق أن المرط كساء يؤتزر به، وشاهد كونه إزارا ما ورد في عجز بيت الشعر. ولدينا هنا طائفة من الروايات التي يظهر منها أن المرط ليس إزارا فقط، من ذلك رواية لعائشة رضي الله عنها عن شهود النساء لصلاة الفجر تشير فيها إلى المرط بقولها:

لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن...[٣٨٣]. والمقصود بالتلفع أن يشتمل الإنسان بالثوب حتى يجلل جسده[٣٨٤]. وقد يفهم من رواية أخرى لعائشة أن المرط من أغطية المنام أو فراشه. فقد استأذن أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك[٣٨٥].

وفي رواية لعائشة أيضا، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ استأذنت على أبيها وهو مضطجع مع عائشة في مرطها فأذن لها[٣٨٦].

---

(٣٨٢) الأزهري، ٣٤٥/١٣، الجوهري، ١١٥٩/٣، ابن الأثير، ٣١٩/٤، ابن منظور، ٤٠١/٧ - ٤٠٢، الثعالبي، ص ٢٢٨.

(٣٨٣) البخاري، ١٤٦/١، ٢١١، ٢٩٦، مسلم، ٤٤٥/١ - ٤٤٦، ابن حنبل، ٢٤٨/٦.

(٣٨٤) الأزهري، ٤٠٢/٢ انظر: مادة: «لفع».

(٣٨٥) ابن حنبل، ٧١/١، ١٥٥/٦.

(٣٨٦) مسلم، ١٨٩١/٤.

ومن بعض الروايات يظهر أن المرط ليس بصغير فقد قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ، يصلي، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مرط لي، وعليه بعضه(٣٨٧).

كما قالت ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى وعليه مرط وعليها بعضه وهي حائض(٣٨٨). من هاتين الروايتين يمكن للمرء تصور حجم المرط ما دام يمكن الصلاة فيه ويبقى منه فضل لإنسان آخر. ولم يقتصر استخدام الرسول ﷺ للمرط على الصلاة أو النوم بل قد يلبسه ويخرج به.

فقد خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل(٣٨٩) من شعر أسود(٣٩٠) وأحيانا قد يكون لدى الدولة الاسلامية فائض كساء فتقسمه على الناس، فقد قسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مروطا بين بعض نساء أهل المدينة، فبقي منها مرط جيد فاختص به أم سليط(٣٩١). وقال: كانت

---

(٣٨٧) ابن ماجه، ٢١٤/١، ابن حنبل، ٢٤٩/٦.

(٣٨٨) ابن ماجه، ٢١٤/١. وقال مسلم في رواية أُخرى: قالت عائشة: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود. فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم» من هذه الرواية، للمرء أن يتصور حجم ذلك المرط. انظر: مسلم، ١٨٨٣/٤.

(٣٨٩) المرحَّل: ضرب من برود اليمن. سمي بذلك لأن فيه صور الرحال. انظر: ابن سيدة، ٤/١، ص ص ، ٧٣.

(٣٩٠) مسلم، ١٦٤٩/٣، الترمذي، ١١٩/٥، أبو داود، ٤٤/٤.

(٣٩١) أُمُّ سليط: هي أُمُّ قيس بنت عبيد بن زياد... تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة فولدت له سليط وفاطمة. وأسلمت أُمُّ سليط وبايعت وشهدت خيبر وحنيناً. انظر: ابن سعد، ٤١٩/٨، ابن حجر العسقلاني ٤٦٠/٤، ٤٨٥. وذكر البخاري أنها شهدت يوم أحد. ١٤٩٤/٤.

تزفر لنا القرب يوم أحد[٣٩٢]

ومجمل القول أن المرط كساء يأتزر به وربما يتجلل به وأنه يصنع من الصوف أو الخز وربما صنع من غير ذلك من المواد، وأن له ألوانا منها الأسود. وربما كان المرط ذا حجم كبير، وعلى الرغم من كونه لباسا خاصا بالنساء غالبا إلا أنه في بعض الأحوال قد يلبسه الرجال. والسؤال الذي تصعب الإجابة عنه حاليا هو: ما الفرق بين الإزار والمرط أو الرداء والمرط؟

المُسْتُقَة:

«المساتق: فراء طوال الأكمام واحدتها مستقة وأصلها بالفارسية مُشْتَهْ فعرب. قال ابن الأعرابي: هو فرو طويل الكم. وكذلك قال الأصمعي. وقال النضر: هي الجبة الواسعة»[٣٩٣].

وجاء في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مستقة من سندس[٣٩٤]، فلبسها فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان. ثم بعث بها إلى جعفر بن أبي طالب فلبسها، ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: «إني لم أعطكها لتلبسها». قال: فما أصنع بها؟ قال: «أرسل بها إلى أخيك النجاشي»[٣٩٥].

---

(٣٩٢) يوم أُحد أو معركة أُحد: وقعت في شوال من السنة الثالثة للهجرة بين المسلمين بقيادة رسول الله ﷺ وبين المشركين من أهل مكة. انظر: ابن هشام، ٦٤/٣ - ١٧٧، الواقدي، ١٩٩/١ - ٣٣٤.

(٣٩٣) الجواليقي، ص ص ٥٧٣ - ٥٧٤، وانظر: ابن منظور، ١٥٢/١٠، ٣٤٣.

(٣٩٤) يعلق ابن الأثير على قوله «من سندس» قائلاً: «يشبه أنها كانت مكففة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج، لأن نفس الفرو لا يكون سندساً..» انظر: ابن الأثير، ٣٢٦/٤.

(٣٩٥) ابن حنبل، ٢٢٩/٣، أبو داود، ٤٧/٤ - ٤٨.

من المعلومات المقتضبة عن المستقة يتضح أنها من مقطعات اللباس أي مما يفصل ويخاط بدليل أن لها أكماما، وأنه ربما كففت أكمامها بالسندس. وأنها من تأثيرات الحضارة الفارسية بدليل التسمية. أما بالنسبة لثمن المستقة فليس من المستبعد أنه كبير بدليل أنها مما يتهاداها علية القوم ووجهاؤهم. ولم تكن من اللباس الشائع في العصر النبوي.

المِطْرَف:

«المطرف من الثياب: ما جُعِلَ في طرفيه علمان. قالوا: والأصل مطرف، فكسروا الميم لتكون أخف..»[٣٩٦] وجاء في تفصيل أكثر عن المطرف أنه: «واحد المطارف وهي أردية من خز مربعة لها أعلام، وقيل: ثوب مربع من خز له أعلام»[٣٩٧].

وجاء في الحديث أن عائشة رضي الله عنها كست عبدالله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه[٣٩٨].

وتظهر إحدى الروايات أن المطرف كان من فاخر اللباس، فقد خرج الصحابي الجليل عمران بن الحصين على الناس، وعليه مطرف من خز، وقال: قال رسول الله ﷺ: «من أنعم الله عز وجل عليه نعمة، فإن الله عز وجل يحبّ أن يرى أثر نعمته على خلقه»[٣٩٩]. وشوهد على الصحابي عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما مطرف من خز أخضر[٤٠٠].

---

(٣٩٦) الأزهري، ٣/٣٢٤.
(٣٩٧) ابن منظور، ٩/٢٢٠.
(٣٩٨) مالك، ٢/٩١٢.
(٣٩٩) ابن حنبل، ٤/٤٣٨.
(٤٠٠) ابن حنبل، ٤/٤٨٣.

أما بالنسبة لثمن المطرف فيتوقف على جودته، وليس هناك ثمن ثابت، والذي نعرفه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان عليه مطرف ثمنه مائتا درهم(٤٠١). وأن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لبس مطرفا ثمنه خمسمائة درهم(٤٠٢).

ومجمل القول أن المطرف كساء مربع فيه أعلام ويصنع من الخز وأنه نوع من الأردية، ويلبسه الرجال والنساء وربما كان من لباس ذوي اليسار.

المُلَاءِة:

«المُلَاءَةُ: بالضم والمد، الرَّيْطَة، وهي الملحفة والجمع ملاء.. والملاءة هي الإزار...»(٤٠٣).

ومصادر هذه الدراسة لم تشر إلى الملاءة إلا قليلا، ففي الرواية الأولى تذكر قيلة بنت مخرمة(٤٠٤)، أنه كان على النبي ﷺ أسمال مليتين كانتا بزعفران، وقد نفضتا..(٤٠٥). كما جاء في رواية أخرى عن الأحنف بن قيس أنه دخل المسجد وأقبل عثمان بن عفان رضي الله عنه وعليه ملية صفراء(٤٠٦). وفي لفظ آخر: ...إذا جاء عثمان رضي الله عنه عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه(٤٠٧).

(٤٠١) جاء في رواية عند ابن سعد قوله: «رأيت على عثمان (ابن عفان)، مطرف خز ثمن مائتي درهم. فقال: هذا لنائلة كسوتها إياه فأنا ألبسه أسرها به». انظر: ابن سعد، ٥٨/٣.

(٤٠٢) ابن سعد، ١٧٢/٤، وبالنسبة لألوان المطارف، انظر: صالح العلي، الألبسة العربية... ص ٢٤.

(٤٠٣) ابن منظور، ١٦٠/١، وقارن دوزي، ص ٣٣٠.

(٤٠٤) قيلة بنت مخرمة، التميمية من بني العنبر، هاجرت إلى النبي ﷺ مع وافد بني بكر بن وائل ولها حديث مع رسول الله ﷺ، انظر: ابن سعد، ٣١٧/١، ٣٢١، ابن حجر العسقلاني، ٣٩١/٤ - ٣٩٣.

(٤٠٥) الترمذي، ١٢٠/٥. أسمال مليتين: أي مليتين خلقتين.

(٤٠٦) النسائي، ٢٣٣/٦.

(٤٠٧) النسائي، ٤٦/٦ - ٤٧.

وجاء في رواية أنس رضي الله عنه في حديث الدعاء في الاستسقاء الإشارة إلى الملاءة بصيغة الجمع حين يقول: . . . فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى(٤٠٨).

إن الروايات السابقة لا تساعدنا كثيرا على رسم تصور واضح عن الملاءة، فهي الريطة والملحفة والإزار، ومن مسمياتها المختلفة تتبين أوجه استعمالها المتعددة، ولعل من بين هذه الأوجه التقنع، حين قنع بها عثمان رضي الله عنه رأسه. ولعل من أوجه استخدامها الأخرى اتخاذها إزاراً ورداء حيث كان على رسول الله ﷺ مليتين. ولم تشر مصادر الدراسة إلى النسيج الذي تتخذ منه ولا إلى ألوانه سوى الأصفر. ويبقى ثمن الملاءة عندنا مجهولا حيث أن المصادر لا تذكر شيئا عن ذلك.

المِلْحَفَة:

«. . اللحاف اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة والملحف بكسرهما. .»(٤٠٩). «والملحفة عند العرب هي الملاءة السمط، فإذا بطنت ببطانة أو حشيت فهي عند عوام الناس ملحفة»(٤١٠).

هناك عدد من الروايات لا بأس به تدور كلها حول الملحفة ووجوه استعمالها في العهد النبوي. من هذه الروايات ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صعد النبي ﷺ المنبر. متعطفا ملحفة على منكبيه. .(٤١١). وجاء في رواية أن رسول الله ﷺ كان يرتدي ملحفة

(٤٠٨) مسلم، ٢/٦١٥.

(٤٠٩) الفيروز آبادي، ص ١١٠٢. الجوهري، ٤/١٤٢٦، ابن منظور، ٩/٣١٤. وانظر ما كتبه ابن سيدة عن الملاحف، ١/٤، ص ص ٧٦ - ٧٨، وقارن دوزي، ص ٣٢٣.

(٤١٠) الأزهري، ٥/٧٠.

(٤١١) البخاري، ١/٣١٤.

غليظة[٤١٢]. كما جاء في رواية أخرى أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما صلى بملحفة فشدها تحت التندوتين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي[٤١٣].

والملحفة ذات ألوان، منها الأصفر، فقد نزل بعائشة رضي الله عنها ضيف فأمرت له بملحفة صفراء[٤١٤]. وحين اغتسل النبي ﷺ في بيت أحد أصحابه أحضر له ملحفة صفراء[٤١٥]. وفي رواية أخرى: أتيناه بملحفة ورْسِية فاشتمل بها[٤١٦]. وقد ارتدى محمد بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم ملحفة معصفرة مفدمة[٤١٧]. والمفدمة المشبعة بالصفرة. وفي بعض الأحيان تكون الملحفة بعض ما يكفن به الأموات[٤١٨].

من العرض الوجيز للروايات عن الملحفة يمكن القول إن الملحفة لباس أشبه ما يكون بالرداء، ويمكن أن يتخذ من أي نسيج ولو أن المصادر لم تذكر نسيجا بعينه، وأن من الملاحف ما هو غليظ وأنها ذات ألوان أكثرها شيوعا الأصفر بدرجاته المختلفة كالورسي والمعصفر.

نِسَاجَة:

«النِسَاجَةُ: ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت

(٤١٢) ابن حنبل، ٣/٩٨.
(٤١٣) ابن حنبل، ٣/٣٥٢.
(٤١٤) ابن ماجه، ١/١٧٩.
(٤١٥) ابن ماجه، ٢/١١٩٢.
(٤١٦) ابن ماجه، ١/١٥٨.
(٤١٧) ابن حنبل، ١/٧١.
(٤١٨) جاء في رواية أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع، ثم الخمار ثم الملحفة...».
انظر: ابن حنبل، ٦/٣٨٠.

بالمصدر..»[٤١٩]. لم نعثر فيما لدينا من نصوص على شيء ذي بال عن النساجة، سوى رواية واحدة عن محمد بن علي بن حسين رضي الله عنهم، أنه زار جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ليسأله عن حجة رسول الله ﷺ. فقال: ...وحضر وقت الصلاة. فقام في نساجة ملتحفا بها. كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب[٤٢٠].

وتبقى بعض الأسئلة بخصوص النساجة دون إجابة. فمثلا مم تتخذ النساجة؟ هل تنسج من الشعر أو الصوف أو الوبر أو القطن أو مّماذا؟ ما الفرق بينها وبين الملحفة؟ وهل تأتي النساجة على ألوان أم لون واحد؟ وهل النساجة رداء أو إزار أو تصلح لكلا الغرضين؟

النِّطَاق:

«النطاف شبه إزار، فيه تكة، كانت المرأة تنتطق به.. والنطاق: أن تأخذ المرأة ثوبا فتلبسه ثم تشد وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل.. وقد تنطقت المرأة، إذا شدت نطاقها على وسطها»[٤٢١].

وفي تصوير أكثر دقة لوظيفة النطاق، قال ابن الأثير: «النطاق وجمعه مناطق، وهو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال، لئلا تعثر في ذيلها..»[٤٢٢].

(٤١٩) ابن الأثير، ٤٦/٥، ابن منظور، ٣٧٦/٢، وانظر: التفسيرات المختلفة لكلمة «نساجة» عند مسلم، ٨٨٦/٢ أسفل الحاشية.

(٤٢٠) مسلم، ٨٨٦/٢، الدارمي، ٦٧/٢.

(٤٢١) الأزهري، ٢٧٦/١٦، وقارن الجوهري، ١٥٥٩/٤، ابن الأثير، ٣٥٥/١٠.

(٤٢٢) ابن الأثير، ٧٥/٥.

وجاءت الإشارة إلى النطاق في الحديث النبوي حيث قال ﷺ: «وجب الخروج على كل ذات نطاق»[٤٢٣]. ولعل المقصود بذلك الخروج إلى صلاة العيدين. وكل ذات نطاق، كناية عن المرأة البالغة.

وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ شبر لفاطمة شبرا من نطاقها[٤٢٤].

وفي حوار أسماء بنت بنت أبي بكر رضي الله عنهما مع الحجاج بن يوسف، قالت له: ... بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين! أنا والله ذات النطاقين. أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه[٤٢٥].

وفي خضم الصراع بين عبدالله بن الزبير في مكة وخصومه الأمويين في الشام كان الأمويون يعيرونه بأن أمه ذات النطاقين، فحين بلغها ذلك قالت لابنها عبدالله: يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين، فهل تدري ما كان النطاقان؟ إنما كان نطاقي شققته نصفين. فاوكيت قربة رسول الله ﷺ بأحدهما، وجعلت في سفرته آخر[٤٢٦].

يبدو من الروايات السابقة أن النطاق ضروري للمرأة وخاصة التي تعاني العمل والاشتغال. وقد سمح رسول الله ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها، أن ترخي شبرا من نطاقها على الأرض، ربما ليستر قدميها. ولم تفصح المصادر عن شكل النطاق ولا مم يتخذ، ولا لونه إن كان له ألوان،

(٤٢٣) ابن حنبل، ٦/٣٥٨.
(٤٢٤) ابن حنبل، ٦/٢٩٩.
(٤٢٥) مسلم، ٤/١٩٧١ - ١٩٧٢.
(٤٢٦) البخاري، ٥/٢٠٦٠.

مع العلم أنه ليس من المستبعد أن النطاق ربما أخذ من أي نسيج، وأنه أكثر ما يكون شبها بالإزار.

النَّمِرَة:

«النَّمِرَةُ، بُردة مخططة.. وكل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة[٤٢٧]. وجمعها نمار». وجاء في تعليل تسميتها بالنمرة قوله: «كأنها أُخِذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي من الصفات الغالبة»[٤٢٨]. والنمرة في التعريف السابق إزار مخطط، وربما أتخذ من الصوف[٤٢٩]. وجاء في الحديث أن النبي ﷺ حين اشترك مع قريش في الجاهلية ببناء الكعبة بعد هدمها كان يحمل حجاره من أجياد[٤٣٠]»، وعليه نمرة..[٤٣١].

وخطب النبي ﷺ يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»[٤٣٢]. ويبدو من ملاحظة الرسول عليه الصلاة والسلام وحثه للناس على اتخاذ ثيابا خاصا بيوم الجمعة أن النمار لم تكن من اللباس الملائم ليوم الجمعة، لوضاعتها أو لاتساخها أو للأمرين معا.

ويقدم أحد أصحاب رسول الله ﷺ صورة أخرى للابسي النمار بقوله: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار.. فجاءه قوم حفاة عراة

(٤٢٧) الأزهري، ٥/٢١٩.
(٤٢٨) ابن منظور، ٥/٢٣٥ - ٢٣٦.
(٤٢٩) الأزهري، ٥/٢١٩.
(٤٣٠) أجياد: موضع معروف بمكة مما يلي الصفا. انظر: ياقوت الحموي، ١/١٠٤ - ١٠٥.
(٤٣١) ابن حنبل، ٥/٤٥٥.
(٤٣٢) ابن ماجه، ١/٣٤٩.

مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف . . فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فصلى بالناس وخطب فيهم وحثهم على الصدقة(٤٣٣).

والشيء الذي توحي به هذه الرواية أن النمرة، وهي إزار الصوف لا يلبسها إلا ذو الفقر والحاجة. وربما كني أبو هريرة رضي الله عنه عن الفقر الذي كان عليه هو وأصحابه أيام رسول الله ﷺ، بالإشارة إلى نوعية اللباس الذي كانوا يلبسون حيث قال: . . .وإنما كان لباسنا مع رسول الله ﷺ النمار(٤٣٤). وتقول أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: كان المسلمون ذوي حاجة يأتزرون بهذه النمار. فكانت إنما تبلغ أنصاف سوقهم أو نحو ذلك. فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ـ يعني النساء ـ فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا، كراهية أن تنظر إلى عورات الرجال من صغر أزرهم»(٤٣٥).

ونمرة الصحابي عكاشة بن محصن رضي الله عنه أشهر من أن تذكر، فحين سمع النبي ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفا. . .» قام عكاشة، يرفع نمرة عليه ويقول «أدع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم» فقال: «اللهم اجعله منهم»(٤٣٦).

وهذه الرواية توحي بأن النمرة قد تكون رداء، وإلا فكيف لعكاشة أن يرفع النمرة التي عليه(؟).

وكما كانت النمرة إزارا ورداء كانت كفنا في بعض الحالات. ففي غزوة أحد استشهد مصعب بن عمير رضي الله عنه، لم يوجد له شيء يكفن

(٤٣٣) مسلم، ٢/٧٠٤ ـ ٧٠٥.
(٤٣٤) ابن حنبل، ٢/٣٥٥.
(٤٣٥) ابن حنبل، ٦/٣٤٨.
(٤٣٦) البخاري، ٥/٢١٨٩، ٢٣٩٦، مسلم، ١/١٩٧ ـ ١٩٨.

فيه إلا نمرة إذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه. . (٤٣٧).

وبعض النمار تأتي كبيرة بحيث تكون كفنا لاثنين، فقد كفن والد جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وعمه يوم أحد في نمرة واحدة(٤٣٨).

وخلاصة القول أن النمرة كساء صوف مخطط بالأبيض والأسود وهي من مآزر الأعراب وربما سميت بالنمرة لأن ألوانها شبيهة بلون النمر. وإضافة إلى كونها إزارا، فقد استعملت رداء وكفنا حسب ما تقتضيه الحاجة.

وبما أن النمرة من لباس أهل البادية وأنها من الصوف فمن المحتمل أن تكون من الصناعات البدوية. والروايات السابقة تؤكد أن النمرة من لباس أهل الحاضرة أيضا! والأمر الذي لم تفصح عنه المصادر هنا هو ثمن النمرة، فليس فيما تقدم ما يجيب عن مثل هذا السؤال.

(٤٣٧) مسلم، ٢/٦٤٩.
(٤٣٨) البخاري، ١/٤٢.

الفئة الرابعة:

لباس اليد:

القُفَّاز:

ينقل الأزهري عن أهل اللغة بضعة تعريفات للقفاز منها: «القُفَّازانِ شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعها ويدها مع الكف.. والقُفَّازان تقفزهما المرأة إلى كعوب المرفقين، فهو سترة لها.. والقفاز يتخذ من القطن فيحشى بطانة وظهارة ومن اللبود والجلود»[1].

ويقدم ابن منظور تعريفا للقفاز أكثر تفصيلا، ربما يعكس التطور الذي طرأ على القفاز مع مرور الزمن فهو يقول: «القفاز، بالضم والتشديد: لباس الكف، وهو شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان...»[2].

وهذا الضرب من لباس اليدين كان معروفا وشائع الاستعمال في أيام رسول الله ﷺ، وقد نهى النبي ﷺ النساء عن لبسه في الاحرام.

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ ينهي النساء في الاحرام عن القفاز والنقاب..[3]. وفي رواية أخرى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»[4].

---

(١) الأزهري، ٨/٤٣٧ ـ ٤٣٨.
(٢) ابن منظور، ٥/٣٩٥.
(٣) ابن حنبل، ٢/٢٢، ٣٢، وقارن: مالك، ١/٣٢٨، الترمذي، ٣/١٨٥ ـ ١٨٦.
(٤) أبو داود، ٢/١٦٥ ـ ١٦٦.

هذه بعض الروايات التي جاءت في الحديث النبوي عن القفاز وكلها كما يلاحظ مقترنة بالاحرام. والنهي عن لبس القفاز في الاحرام ربما يعكس حقيقة استخدامه في الأوقات الاخرى وعلى وجه الخصوص اتقاء البرد كما جاء عند ابن منظور في تعريفه السابق.

والقفاز يتخذ من اللبود أو الجلود ويحشى ويكون له أزرار تزرر على الساعدين. وليس من الواضح أكان القفاز من الصناعات المحلية الشائعة في مدينة الرسول ﷺ أم كان مما يجلب إليها من خارجها. والأمر الذي لا خلاف عليه أن القفاز من لباس اليدين الخاص بالنساء دون الرجال. وأن الرسول ﷺ نهى المسلمات المحرمات عن لبسه أثناء الاحرام.

الفئة الخامسة: لباس القدم:

الجَـوْرَب:

«الجَوْرَبُ: لفافة الرجل، معرب. وهو بالفارسية كَوْرَب، والجمع جواربة»...[1]. لم تشر المصادر الحديثية إلى الجورب إلا في مناسبات قليلة جداً. ولدينا رواية واحدة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين[2].

والتعريف اللغوي ورواية المغيرة لا تسعفنا كثيراً في معرفة المادة التي يتخذ منها الجورب. فهل يكون الجورب من الصوف أو الحرير أو القطن...؟ وليس من المعروف كذلك أي لفافة يجوز أن تكون جورباً؟ أم أن للجوارب لفائف مخصوصة وتعتبر من عروض التجارة المتعارف عليها؟ وليس لدينا هنا ما يفيد عن ثمن الجورب.

ويمكن أن نخلص إلى القول بأن الجورب من المؤثرات الفارسية، وأنه أصبح متداولاً عند العرب وأن رسول الله ﷺ لبسه ومسح عليه في وضوئه.

الحـــذاء:

انظر النعال.

(١) ابن منظور، ١/٢٦٣، وانظر: الجواليقي، ص ٢٤٣.
(٢) الترمذي، ١/١٦٧، ١٦٨ - ١٦٩، ابن ماجه، ١/١٨٥.

الخُـــفّ :

«الخُفُّ: واحـد أخفـاف البعـير. والخف: واحـد الخـفـاف التي تلبس. . .»[٣].

ولدينا طائفة من الأحاديث الشريفة التي تشير إلى الخف. فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر لامرأة مومسة، مرَّت بكلب على رأس رَكِيّ[٤]، يلهث، . . كاد يقتله العطش فنزعت خفها. . فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك»[٥]. وفي رواية مشابهة، أن رسول الله ﷺ، قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فشرب، فإذا كلب يلهث. يأكل الثرى من العطش. . فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب. فشكر الله له، فغفر له»[٦].

ووجه الرسول الكريم ﷺ أصحابه إلى آداب لبس الخف حيث قال: «لا يمش أحدكم في نعل واحد ولا خف واحد. ليخلعهما جميعاً أو ليمشي بهما جميعاً[٧]. وفي الوضوء مسح رسول الله ﷺ على الخفين، واقتدى أصحابه بسنته فمسحوا على خفافهم[٨]. وكما مسح الرسول ﷺ على خفيه

---

(٣) الجوهري، ٤/١٣٥٣، وانظر: الأزهري، ٨/٧، ابن منظور، ٨١/٩، الفيروز آبادي، ص ١٠٤١. كل المعاجم التي أمكن الرجوع إليها هنا لم تقدم تعريفاً شافياً ولا وصفاً دقيقاً للخف.

(٤) ركي: الركي، جنس للركية وهي البئر. انظر: ابن منظور، ١٤/٣٣٣.

(٥) البخاري، ٣/١٢٠٦.

(٦) مالك، ٢/٩٢٩ ـ ٩٣٠.

(٧) ابن ماجه، ٢/١١٩٥، أبو داود، ٤/٧٠. ويظهر أن آداب الانتعال تسري على الخف. انظر: آداب الانتعال التي جاءت في الحديث عن النعال فيما بعد.

(٨) البخاري، پ/٨٥، ١/١٣٧، ١٨١، ١٨٣، الترمذي، ١/١٦٢ ـ ١٦٣، مالك ١/٣٦.

فقد صلى بهما[٩].

وفي الحالات الاضطرارية فإنه لا بأس على المحرم أن يلبس الخفين بعد إجراء بعض التعديلات الطفيفة عليهما. فحين سُئِلَ رسول الله ﷺ عمَّا يلبس المُحْرَم من الثياب؟ أجاب ﷺ بقوله: «لا يلبس المُحْرَم القمص... ولا الخفاف. إلَّا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[١٠] وفي رواية أُخرى «... ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»[١١].

وقد لبست النساء في أيام رسول الله ﷺ الخفاف، ولبسنها وهن محرمات كذلك[١٢]. وليس لدينا معلومات عن أخفاف النساء، ولربما كان بينها وبين أخفاف الرجال بعض الفروق.

وأهديت الخفاف لرسول الله ﷺ فقبلها ولبسها. فقد أهدى دحية الكلبي لرسول الله ت خفين فلبسهما[١٣]. كما أهدى النجاشي، صاحب الحبشة لرسول الله ﷺ خفين ساذجين[١٤] أسودين فلبسهما[١٥].

الروايات المتقدمة تبين لنا أن الخفاف من لباس القدمين الشائع في العهد النبوي. وأن الرسول ﷺ لبس الخفاف في وضوئه وصلاته، وأنها

---

(٩) مالك، ١/٣٣٠.

(١٠) انظر: ابن حنبل، ٢/٣٤، ٥٠، مالك، ١/٣٢٤، الترمذي، ٣/١٨٦ - ١٨٧، ابن ماجه، ٢/٩٧٧.

(١١) ابن ماجه، ٢/٩٧٧، أبو داود، ق/١٦٦.

(١٢) انظر: أبو داود، ق/١٦٦ - ١٦٧.

(١٣) الترمذي، ٤/٢٤٠.

(١٤) الساذج: «فارسي معرب، وأصله بالفارسية الحديثة ساده. ومن معانيه: الذي لا نقش فيه، الخالص، الذي لا مكر فيه، غير المعقد. ويكون بالفهلوية سادك. وهذا هو أصل اللفظ المعرب...»
انظر: الجواليقي، ص ص، ٣٩٤ - ٣٩٥.

(١٥) الترمذي، ٥/١٢٤، ابن ماجه، ٢/١١٩٦.

كانت من ضمن ما يهدي إليه. وأن الخفاف يلبسها الرجال والنساء على حد سواء. وأنها ذات ألوان منها الأسود.

والشيء الذي لم تصرح به الروايات السابقة هو مصدر الخفاف، أتصنع في مدينة رسول الله ﷺ أم تأتي من خارجها؟ ولم تفصح المصادر عن أثمانها، هل كانت في متناول عموم الناس أو لا يشتريها إلا الخاصة منهم؟

المُـــوق :

ينقل الأزهري عن الليث تعريف الموق بقوله: «الموقان ضرب من الخفاف ويجمع على الأمواق»(١٦) وفي مصدر آخر « الموق : الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب»(١٧) كما جاء أيضاً أن الموق: خف غليظ يلبس فوق الخف، جمع أمواق. . .(١٨). وهو تعريف Mok بالفهلوية وهو ذو صلة بموزه(١٩).

جاءت الإشارة إلى الموق في مصادر الحديث النبوي قليلة جداً. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديثاً عن النبي ﷺ يشير فيه إلى الموق بقوله: «إن امرأة بغيا رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت موقها ـ فسقته ـ فغفر لها»(٢٠).

وحين سُئِلَ بلال رضي الله عنه عن وضوء رسول الله ﷺ أشار إلى

---

(١٦) الأزهري، ٣٦٣/٩.
(١٧) الجوهري، ١٥٥٧/٤.
(١٨) الفيروز آبادي، ص ١١٩٣ ـ ١١٩٤.
(١٩) الجواليقي، ص ٥٧٦. وانظر تعليق لمحقق في نفس الصفحة.
(٢٠) ابن حنبل، ٥٠٧/٢.

الموق بقوله: كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه[٢١].

التعريفات السابقة لا تستقر على معنى بعينه، فهل الموق هو الخف أم الذي يلبس فوق الخق؟ أما روايات الحديث فكأنها توحي بأن الموق هو الخف لذلك نرى المرأة تنزع الموق وتسقي به الماء، والنبي ﷺ يمسح على موقيه في الوضوء. وليس من المستبعد أن الموق يتخذ من الجلد، وهو من التأثيرات الفارسية. ويحتمل أنه لم يكن شائع الاستعمال في عصر النبي ﷺ.

النعال:

ينقل الأزهري عن الليث تعريف النعال بقوله: «النعل: ما جعلته وقاية من الأرض. قال: ويقال: نعل ينعل وانتعل إذا لبس النعل..»[٢٢].

والنعل في مصدر آخر هو: «الحذاء، مؤنثه... تقول نعلت وانتعلت، إذا احتذيت»[٢٣].

المصادر الحديثية التي بين أيدينا تمدنا بالكثير من الروايات التي تتعرض إلى النعال بطريقة أو بأُخرى، وقد لا يكون من الضروري الإتيان

(٢١) أبو داود، ١/٣٩.

(٢٢) الأزهري، ٢/٣٩٨.

(٢٣) الجوهري، ٥/١٨٣. والحذاء: ما يطأ عليه البعير من خفه والفرس من حافره، يشبه بذلك، وفي الحديث، قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها..» عنى بالحذاء أخفافها. انظر: مالك، ٢/٧٥٧، ابن منظور، ١٤/١٧٠، وجاء عند أبي داود، قال: «فما لي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ، يأمرنا أن نحتفي أحياناً...» انظر: أبو داود، ٤/٧٥.

عليها جميعها، حيث سنكتفي بالإشارة إلى ما يخدم الغرض فحسب. ففي حديث الرسول ﷺ عن أدنى أهل النار عذاباً يقول: «إن أدنى أهل النار عذاباً ينتعل بنعلين من نار، يغلي منهما دماغه من حرارة نعليه»(٢٤). وأشار ﷺ إلى نعال نبي الله موسى عليه السلام بقوله: «كان على موسى يوم كلّمه ربّه كساء صوف... وكانت نعلاه من جلد حمار ميت»(٢٥).

وحثَّ النبي ﷺ أصحابه على الانتعال، فقد قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها: «استكثروا من النعال. فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»(٢٦) كما حثَّ النبي ﷺ أصحابه، على الانتعال مخالفة لأهل الكتاب. فحين قال له أصحابه، يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون. قال لهم: «فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب»(٢٧).

ووجه النبي ﷺ أصحابه إلى الطريقة المثلى للبس النعل، فقال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال...»(٢٨).

كما نهى أصحابه عن المشي بنعل واحدة. فقال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً»(٢٩). وقال ﷺ: «إذا انقطع

---

(٢٤) مسلم، ١/١٩٦.

(٢٥) الترمذي، ٤/٢٢٤، مالك ٢/٩١٦.

(٢٦) مسلم، ٣/١٦٦٠، ابن حنبل، ٣/٣٣٧، ٣٦٠، أبو داود، ٤/٦٩. وجاء في شرح هذا الحديث أن المنتعل شبيه بالراكب في خفه المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق... انظر: مسلم، ٣/١٦٦٠ (الحاشية).

(٢٧) ابن حنبل، ٥/٢٦٤.

(٢٨) البخاري، /٢٢٠٠، مسلم، ٣/١٦٦٠، ابن ماجه، ٢/١١٩٥.

(٢٩) البخاري، ٥/٢٢٠٠، مسلم، ٣/١٦٠٠، مالك، ٢/٩١٦.

شسع[٣٠] أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها»[٣١].

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه في وصفه لرسول الله ﷺ وتقشفه: إنه لبس الصوف واحتذى المخصوف[٣٢]. والمقصود بالمخصوف هنا النعال. فأنس في حديثه هذا يبيِّن للناس خشونة لباس رسول الله ﷺ.

وجاء في رواية: رأيت نعل نبيكم مخصوفة[٣٣]. وفي لفظ آخر رأيت في رجل رسول الله ﷺ نعلاً مخصوفة[٣٤]. ومن أسلوب التأكيد على المخفوص في حديث أنس رضي الله عنه وكذلك الروايتان اللتان أعقبتاه يمكن الاستنتاج أن النعال المخصوفة ليست بأفضل الأنواع ولعلَّها من أنواع الأحذية الخشنة المتواضعة وإلاَّ فلا معنى للتأكيد على كونها مخصوفة.

وجاء في صفة نعال النبي ﷺ في رواية لأنس بن مالك رضي الله عنه: إن نعل رسول الله ﷺ كان لها قبالان[٣٥]. وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما: كان لنعل النبي ﷺ قبالان مثنى شراكهما[٣٦].

---

(٣٠) الشسع: «هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع». انظر: ابن الأثير، ٢/٤٧٢.

(٣١) مسلم، ٣/١٦٦٠، النسائي، ٨/٢١٧ - ٢١٨، أبو داود، ٤/٧٠.

(٣٢) ابن ماجه، ٢/١١١١، ١١٧٨.

(٣٣) ابن حنبل، ٥/٦، والمقصود بالمخصوفة، أي المخروزة، من الخصف: الضم والجمع. انظر ابن الأثير، ٢/٣٨. وحين سئلت عائشة رضي الله عنها عما كان يعمله النبي ﷺ في بيته؟ قالت: «كان يخيط ثوبه ويخصف نعله...» انظر: ابن حنبل ٦/٢٦٠.

(٣٤) ابن حنبل، ٥/٢٨.

(٣٥) النسائي، ٨/٢١٧. والمراد بالقبالين: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. والقبالان، تثنية قبال. انظر: ابن الأثير، ٤/٨. وعن النعل والأجزاء التي تتألف منها. انظر: الجبوري ص ص ١٧ظ - ٣٣٥. وانظر كذلك الفصل الذي كتبه القاضي عن صفة نعل النبي ﷺ وآداب الانتعال ص ص ١٨٨ - ٢٠٠.

(٣٦) ابن ماجه، ٢/١١٩٤، الترمذي، ٤/٢٤٢. والمراد بالشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. انظر: ابن الأثير، ٢/٤٦٧ - ٤٦٨.

وفي إحدى الروايات يظهر أن الجوارب تلبس مع النعال. فقد توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين(٣٧). وتوضأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومسح على النعلين(٣٨).

وكما أن النبي ﷺ كان يمسح على النعلين في الوضوء فإنه كان أحياناً يصلي بهما(٣٩). ولبس النعال من لوازم الإحرام. حيث قال ﷺ: «من لم يجد نعلين فيلبس خفين..»(٤٠) وقال ﷺ: «... وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين...»(٤١).

ومن بعض الروايات يتضح كذلك أن الانتعال ليس مقصوراً على الرجال، بل المرأة تلبس النعال. فقد ابتاع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما جارية بطريق مكة فأعتقها وأمرها أن تحج معه. فابتغى لها نعلين. فلم يجدهما، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين(٤٢). وجاء في رواية أخرى ما يوحي بأن عائشة رضي الله عنها كانت تنتعل(٤٣). وهذا لا يتنافى بالطبع مع ما روي عن عائشة رضي الله عنها حين قيل لها إن امرأة تلبس النعل. قالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء(٤٤). لأن ظاهر الحديث لا ينصرف إلى النعل بل ربما المقصود منه أبعد من ذلك. ومن المحتمل أن نعال النساء تختلف عن نعال الرجال وذلك من حيث الشكل على الأقل.

---

(٣٧) الترمذي، ١/١٦٧، وقارن ص ص، ١٦٨ - ١٦٩.
(٣٨) الدارمي، ١/١٩٥.
(٣٩) انظر: ابن حنبل، ٣/٤٨٠، ٤/٣٠٧، الدارمي، ١/٣٧٠.
(٤٠) البخاري، ٥/٢١٩٩.
(٤١) ابن حنبل، ٢/٣٤.
(٤٢) ابن حنبل، ٦/٣٥.
(٤٣) الترمذي، ٤/٢٤٤.
(٤٤) أبو داود، ٤/٦٠.

ومن طريف ما يروى في هذا السياق أن النعال صارت مرة مهراً للزواج. حيث يروى أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال لها رسول ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجازه(٤٥).

كما استعملت النعال في عهد النبي ﷺ أداة في تنفيذ العقوبة. فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين.. قال: أظنه في الخمر(٤٦). وفي لفظ آخر، قال: أتى برجل ـ قال مسعر أظنه في شراب ـ فضربه النبي ﷺ في الخمر بنعلين أربعين(٤٧) فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطاً(٤٨). ويستنتج من الرواية الأخيرة أن النعال ظلت أداة في تنفيذ بعض العقوبات بدءًا من أيام رسول الله ﷺ وأيام أبي بكر رضي الله عنه، وفي أيام عمر رضي الله عنه استعملت السياط بدلاً منها.

ويبدو من بعض الروايات أن بعض الناس في أيام الرسول ﷺ كانوا يصنعون نعالهم بأنفسهم وأن علياً رضي الله عنه كان منهم. حيث جاء في رواية أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: «إن منكم من يقاتل على تأويله ـ القرآن ـ كما قاتلت على تنزيله». فقام أبو بكر وعمر. فقال: «لا، ولكن خاصف النعل» وعلي يخصف نعله(٤٩). وفي رواية أُخرى، قال عمر: من هو يا رسول الله؟ قال: «هو خاصف النعل» وكان أعطى علياً نعله يخصفها(٥٠) وممن خصف النعل أو صنعها لنفسه الصحابى أبو قتادة السلمي

(٤٥) الترمذي، ٤١١/٣، ابن حنبل، ٤٤٥/٣ ـ ٤٤٦، وقارن ابن ماجه، ٦٠٨/١.
(٤٦) الترمذي، ٤٧/٤.
(٤٧) ابن حنبل، ٣٢/٣.
(٤٨) ابن حنبل، ٦٧/٣.
(٤٩) ابن حنبل، ٣٢/٣.
(٥٠) الترمذي، ٦٣٤/٥.

رضي الله عنه. قال: «... ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون... وأنا مشغول أخصف نعلي»[٥١].

وتصنع النعال من الجلد، وكان على رسول الله ﷺ نعال مصنوعة من جلود البقر[٥٢]. وهذا يقود إلى احتمال صناعة النعال من جلود الإبل كذلك وربما غيرها من الجلود.

وهناك أنواع للنعال، منها السبتية[٥٣]، وهي النعل التي ليس فيها شعر وقد لبسها الرسول ﷺ وتوضأ فيها[٥٤]. ويبدو أن هذا النوع من النعال هي نعال أهل النعمة والسعة[٥٥]. ومن أنواعها كذلك الحضرمية والمخصرة المعقبة الملسنّه، وقد لبس رسول الله ﷺ كل هذه الأنواع[٥٦].

ومن نافلة القول إن النعال تأتي على أحجام منها الصغير والكبير، والمعروف لدينا أن نعل جرير بن عبدالله رضي الله عنه كان طولها ذراعاً[٥٧] (!) ولا يخفى ما في هذا الحجم من مبالغة.

وعلى الرغم من الأحاديث النبوية التي تحثّ الناس على الانتعال، والآداب المرافقة لذلك. فإن الانتعال في أيام الرسول ﷺ لم يكن فاشياً بين الناس، ولا يستبعد أن يكون مرد ذلك عدم القدرة. وهذا على الأقل ما

(٥١) البخاري، ٥/٢٠٦٤ - ٢٠٦٥.
(٥٢) ابن حنبل، ٥/٦.
(٥٣) السبت: «بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأنب شعرها سبت عنها. أي حلق وأزيل. وقيل لأنها انسبتت بالدباغ». انظر ابن الأثير، ٢/٣٣.
(٥٤) انظر: البخاري، ١/٧٣، ١/٣٣٣.
(٥٥) انظر: ابن الأثير، ٢/٣٣١.
(٥٦) انظر: ابن سعد، ١/٤٧٨.
(٥٧) ابن حنبل، ٤/٣٦٢.

توحي به إحدى الروايات. ففي الحديث عن مرض سعد بن عبادة[٥٨] رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «من يعوده منكم؟» فقام وقمنا معه. ونحن بضعة عشر. ما علينا نعال ولا خفاف... نمشي في تلك السباخ[٥٩].

ومن الروايات السابقة يمكن القول إن النبي ﷺ انتعل وحثَّ على الانتعال. وقد لبسها الرجال والنساء. وأن النعال استخدمت في بعض الأحوال لغير المقصود منها كأن تكون مهراً أو أداة لتنفيذ عقوبة. وصنعت النعال من الجلد. وقد يصنع المرء نعاله بنفسه، وقد تأتي النعال من خارج الحجاز مثل النعال الحضرمية. ومن النعال ما يكون ذا شعر ومنها ما يكون بدون شعر كالنعال السبتية.

أما الأمر الذي لم تفصح عنه الروايات المتقدمة فهو أثمان النعال، حيث إنها لم تتطرق إلى شيء من ذلك.

---

(٥٨) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة، سيد الخزرج، كان يحسن الكتابة بالعربية والعوم والرمي منذ الجاهلية ولذلك سمي «الكامل» شهد بيعة العقبة مع السبعين من الأنصار وكان أحد النقباء الاثني عشر، توفي بحروان في الشام سنة ١٥ هجرية تقريباً. انظر: ابن سعد، ٦١٣ ـ ٦١٧.

(٥٩) مسلم، ٦٣٢/٢.

الخـاتـمـة

إن العرض السابق يكشف لنا عن مدى تنـوع اللباس في أيـام رسول الله ﷺ، وإن كـان هذا التنـوع يشوبـه التكرار إلى حـد مـا، فقـد يضـطر الباحث أحياناً للحديث عن شيء واحد تحت مسميات مختلفة، مثل: الثوب والكساء. ولكن هذا إجراء لا مفر منه ما دامت الخـطة تقتضي الحديث عن اللباس بمختلف مسمياته.

وعلى الرغم من تنـوع مادة اللبـاس في الفترة التي نكتب عنهـا إلا أنه من المشكوك فيه أن تكون تلك الألبسة هي كل ما كان معروفاً لدى الناس في ذلك الحين. وأنه من غير المستبعد أن تكون مواد اللباس المعروف آنذاك أكـثر مما أتينـا عليه، وهـذا على الأقـل مـا تكشف عنـه معـاجم اللغـة التي طالعناها في هذه الدراسة.

ولكن حسبنـا هنا الحـديث عن اللبـاس الـذي أشـارت إليـه المصـادر الأولية للبحث، وهي كتب الحديث التسعة.

واللباس من حيث الاستخدام يمكن تصنيفه إلى خمسة فئات:

الفئة الأولى : لباس الرأس.
الفئة الثانية : لباس الوجه.
الفئة الثالثة : لباس الجسد.
الفئة الرابعة : لباس اليد.
الفئة الخامسة : لباس القدم.

أما من حيث المواد التي تصنع منها هـذه الألبسة فيمكن تصنيفهـا كما يأتي:

النوع الأول : ما يصنع من الصوف أو الشعر أو الوبر مثل: الشملة، والبجاد، والرداء، والحبرة وغير ذلك.

النوع الثاني : مـا يصنـع من الحـريـر والابـريسم والـديبـاج والخـز والسندس، مثل: بعض أنواع الثياب والأكسية والأقبية والجباب.

النوع الثالث : مـا يصنع من فـاخر الكتـان ورديئه، مثـل: القبـاطي، والخنف والخيش.

النوع الرابع : مـا يصنـع من القـطن (الكـرسف) مثـل: القمصـان والرياط وغير ذلك.

النوع الخامس : مـا يصنـع من الجلود مثـل: الفـراء والقشـع والنعـال والخفاف.

أما ألوان اللباس فهي متعددة منها الأبيض والأسود والأخضر والأحمـر والأصفـر وغير ذلـك من الألـوان، ولكن أحبُّ الألـوان إلى رسـول الله ﷺ اللون الأبيض.

أما أثمان اللبـاس فيصعب حصرها في هـذا المقام ولكن من المعـروف أن الثمن يتوقف على نوعية اللباس وجودته ومصدره، وقـد عرضنـا في ثنايـا البحث إلى نماذج من أثمانها التي يمكن أن تكون مساعـداً على تكـوين تصور مبدئي عن أثمان اللباس بصورة عامة في ذلك الحين.

وقبل الختام لا بد من الإشارة إلى ثلاثة أمور هامة يمكن اعتبارهـا من النتائج البارزة للدراسة.

الأمر الأول : وجود أكثر من مسمى للباس الواحد أحياناً، وهذا يعكس غنى اللغة وهو أمر يحسب للحضارة الإسلامية.

الأمر الثاني : أن اللباس الكافي في ذلك الوقت لم يكن بالوفرة التي يتصورها المرء، فالبعض من الناس يلبسون إما إزاراً أو رداء أو كساء، علماً أن اللباس الكافي هو أن يكون للمرء إزار ورداء. وهذا ربما يلقى شيئاً من الضوء على الوضع المالي المتدني لجزء غير صغير من المجتمع آنذاك.

الأمر الثالث : يتعلّق بمصادر اللباس، فمن الملاحظ أن اللباس المتخذ من الحرير والسندس والأبريسم والخز والديباج والكتان والقطن، كلها تأتي من خارج الحجاز. وغالباً ما تأتي من الشام والعراق وعمان (وقطر؟) ومصر واليمن.

أما الألبسة الصوفية مثل الشمال والبرد والبتوت والعباء وما في حكمها فهي في غالب الأحوال تصنع محلياً، وهذا بالطبع يعكس اعتماد الناس في صناعتهم على خامات البيئة المحيطة بهم.

أما النعال والخفاف فهي من المصنوعات الجلدية، وهي من الصناعات المحلية وقد يستورد البعض منها مثل النعال الحضرمية.

وأخيراً فإن الباحث يأمل من خلال هذه المادة التي قدّمها أن يكون قد أصاب بعض النجاح في إبراز الملامح الرئيسة للباس في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام.

واللّه المستعان.

مسرد عام بمفردات اللباس الواردة في البحث

إزار
بت
بجاد
برد
بردة
برقع
برنس
تبان
ثوب
جبة
جلباب
جورب
حبرة
حلة
حوتكية
خف
خمار
خميصة
خنيف
خيشة
درع
رداء
ريطة
سراويل
سربال
شملة
طيلسان
عباءة
عصابة
عمامة
قباء
قبطية
قشع
قرطق
قفاز
قلنسوة
قميص
كردي
كساء
لثام
مرط
مستقة
مطرف
ملاءة
ملحفة
موق
نساجة
نصيف
نطاق
نعال
نقاب
نمرة

المصـــادر والمراجـــع

القرآن الكريم:

ابن الأثير، مجد الدين أبو الساعدات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، طبعة طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، طبعة علي حسن هلالي وآخرين ومراجعة محمد علي النجار (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة د/ت).

بن إسماعيل، حماد بن إسحاق، **تركة النبي ﷺ**، طبعة أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ، د/م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، طبعة مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة، (دمشق وبيروت: دار ابن كثير واليمامة، ١٤١٠هـ).

البلاذري، أحمد بن يحيى، **فتوح البلدان**، طبعة رضوان محمد رضوان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، طبعة أحمد شاكر وآخرين، الطبعة الثانية، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٩٨هـ).

الثعالبي، أبو منصور عبدالملك بن محمد، **فقه اللغة وسر العربية**، طبعة مصطفى السقا وآخرين، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٩٢هـ).

الجبوري، يحيى، **الملابس العربية في الشعر الجاهلي** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م).

الجواليقي، موهوب بن أحمد، **المعرب**، طبعة ف. عبدالرحيم، الطبعة الأولى، (دمشق: دار القلم، ١٤١٠هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، طبعة أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة** وبهامشه **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٢٨هـ (بيروت: دار صادر، د/ت).

الحميري، محمد بن عبدالمنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، طبعة إحسان عبا، (بيروت: مكتبة لبنان ـ ١٩٧٥م).

ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد، **المسند**، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د/ت).

ابن خلدون، عبدالرحمن، **مقدمة ابن خلدون**، (القاهرة: دار الشعب، د/ت).

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، **سنن الدارمي**، طبعة فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، طبعة محمد محيي الدين عبدالحميد (استانبول: المكتبة الإسلامية، د/ت).

دوزي، رينهارت، **المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب**، نقله من الفرنسية إلى العربية الدكتور أكرم فاضل. (بغداد: دار الحرية، ١٩٧١م).

الرصافي، معروف، **الآلة والأداة وما يتبعها من الملابس والمرافق والهنات**، طبعة عبدالحميد الرشودي، (العراق: دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م).

الزميلي، مهدية شحادة، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي**، (عمان: دار الفرقان، ١٩٨٢م).

ابن سعد، محمد، **الطبقات الكبرى**، (بيروت، دار صادر، د/ت).

السمهودي، نور الدين علي بن أحمد، **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، طبعة محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار إحيار التراث العربي، ١٤٠١هـ).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، **المخصص**، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د/ت).

العلي، أحمد صالح، «الأنسجة في القرنين الأولى والثاني الهجري»، مجلة الأبحاث اللبنانية، ج ٤ لسنة ١٤. (بيروت، دار الكتاب، ١٩٦١م).

- «الألبسة العربية في القرن الأول الهجر»، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الثالث عشر، ١٩٦٦م.
- «ألوان الملابس العربية في العهود الإسلامية الأولى»، مجلة المجمع العلمي العراقي المجلد السادس والعشرين، ١٣٩٥هـ، والمجلد السابع والعشرين، ١٣٩٦هـ.

عمرو، محمد عبدالعزيز، **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

فنسنك، أ. ي. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، (ليدن: مكتبة بريل، ١٩٣٦م).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

القاضي، محمد عبدالحكيم، **اللباس والزينة من السُّنَّة المطهّرة**، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٩هـ).

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم، **المعارف**، طبعة ثروت عكاشه، الطبعة الرابعة، (القاهرة: دار المعارف، د/ت).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ).

القيسي، نوري حمودي القيسي، «الملابس في معجم لسان العرب»، مجلة المجمع العلمي العراقي، ج١، المجلد الثامن والثلاثون، ١٤٠٧هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: المكتبة العلمية، د/ت).

مالك، أنس بن مالك، **الموطأ**، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د/ت).

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ). المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بمصر، (طهران: المكتبة العلمية، د/ت).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، د/ت).

النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي** بشرح السيوطي وحاشية السندي، طبعة عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ).

الواقدي، محمد بن عمر، **المغازي**، طبعة مارسدن جونس الطبعة الثالثة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ).

ابن هشام، عبدالملك بن هشام، **السيرة النبوية**، طبعة مصطفى السقا وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د/ت).

صدر من هذه الحوليات

الحولية الأولى لعام ١٩٨٠ :

١ ـ الجدوز الفلسفية للبنائية	د. فؤاد زكريا
٢ ـ صفحات مجهولة من تاريخ ليبيا	د. محمد عيسى صالحية
٣ ـ ابن قلاقس، حياته وشعره	د. سهام الفريح
٤ ـ الأمير تنكز الحسامي	د. حياة ناصر الحجي
٥ ـ التدرج الطبقي الاجتماعي في بعض الأقطار العربية (باللغة الانجليزية).	د. خلدون حسن النقيب

الحولية الثانية لعام ١٩٨١ :

٦ ـ علي أحمد باكثير	د. محمد عبده
٧ ـ تحليل أخطاء الطلبة العرب في استعمال أدوات التعريف والتنكير الانجليزية (باللغة الانجليزية).	د. نايف خرما
٨ ـ دولة المماليك ودولة مغول القفجاق	د. حياة ناصر الحجي
٩ ـ المرأة والفلسفة	د. محمود رجب

الحولية الثالثة لعام ١٩٨٢ :

١٠ ـ الروابط العائلية القرابية في مجتمع الكويت المعاصر	د. فهد الثاقب الثاقب
١١ ـ البيئة والسلوك	د. طلعت منصور
١٢ ـ عالمية الحضارة الإسلامية ومظاهرها في الفنون	د. صلاح الدين البحيري
١٣ ـ لورنس ومحفوظ، دراسة أدبية سيكولوجية، مقارنة	د. محمد رجا الدريني
١٤ ـ آل قدامة والصالحية	د. شاكر مصطفى

الحولية الرابعة لعام ١٩٨٣ :

١٥ ـ أسلوب إذ في ضوء الدراسات القرآنية والنحوية	د. عبدالعال سالم مكرم
١٦ ـ مفهوم التفسير في العلم من زاوية منطقية	د. عزمي موسى إسلام
١٧ ـ العمل الاجتماعي في المجال التربوي	د. جلال الدين الغزاوي
١٨ ـ وحدة ميتافيزيقيا أرسطو ومنزلة الرياضيات فيها	د. أبو يعرب المرزوقي
١٩ ـ مفهوم التهكم عند كير كجور	د. إمام عبدالفتاح

الحولية الخامسة لعام ١٩٨٤ :

٢٠ ـ نظرة في قرينة الاعراب، في الدراسات النحوية القديمة والحديثة	د. محمد صلاح الدين بكر
٢١ ـ الأخرويات الإسلامية في الكوميديا الإلهية (باللغة الانجليزية)	د. رشا حمود الصباح
٢٢ ـ تسع وثائق في شئون الحسبة على المساجد في الأندلس	د. محمد عبدالوهاب خلاف
٢٣ ـ مشروع سوريا الكبرى وعلاقته بضم الضفة الغربية	د. أحمد عبدالرحيم مصطفى
٢٤ ـ مفاهيم العلاج النفسي وأنماط التفاعل داخل الأسر المريضة (النشأة والتطور)	د. حامد عبدالعزيز الفقي

الحولية السادسة لعام ١٩٨٥ :

٢٥ ـ نحاة القيروان	د. يوسف أحمد المطوع
٢٦ ـ من وثائق الحرم القدسي الشريف المملوكية	د. محمد عيسى صالحية
٢٧ ـ الفصاحة: مفهومها وبم تتحقق قيمها الجمالية	د. توفيق علي الفيل
٢٨ ـ مشكلة التأويل العقلي عند مفكري الإسلام في الشرق العربي وخاصة عند ابن سينا.	الأستاذ/ سعيد زايد
٢٩ ـ واقع التاريخ في رواية وجوب العنف (باللغة الانجليزية)	د. رشا حمود الصباح
٣٠ ـ مكانة رواية روبنسون كروزو في القصص البلايوطوبي (باللغة الانجليزية)	د. محمد رجا الدريني
٣١ ـ مفهوم المعنى «دراسة تحليلية»	عزمي موسى إسلام
٣٢ ـ الوصايا ومدى تطورها في العصر العباسي الأول	د. سهام الفريح

الحولية السابعة لعام ١٩٨٦ :

٣٣ ـ بردة البوصيري قراءة أدبية وفلكورية	د. محمد رجب النجار
٣٤ ـ الارشاد النفسي تطور مفهومه وتميزه	د. عبدالله محمود سليمان
٣٥ ـ اتجاهات الأباء والأمهات الكويتيين في تنشئة الأبناء وعلاقتها ببعض المتغيرات	د. عبدالفتاح القرشي
٣٦ ـ علم العمران الخلدوني وعلم الاجتماع الحديث (باللغة الانجليزية)	د. فؤاد البعلي
٣٧ ـ قبيلة تميم العربية بين الجاهلية والإسلام	د. عبدالجبار العبيدي
٣٨ ـ عيوب الكلام، دراسة لما يعاب في الكلام عند اللغويين العرب	د. وسمية المنصور
٣٩ ـ المواقع الإسلامية المندثرة في وادي حلي	د. أحمد بن عمر الزيلعي
٤٠ ـ البحر في شعر الأندلس والمغرب	د. منجد مصطفى بهجت

الحولية الثامنة لعام ١٩٨٧ :

٤١ ـ البيئة المائية في الأردن (باللغة الانجليزية)	د. عبدالرحيم مسعد

٤٢ ــ وثائق جديدة عن حملة سنان باشا إلى اليمن (سنة ٩٧٦هـ/ ٦٨ ـ ١٥٦٩م)	د. محمد عيسى صالحية
٤٣ ــ التوجيه والارشاد النفسي للأطفال غير العاديين (دراسة تحليلية)	د. محمد ماهر محمود
٤٤ ــ المراحل الارتقائية لمنهجية الفكر العربي الإسلامي	د. حسن عبدالحميد عبدالرحمن
٤٥ ــ عبدالله بن سبأ دراسة للروايات التاريخية عن دوره في الفتنة	د. عبدالعزيز الهلابي
٤٦ ــ ضمائر الغيبة أصولها وتطورها	د. فوزي حسن الشايب
٤٧ ــ قبيلة إياد منذ العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي	د. محمد احسان النص
٤٨ ــ تاريخ العلاقات التجارية بين الهند ومنطقة الخليج العربي في العصري الحديث	د. عبدالملك خلف التميمي

الحولية التاسعة لعام ١٩٨٨ :

٤٩ ــ أضواء على ملكة سبأ	د. محمد ابراهيم مرسي
٥٠ ــ دراسة سوسيولوجية حول ظاهرة الشيخوخة ودور الخدمة الاجتماعية	د. جلال الدين الغزاوي
٥١ ــ هجرة الكفاءات العلمية العربية ودور مجلس التعاون في الافادة منها	د. محمد رشيد الفيل
٥٢ ــ الفتح الإسلامي لبلاد وادي السند	د. سعد محمد حذيفة الغامدي
٥٣ ــ الدولة والتجارة في العصر البيزنطي الأوسط	د. وسام عبدالعزيز فرج
٥٤ ــ مدن التنمية في فلسطين المحتلة	د. محمد مدحت عبدالجليل
٥٥ ــ الغزو الفرنسي للجزائر في وثيقة أمريكية معاصرة	د. منصور أبو خمسين
٥٦ ــ رحلات جلفر الرحلة إلى ليليبوت	د. محمد رجا الدريني

الحولية العاشرة لعام ١٩٨٩ :

٥٧ ــ التغير الاجتماعي في المدن المنتجة للنفط (مجتمع الكويت)	د. نورة الفلاح
٥٨ ــ حركة مسيلمة الحنفي	د. إحسان صدقي العمد
٥٩ ــ الجاحظ والنقد الأدبي	د. وديعة طه النجم
٦٠ ــ التقليد والتحديث في تعليم اللغات الأجنبية	د. نايف نمر خرما
٦١ ــ الأحوال السياسية والدينية في بلاد العراق والمشرق الإسلامي في عهد الخليفة القائم بأمر الله العباسي (٤٢٢ ـ ٤٦٧هـ/ ١٠٣١ ـ ١٠٧٥م)	د. محمود عرفة محمود
٦٢ ــ تأملات في بعض ظواهر الحذف الصرفي	د. فوزي حسن الشايب
٦٣ ــ نجاح الشيخ أحمد الجابر في الإفادة من التنافس الإنجليزي الأمريكي بشأن نفط الكويت	د. ميمونة خليفة العذبي الصباح
٦٤ ــ المدخل السلوكي لدراسة اللغة في ضوء الدراسات والاتجاهات الحديثة (في علم اللغة)	د. مصطفى زكي التوني

٦٥ ـ جغرافية الحضر	د. وليد عبدالله عبدالعزيز المنيس

الحولية الحادية عشرة لعام ١٩٩٠ :

٦٦ ـ النظرية الاستبدالية للاستعارة	د. يوسف مسلم أبو العدوس
٦٧ ـ النفط والنمو الحضري بدولة الكويت	د. أمل يوسف العذبي الصباح
٦٨ ـ نظرات في علم دلالة الألفاظ عند أحمد بن فارس اللغوي	د. غازي مختار طليمات
٦٩ ـ الاقطاع في العالم الإسلامي	د. محمود إسماعيل
٧٠ ـ الجوار في الشعر العربي حتى العصر الأموي	د. مرزوق بن صنيتان بن تنباك
٧١ ـ الحدود البيزنطية الإسلامية وتنظيماتها الثغرية (٤٠ ـ ٣٣٩هـ/ ٦٦٠ ـ ٩٥٠م)	د. عبدالرحمن محمد عبدالنبي
٧٢ ـ خبرات الكويت: توزيعها، نشأتها، تصنيفها	د. عبدالحميد أحمد كليو

الحولية الثانية عشرة لعام ١٩٩٢ :

٧٣ ـ بنو سليمان: حكام المخلاف السليماني وعلاقاتهم بجيرانهم	د. أحمد بن عمر الزيلعي
٧٤ ـ نهاية الأرب في شرح لامية العرب للشنفري بن مالك الازدي	د. عبدالله محمد الغزالي
٧٥ ـ افلاطون.. والمرأة	أ.د. إمام عبدالفتاح إمام
٧٦ ـ الخبز في الحضارة العربية الإسلامية	د. إحسان صدقي العمد
٧٧ ـ الاتجاه نحو الدين	د. نزار مهدي الطائي
٧٨ ـ دوار الشعب لم يعد موجوداً	د. شفيقة بستكي
٧٩ ـ الانثروبولوجيا السياسية	د. سليمان خلف
٨٠ ـ سدوس وتحصيناتها الدفاعية	د. محمد عبد الستار عثمان

الحولية الثالثة عشرة لعام ١٩٩٣ :

٨١ ـ الغاء الصفة القانونية للرق في سلطنة زنجبار العربية	د. بنيان سعود تركي
٨٢ ـ مشكلة الحدود الكويتية بين الدولتين العثمانية والبريطانية	د. ميمونة خليفة الصباح
٨٣ ـ جغرافية الحضر عند المدارس الغربية	د. وليد عبدالله عبد العزيز المنيس
٨٤ ـ علل التغير اللغوي	د. مصطفى زكي التوني
٨٥ ـ رحلات جلفر	د. محمد رجا عبدالرحمن الدريش
٨٦ ـ آداب الضيافة في الشعر العربي القديم	د. مرزوق بن صفيتان بن تنباك
٨٧ ـ المصريون النوبيون في الكويت	د. السيد احمد حامد
٨٨ ـ النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت	د. عبد الغفار مكاوي

الحولية الرابعة عشرة لعام ١٩٩٤ :

٨٩ ـ الفجوة الزمنية بين الاشعة الشمسية والحرارة في المملكة العربية السعودية	أ. د. محمد بن عبدالله الجراش

٩٠ - الدراسة التطورية للقلق — د. أحمد محمد عبدالخالق

عزيزي القارىء

أسرة تحرير الحوليات ترحب بك وتتقدم لك بأطيب التحيات شاكرين لك سلفا تعاونك من أجل تطوير هذه الحوليات وذلك من خلال اجابتك عن هذه الاسئلة: -

- عمر القارىء: - ٢٠ ☐ ٢٠ - ٣٥ ☐ ٣٦ - ٤٥ ☐ ٤٥ + ☐
- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐
- بلد الاقامة : الكويت ☐ خارج الكويت ☐
- التعليم : ثانوي ☐ جامعي ☐ ماجستير ☐ دكتوراة ☐
- طبيعة المهنة : اداري ☐ أكاديمي ☐ مهني ☐ أخرى ☐
- مواضيعك المفضلة : لغوية ☐ اجتماعية ☐ تاريخية ☐ ادبية ☐ متنوعة ☐

١ - كيف تحصل على الحوليات؟
شراء ☐ اشتراك ☐ استعارة ☐

٢ - هل تصلك الحوليات في الوقت المناسب؟
نعم ☐ لا ☐

٣ - ما رأيك بحجم الحوليات؟
مناسب ☐ كبير ☐ صغير ☐

٤ - كيف ترى مواضيع الحوليات؟
متنوعة ☐ غير متنوعة ☐

٥ - ما هو الطابع العام للحوليات؟
لغوي ☐ اجتماعي ☐ تاريخي ☐ جغرافي ☐ متنوع ☐

٦ - هل تقرأ الحوليات بانتظام؟
نعم ☐ لا ☐ احيانا ☐

٧ - هل تقرأ الحوليات فقط إذا كان موضوعها له علاقة بتخصصك؟
نعم ☐ لا ☐

٨ - هل تقرأ الحوليات فقط إذا كنت ستستعين بمادتها كمرجع لبحث؟
نعم ☐ لا ☐

٩ - هل تحتفظ بالحوليات بعد قراءتها؟
نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

١٠ - شعار الحوليات على الغلاف هل يتناسب وطبيعة الحوليات؟
نعم ☐ لا ☐

١١ - ما مقياسك لنوع طباعة الحوليات؟
جيد ☐ متوسط ☐ ضعيف ☐

١٢ - ما رأيك بسعر الحوليات؟
مرتفع ☐ قليل ☐ مناسب ☐

١٣ - اقتراحات ترى أنها تساعد على تطوير الحوليات وخدماتها للقارىء؟

.....

.....

.....

.....

قسم الاشتراكات

حوليات كلية الآداب

ص.ب : ١٧٣٧٠ الخالدية

الكويت 72454

البريد الجوي
BY AIR MAIL
PAR AVION

قسيمة اشتراك

يرجى اعتماد اشتراكي في المجلة لمدة

☐ سنة واحدة ☐ سنتان ☐ ثلاث سنوات ☐ اربع سنوات

بعدد ( ) نسخة

ارفق طية قيمة الاشتراك ..... نقدا / شيك

☐ رجاء الاشعار بالاستلام و / أو ☐ ارسال الفاتورة

الاسم : .....

المهنة / الوظيفة : .....

العنوان : .....

.....

.....

التاريخ / / التوقيع

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

تصدر عن
جامعة الكويت

رئيس التحرير

د. سعد خليفة العزمي الصباح

المقر: جامعة الكويت - الشويخ
هاتف: ٤٨١٦٨٠٧
٤٨١٦٧٩٩
٤٨١٦٨٢٤
٤٨١٤٢٩٥

- مجلة علمية فصلية محكمة تصدر ٤ مرات في السنة.
  بالاضافة الى اصدارات خاصة في المناسبات.
- تعنى بشئون منطقة الخليج والجزيرة العربية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والعلمية.
- صدر العدد الاول في يناير ١٩٧٥.
- تقوم المجلة باصدار ما يأتي :
  ا) مجموعة من المنشورات المتخصصة عن منطقة الخليج والجزيرة العربية.
  ب) مجموعة من الاصدارات الخاصة والمتعلقة بمنطقة الخليج والجزيرة العربية.
  جـ) سلسلة كتب وثائق الخليج والجزيرة العربية.
- عقد الندوات التي تهم المنطقة او المساهمة فيها واصدارها في كتب.
- يغطي توزيعها ما يزيد على ٣٠ دولة في جميع انحاء العالم.

- الاشتراك السنوي بالمجلة

ا) داخل الكويت: ٢ د.ك. للافراد - ١٢ د.ك. للمؤسسات.
ب) الدول العربية: ٢٫٥٠٠ للافراد. ١٢٫٠ د.ك. للمؤسسات.
جـ) الدول الاجنبية: ١٥ دولارا للافراد ٤٠ دولارا للمؤسسات.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي :
ص.ب: ١٧٠٧٣ - الخالدية - الكويت - الرمز البريدي 72451

المجلة العربية للعلوم الإنسانية

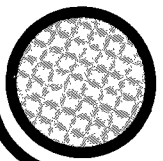

● تلبي رغبة الأكاديميين والمثقفين من خلال نشرها للبحوث الأصيلة في شتى فروع العلوم الإنسانية باللغتين العربية والإنجليزية، إضافة إلى الأبواب الأخرى، المناقشات، مراجعات الكتب، التقارير.

● تحرص على حضور دائم في شتى المراكز الأكاديمية والجامعات في العالم العربي والخارج، من خلال المشاركة الفعالة للأساتذة المختصين في تلك المراكز والجامعات.

● صدر العدد الأول في يناير ١٩٨١.

● تصل إلى أيدي مايزيد على عشرة آلاف قارىء.

فصلية : محكّمة
تصدر عن جامعة الكويت

رئيسة التحرير

أ. د. حياة ناصر الحجّي

المقر: كلية الآداب ـ مبنى قسم اللغة الإنجليزية
الشويخ ـ هاتف : ٨١٧٦٨٩ ـ ٨١٥٤٥٣
فاكس : ٤٨١٢٥١٤

المراسلات توجه الى رئيس التحرير:

ص.ب. ٢٦٥٨٥ الصفاة
رمز بريدي 13126 الكويت

الاشتراكات

* في الكويت: ٣ دنانير للأفراد خصم ٥٠٪ للطلاب، ١٤ دينارا للمؤسسات.

* في البلاد العربية : ٤,٥ دينار كويتي للأفراد، ١٦ دينارا للمؤسسات.

* في الدول الأجنبية: ٢٠ دولارا للأفراد، ٦٠ دولارا للمؤسسات.

المجلة التربوية

تصدر عن جامعة الكويت - مؤسسة المطبوعات
مجلة فصلية - تخصصية - محكمة

رئيس هيئة التحرير
د. عبد المحسن حمادة

تنشر البحوث التربوية، ومراجعات الكتب التربوية الحديثة
ومحاضر الحوار التربوي، والتقارير عن المؤتمرات التربوية

* تقبل البحوث باللغتين العربية والانجليزية

* تنشر لأساتذة التربية والمختصين فيها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية .

الاشتراكات :

للأفراد في الكويت	٢ د.ك	وللطلاب	١ د.ك
للأفراد في الوطن العربي	٢,٥ د.ك	وللطلاب	١,٥ د.ك
للأفراد في الدول الأخرى	١٥ دولاراً أمريكياً بالبريد الجوي		
للهيئات والمؤسسات	١٢ د.ك وفي الخارج ٤٠ دولاراً أمريكياً.		

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان التالي:

المجلة التربوية - ص.ب ١٣٢٨١ كيفان - الرمز البريدي 71953 الكويت.
هاتف : ٤٨٣٠٢٦٨

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدرها جامعة الكويت

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في مختلف حقول العلوم الاجتماعية

منبر بارز للأكاديميين العرب
تأسس عام 1973

رئيس التحرير :
أ.د. فهد ثاقب الثاقب

سعر النسخة

الكويت (500) فلس . السعودية (1) ريال . قطر (1) ريال . الامارات (1) درهم . البحرين (100) مليم . عمان (100) ريال . العراق (100) مليم . الاردن (350) فلس . تونس (1.5) دينار . الجزائر (1) دينار . المغرب العربي (600) فلس . ليبيا (1) دينار . مصر (1.5) جنيه . السودان (1.5) جنيه . سوريا (500) ليرة . اليمن الشمالي (1) ريال . اليمن (1) درهم

الاشتراكات

للافراد	سنة	سنتان	ثلاث سنوات	اربع سنوات
الكويت	2 د.ك.	4 د.ك.	5.5 د.ك.	7 د.ك.
الدول العربية	2.5 د.ك.	4.5 د.ك.	6.5 د.ك.	8 د.ك.
البلاد الاخرى	15 دولار	30 دولار	40 دولار	50 دولار
للمؤسسات				
الكويت والبلاد العربية	15 د.ك.	25 د.ك.	40 د.ك.	50 د.ك.
في الخارج	80 دولار	110 دولار	150 دولار	190 دولار

• تدفع الاشتراكات الافراد مقدماً

(1) أما بشيك لأمر المجلة مسحوباً على أحد المصارف الكويتية.

(2) أو بتحويل مصرفي لحساب مجلة العلوم الاجتماعية رقم (07101666) لدى بنك الخليج / فرع الصفاة.

توجه جميع المراسلات إلى : رئيس التحرير

مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص.ب: 5486 صفاة الكويت. هاتف : 2549421 / 2549387 - تلكس: 22616 الكويت

مجلة الحقوق

مجلة فصلية أكاديمية محكّمة تعنى بنشر الأبحاث
والدراسات القانونية والشرعية
تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور مبارك عبدالعزيز النويبت

صدر العدد الأول في يناير ١٩٧٧

الاشتراكات

في الكويت : ديناران للأفراد ، وعشرون دينارا للمؤسسات
في الدول العربية : ثلاثة دنانير للأفراد ، وعشرون دينارا للمؤسسات
في الدول الأجنبية : ثلاثة دنانير ونصف للأفراد ، وعشرون دينارا للمؤسسات

المراسلات

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة الحقوق - جامعة الكويت
ص.ب : ٥٤٧٦ الصفاة 13055 الكويت
تلفون : ٤٨٤٦٨٤٣ / ٤٢٢٢ - فاكس : ٤٨٣٥٧٨٩

المجلة العربية للعلوم الادارية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير سالم مرزوق الطحيح جامعة الكويت دولة الكويت

هيئة تحرير المجلة

احمد عبد الفتاح عبد الحليم	جامعة الامارات العربية المتحدة	دولة الامارات العربية المتحدة
احمد عبد الله الصباب	جامعة الملك عبد العزيز	المملكة العربية السعودية
شوقي حسين عبد الله	جامعة القاهرة	جمهورية مصر العربية
صادق محمد البسام	جامعة الكويت	دولة الكويت

* تقبل المجلة الأبحاث الاصيله والمبتكرة فى نطاق العلوم الادارية الأساسية والمجالات الأخرى ذات الصلة وذلك بما يعود بالنفع على الباحثين والممارسين فى مجال الادارة ، التمويل والاستثمار ، التسويق ، نظم المعلومات الادارية ، الاساليب الكمية فى الادارة ، الادارة الصناعية ، الادارة العامة ، المحاسبة ، الاقتصاد الادارى ، وغيرها من المجالات المرتبطة بتطوير المعرفة والممارسات الادارية.

* تخضع كافة الأبحاث المنشورة للتحكيم من قبل هيئة تحرير المجلة وإثنين أو اكثر من المتخصصين من ذوى الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة. وفى جميع الأحوال يتم التحكيم بشكل سرى ، الأمر الذى يتطلب من الباحثين عدم إظهار ما يشير الى هويتهم فى صلب البحث.

* تشمل المجلة الأبواب التالية:
  - الأبحاث .
  - التقارير العلمية التقييمية .
  - ملخصات الرسائل الجامعية .
  - الندوات والمؤتمرات .
  - الحالات العملية .

توجه المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان التالى:

المجلة العربية للعلوم الادارية - جامعة الكويت ص.ب ٢٨٥٥٨ الصفاة

هاتف / فاكس : ٢٥٢٨١٢١ [٩٦٥]

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت كل ثلاثة أشهر

رئيس التحرير: الدكتور عجيل جاسم النشمي

تشتمل على:

- ★ بحوث في مختلف العلوم الإسلامية.
- ★ دراسات قضايا إسلامية معاصرة.
- ★ مراجعات كتب شرعية معاصرة.
- ★ فتاوى شرعية.
- ★ تقارير وتعليقات على قضايا علمية.

الاشتراكات:

للأفراد ٣ دنانير داخل الكويت - ١٠ دولارات أمريكية خارج الكويت

للمؤسسات والشركات ١٣ دينارًا داخل الكويت

٤٥ دولارًا أمريكيًا خارج الكويت

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص.ب: ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية

الكويت - هاتف: ٤٨٣٦٠٤١

فاكس: ٤٨٣٦٠٤١

Costumes At The Time of The Prophet (Pbuh)

A study taken from the main sources of the Holy Prohetic tradition.

Abstract

The purpose of this essay is to provide a comprehensive study of the muslims costumes during the days of the Prophet (PBUH).

So far, there are many works have been done on the subject, but as far as I knew none of them has dealt with the Prophet's tradition 'Hadîth' as the basic source for their studies, thus, such works in most cases are not satisfied.

Therefore, this study focused mainly on the Hadith literature in order to draw a picture of the clothes of the people of that period and to examine the influence of Islam upon muslim's fashion.

Moreover, the author is so convinced that the Prophet's tradition is the clear mirror which cast back the life of the society of that time, therefore no strange if the tradition literature became the corner stone of this study.

However, the paper tried to answer certain questions regarding the influence of Islam on the muslim's fashion, and to answer questions regarding the costumes, their colors, the materials, the sources of the materials and in some cases the price of the costumes.

For the purpose of the study, costumes have been divided into five groups according to their function:

1. Head dress.
2. Face dress.
3. Hand dress.
4. Body dress.
5. Foot dress.

Author:

Muhammad Fares Al Jameel, Ph. D. in Islamic History University of Michigan, U.S.A.
Associate Professor, Dept. of History, Faculty of Arts, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia.

Publications:

Wrote several articles mainly in the field of Islamic Civilization, some of them have been published, they are:

1. Islamic Rings in the first and second centuries, A.H.
2. The Libraries of the Arabs During the time of the Abbassides. (Translated from English into Arabic)
3. Furniture and Drapes «al furush wa-astūr» at the time of the Prophet (PBUH).
4. The Oriental Books in al-Andaluse During the Umayyad Rule, (138 - 422 A.H.).

Ninty-First Monograph

Costumes At The Time of The Prophet (Pbuh)

A study taken from the main sources of the Holy Prohetic tradition.

Dr. Muhammad Fares Al Jameel,
History Department, King Saud University,

Annals of the Facultry Of Arts
Volume XIV 1994

ANNALS OF THE FACULTY OF ARTS

Issued by the Academic Publication Council - Kuwait University

A REFEREED SCIENTIFIC PERIODICAL THAT PUBLISHES MONOGRAPHS ON TOPICS RELEVANT TO THE SCIENTIFIC CONCERNS OF THE VARIOUS DEPARTMENTS IN THE FACULTY OF ARTS

Volume XIV 1994